





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL

32101 022126161

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



المجلد العاشر من

كتاب

تلخيص وسائل الشيعة


في

التجارة و الوصية

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى

الصادقى النزيل ببلدة قم



Sādīq



بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس المطالب للمجلد العاشر

### كتاب التجارة

العنوان

الصفحة

#### ابواب بيع الشمار

- ١ - باب كراهة بيعها قبل بدو صلاحها عاما واحدا وجوازه في ازيد منه ٣
- ٢ - باب انه اذا ادرك بعض الشمار جاز بيع جميعها ٦
- ٣ - باب بيع الشمار قبل بدو الصلاح مع الضمية ٧
- ٤ - باب بيع الرطبة جزء وورق الشجر والحناء خرطة ٨
- ٥ - باب بيع الشمرة من غير تقدير ثمنها ٨
- ٦ - باب بيع ثمرة نخل بالتمر من غيرها واخذها من يكون هو عليه ٩
- ٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الشمرة بربع قبل قبضها ١٠
- ٨ - باب اكل المار من الشمار وشروطه ١٠
- ٩ - باب من اشترى نخلا لقطعه للمجدوع فتركه حتى حمل ١٢
- ١٠ - باب تقبل احد الشركين في نخل او زرع بحصة صاحبه ١٣

## العنوان

### الصفحة

- |    |  |
|----|--|
| ١٤ | ١١ - باب شراء الزرع الاخضر والاصول والقصب وتركه حتى يسبل |
| ١٥ | ١٢ - باب اشتاء الزرع والارض بمحنطة من غيرهما وبالورق     |
| ١٦ | ١٣ و ١٤ - باب المزاينة والمحاكمة والعرية وتفسيرها        |
| ١٧ | ١٥ - باب استثناء البائع من الشمرة ارطلا او شجرات         |

## ابواب بيع الحيوان

- |    |   |
|----|---|
| ١٨ | ١ - باب شراء رقيق اهل الذمة اذا اقرروا لهم بالرق              |
| ١٩ | ٢ - باب شراء ما يسرقه الظالم من المشركين واولاد اهل الذمة     |
| ٢٠ | ٣ - باب شراء ابنة رجل او امرأته من اهل الشرك                  |
| ٢١ | ٤ - باب الاقارب التي اذا ملكها الرجل انعتقت                   |
| ٢٢ | ٥ - باب شراء رقيق يباع في السوق يدعى الحرية ولا يمت له        |
| ٢٣ | ٦ - باب ما يستجب لمن يشتري الرقيق من الاعمال                  |
| ٢٤ | ٧ و ٨ - باب مال المملوك اذا بيع وزيادته على ثمنه              |
| ٢٥ | ٩ - باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة وما وهب له وغيره         |
| ٢٦ | ١٠ - باب استبراء الامة اذا اشتريت                             |
| ٢٧ | ١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة والبائسة                   |
| ٢٨ | ١٢ - باب حكم وطى الامة التي تشتري وهي حامل                    |
| ٢٩ | ١٣ - باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك                  |
| ٣٠ | ١٤ - باب مالو شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسران         |
| ٣١ | ١٥ - باب اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع العجارية     |
| ٣٢ | ١٦ - باب من اشتري عبدا فدفع البائع عبدين لاختياره فابق احدهما |

الصفحة

العنوان

- |    |  |
|----|--|
| ٢٦ | ١٧ - باب ماورد فيمن وطأ امة له فيها شريك                     |
| ٢٦ | ١٨ - بباب اشتراط كل من المملوكيين المأذونين صاحبه من مولاه   |
| ٢٦ | ١٩ - بباب سؤال العبد مولاه ان يبيعه واشتراطه مالا له         |
| ٢٧ | ٢١ - بباب النظر الى وجه امة يريد شرائها وساقيها ومحاسنها     |
| ٢٧ | ٢٢ - بباب من شارك في حيوان بالرأس والجلد                     |
| ٢٨ | ٢٣ - بباب اشتراط الجارية المسروقة                            |
| ٢٨ | ٢٤ - بباب بيع ام الولد في ثمن رقبتها                         |
| ٢٩ | ٢٥ - بباب اشتراط العبد اباه واعتقاه وتخاصم الموالي الثلاثة   |
| ٢٩ | ٢٦ - بباب اقرار عبد بالعبودية لوارث من اقربيه العبد قبل موته |

ابواب السلف

- |    |   |
|----|---|
| ٣٠ | ١ - بباب اشتراط ذكر الجنس والوصف وصححته فيما يضبط             |
| ٣١ | ٢ - بباب السلف في الاتح وروايا الماء وشراء الغنم بشرط الابدال |
| ٣٢ | ٣ - بباب اشتراط مضبوطية الاجل والمسلم فيه في السلف            |
| ٣٣ | ٤ - بباب جواز جعل الاجل لكل جزء من المبيع                     |
| ٣٣ | ٥ - بباب اشتراط وجود المسلم فيه عند حلول الاجل                |
| ٣٤ | ٦ - بباب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن                |
| ٣٤ | ٧ - بباب اسلاف بعض العروض المختلفة في بعض                     |
| ٣٥ | ٨ - بباب جعل مافي الذمة ثمنا في السلف                         |
| ٣٥ | ٩ - بباب استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه         |

العنوان

الصفحة

- |    |   |
|----|---|
| ٣٧ | ١٠ - باب بيع المسلم فيه قبل قبضه و الحوالة  |
| ٣٧ | ١١ - باب انه اذا تعذر المسلم فيه جاز الفسخ و اخذ رأس المال و يجوز<br>اخذ بعضه و رأس المال الباقي                |
| ٤٠ | ١٢ - باب انه يجوز للبائع عند الاجل ان يبعث بدرارهم الى المشتري ليشتري<br>مبيعا لنفسه او يعطيه متناعا مثل ما باع |
| ٤١ | ١٣ - باب ما ورد في رجل اشتري طعام قرية  |

**ابواب الدين والقرض**

- |    |  |
|----|--|
| ٤٢ | ١٤ - باب التحذير عن الاستدانة وكرأهتها الا مع الحاجة اليها |
| ٤٥ | ٤ - باب قضاء الدين وانه لا كفاره له الا اداوه              |
| ٤٧ | ٥ - باب نية قضاء الدين وان تاركها يمتزأة السارق            |
| ٤٧ | ٦ - باب ثواب اقراض المسلم وعقاب حبس الحقوق                 |
| ٤٨ | ٨ - باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه          |
| ٤٩ | ٩ - باب انه على الامام قضاء دين المؤمنين ماحلا المهور      |
| ٥٠ | ١٠ - باب ان من ادان بغير بينة لاستجواب له دعوة             |
| ٥١ | ١١ - باب ان الدار والخادم لا يباع في الدين وحكم الضيغة     |
| ٥٢ | ١٢ - باب انه اذا مات الرجل حل دينه                         |
| ٥٣ | ١٣ - باب ان الكفن مقدم على الدين وهو مقدم على الوصية       |
| ٥٣ | ١٤ - باب براثة ذمة الميت من الدين اذا ضمته ضامن            |
| ٥٣ | ١٥ - باب بيع الدين وانه لا يباع بالدين                     |
| ٥٤ | ١٦ - باب كراهة المبالغة في الاستقضاء وذكر ما يكون طريقه    |

الصفحة

العنوان

- ١٧ - باب ماورد في أرضاء المقرض وفي نزوله على غريميه ٥٥  
 ١٩ - باب قبول الهدية من المديون واحتسابها مما عليه ٥٥  
 ٢٠ - باب قضاء الدين بالاجود والاكبر واقتراض الخبز ٥٨  
 ٢٢ - باب نية قضاء الدين والامر بطلب الدائن او وليه ٥٩  
 ٢٣ - باب تحليل المديون من الدين وتهاته ٦٠  
 ٢٤ - باب ان دين القتيل يقضى من ديته ٦٠  
 ٢٥ - باب انتظار المعسر ولا تحمل معاشرته ٦١  
 ٢٦ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم ٦١  
 ٢٧ - باب ان المستدين لا يقتصر على ما يمسك الرمق ٦١  
 ٢٨ - باب امتياز المسلم دينه من الذمى من ثمن خمر او خنزير ٦٢  
 ٢٩ - باب ان الشريكين اذا اقتسموا الدين فما حصل لهم وما ذهب عليهمما ٦٢  
 ٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الابوين ٦٢  
 ٣١ - باب دين المملوك ٦٣  
 ٣٢ - باب تعجيل قضاء الدين بنقية منه ٦٤

ابواب الرهن

- ١ - باب جواز الارتهان وما يرهن عليه ٦٥  
 ٣٢ - باب ان المؤمن او ثق من الرهن واشتراط القبض فيه ٦٦  
 ٤ - باب بيع الرهن اذا غاب صاحبه فلا يقدر عليه ٦٧  
 ٥ - باب تلف الرهن او بعضه وجنابة العبد المرهون ٧٦  
 ٧ - باب ان المرتهن والراهن يتراجدان الفضل اذا تلف الرهن وكان

الصفحة	العنوان
٦٩	احدهما افضل
٧٠	٨ - باب انتفاع المرتهن من الرهن
٧٠	٩ - باب ان دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا
٧١	١٠ - باب ان فوائد الرهن للراهن ويحتسب من دينه
٧٢	١١ - باب انه يجوز لراهن الجارية ان يطأها
٧٢	١٢ - باب ان المرتهن يركب الدابة المرهونة ان كان يعلفها
٧٢	١٣ - باب جواز شراء المرتهن الرهن من صاحبه
٧٣	١٤ - باب ان من وجد رهنا لم يعلم صاحبه وما عليه كان كماله
٧٣	١٥ - باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده
٧٣ و ١٧	١٦ - باب الاختلاف في مقدار ما على الرهن وفي انه رهن او وديعة
٧٥	١٨ - باب من ادعى على غيره بدين فقال الرجل هو وديعة
١٩ و ٢٠	٢٠ - باب تقسيم الرهن على ديان الراهن وعلى المرتهن واحذه ماله منه اذا خاف جحود الورثة
٧٥	٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

### كتاب الحجر

٧٦	١ - باب ثبوت الحجر على الصغير والمجنون والسفيه
٧٧	٢ - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكامه
٧٨	٣ - باب محجورية المريض في الوصية بما زاد عن الثالث
٧٨	٤ - باب ان الرق محجور عن التصرف في المال
٧٨	٥ - باب ان غريم المفلس يكون احق بمتاعه

## الصفحة

## العنوان

- ٦ - باب ان مال المفلس يقسم على غرمائه بالحصص  
٧٩
- ٧ - باب حبس المديون وتخلية سبيل المفلس  
٨٠

**ابواب الضمان والكفالة**

- ١ - باب انه ليس على الضامن غرم  
٨١
- ٢ - باب ضمان دين الميت وبراثة ذمته بذلك  
٨١
- ٣ - باب انه هل يشترط معرفة المضمون له ام لا  
٨٢
- ٤ - باب ابراء بعض الورثة غريم الميت وضمانه لرضا باقيهم  
٨٢
- ٥ و٦ - باب الضمان مع اعسار الضامن وما يدفعه اليه المضمون عنه  
٨٣
- ٧ - باب التعرض للكفالات والضمادات  
٨٤
- ٨ - باب طلب الكفيل وانه يحبس حتى يحضر المكفول  
٨٤
- ٩ - باب قول الكفيل ان لم احضره فعلى كذا او على كذا ان لم احضره  
٨٥
- ١٠ - باب الرجوع على المعيل  
٨٦
- ١١ - باب ان من احتال بدنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم  
٨٦
- ١٢ - باب حكم الشريكين في الدين اذا قسماء  
٨٧
- ١٣ - باب من وعد غريمه بزيادة من حقه و Ashton عليه  
٨٧
- ١٤ - باب ان من اطلق القاتل من يد الولي يحبس حتى يرده  
٨٧
- ١٥ - باب انه لا كفالة في حد  
٨٧

**ابواب الصلح**

- ١٦ و٢٣ - باب فضل الصالح وجواز الكذب فيه وانه نافذ  
٨٨

الصفحة	العنوان
	٤ - باب قول احد الشريكين اعطنى رأس المال ولك الربح وعليك الخسران
٩٠	٥ - باب جواز الصلح مع جهلهما بما تنازعا فيه لامع علم احدهما
٩١	٦ - باب ان للوصى ان يصالح من يدعى على الميت دينا
٩١	٧ - باب الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا
٩٢	٨ - باب اعطاء الحنطة ليطحنتها الطحان بدر اهتم وقفيز منه
٩٢	٩ - باب قول رجل في درهمين انهمان لى وقول الآخرهما بيننا
٩٣	١٠ - باب حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بيته
٩٣	١١ - باب اشتباه احد الثويبين المختلفين في القيمة بالآخر
٩٣	١٢ - باب من اودعه رجل دينارين وآخر دينارا وضاع احدهما
٩٣	١٣ - باب دفع رجل ثمانية دراهم الى رجلين لاكله معهما ارغفتهم
٩٣	١٤ - باب ما قضى به على (ع) فيما اذا تداعيا خصا
٩٤	١٥ - باب حد الطريق الذي يتشارح فيه اهله

### ابواب الشركه

٩٥	١ - باب اشتراك الشريكين في الربح والخسران ونقد احدهما عن الآخر
٩٦	٢ - باب مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه
٩٦	٣ - باب من اشتري جارية وشرط للبائع نصف ربحها ثم احبلاها
٩٧	٤ - باب اشتراط المودعين اجتماعهما في اخذ الوديعة
٩٧	٥ - باب استيفاء احد الشريكين مثل ما اخذ الآخر بالخيانة
٩٧	٦ و٧ - باب قسمة الدين ومشاركة من اقبل عليه الرزق

## الصفحة

## العنوان

## ابواب المضاربة

- ١ - باب ان العامل لوحالف ما امره المالك ضمن والربح بينهما  
٩٩
- ٢ - باب ان المالك لودفع بعض المال قرضاً ضمته العامل  
١٠١
- ٣ و٤ - باب اشتراك العامل في الربح ولاضمان عليه ولو ضمته المالك  
١٠١ فلاربح له
- ٥ و٦ - باب عدم صحة المضاربة بالدين وللعامل ان ينفق من مالها فى السفر  
١٠٢
- ٧ و٨ - باب ان للعامل ان يزيد حصة المالك ويشتري اباه  
١٠٢
- ٩ - باب من صادقه امرأة ودفعت اليه ما لا يتجربه  
١٠٣
- ١٠ - باب المضاربة بمال اليتيم  
١٠٣
- ١١ - باب حكم وطى العامل جارية المضاربة  
١٠٣
- ١٢ - باب دفع السيد الى عبده دراهم ليؤدى كل شهر مثله  
١٠٣
- ١٣ - باب من كان بيده مال مضاربة فمات ولم يعينه لاحد  
١٠٤
- ١٤ - باب انه لا يحل للعامل دفع مال المضاربة الى غيره باقل مما اخذ  
١٠٤

## ابواب المزارعة والمساقاة

- ١٥٢ و٣ - باب الزرع وغرس الاشجار وصب الماء على اصولها  
١٠٥
- ٤ و٥ - باب الحرف للزرع والدعاء الوارد عندهما وعنده الغرس  
١٠٧
- ٦ - باب تلقيح النخل وكيفية وغرس البسر  
١٠٨
- ٧ - باب قطع شجر الفواكه والسدر وسقيه ومقى الطلح  
١٠٩
- ٩ و٨ - باب اشتراط كون النماء مشاعاً في المزارعة والمساقات وإن لا يسمى

الصفحة	العنوان
١٠٩	شيئاً للبذر ولا للبقر ولا للارض
١١٠	١١٠- باب ان العمل على العامل والخرج على المالك وذكر الاجل في المزارعة
١١١	
١١٢	١٢ - باب مشاركة المسلم والمشرك والمشاركة في الزرع
١١٢	١٤ - باب الخرص على العامل وانه بالخبار فان قبل لزمه
١١٤	١٥ - باب ان لمن استأجر الارض ان يزارع غيره بمحضه
١١٤	١٦ - باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخارج الارض
١١٦	١٧ - باب اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل
١١٧	١٨ - باب جواز قبالة الارض وان العلوج لا يدخل في شيء منها
١١٨	١٩ - باب اجارة الارض وفيها نخل او ثمرة وقبالتها
١١٩	٢٠ - باب سخرة المسلمين والرفق بال فلاحين
١٢٠	٢١ - باب جواز النزول على اهل الخارج ثلاثة ايام
	<b>ابواب الوديعة</b>
١٢١	٢٦ باب صدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر
١٢٥	٣ - باب تحريم الخيانة
١٢٦	٤ و ٥ - باب ان المستودع لا يضم الوديعة الامم التفريط
١٢٧	٦ - باب كراهة ايمان شارب الخمر والسفه وابضاعهما
١٢٨	٧ - باب اختلاف رجلين في كون المال قرضاً أو وديعة
١٢٩	٨ - باب الاقتراض من الوديعة
١٢٩	٩ - باب النهي عن ايمان الخائن والمضيع وافساد المال

الصفحة

العنوان

١٠ - باب ان من انكر وديعة ثم جاء بها مع ربعها يعطيه المالك نصفه ١٣١

ابواب العارية

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٦٢ | باب انه لا يضمن المستعير الا مع الشرط او التفريط       |
| ١٣٤ | ٣٤ - باب ضمان عارية النقادين وما استعير بغیر اذن صاحبه |
| ١٣٥ | ٥ - باب من استعار شيئا فرنه بغیر اذن المالك            |

ابواب الاجارة

- |     |  |
|-----|--|
| ١٣٦ | ١ - باب جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز                                |
| ١٣٧ | ٢ - باب كراهة اجرة الانسان نفسه  |
| ١٣٧ | ٣٤ - باب مقاطعة اجرة الاجير ودفعها اليه اذا فرغ ولا يمنع من الجمعة           |
| ١٣٩ | ٥٦ - باب حرمة منع المستأجر اجرة الاجير وضمانه لها                            |
| ١٣٩ | ٧٨ - باب ان الاجارة عقد لازم وكيفية ايقاع عقدها                              |
| ١٤٠ | ٩ - باب ان للاجر ان يعمل لغير المستأجر بادنه                                 |
| ١٤٠ | ١٠ - باب مكافأة الاجير منفقه بالنفقة المعينة وتفسير النفقة                   |
| ١٤١ | ١١ - باب اشتراط الاجير المملوك لنفسه شيئا على المستأجر                       |
| ١٤٢ | ١٢١٣ - باب من استأجر اجيرا ليوصله الى محل او يوصل متاعه في وقت معين فلم يفعل |
| ١٤٢ | ١٤ - باب الاجارة لبرقة القوافل ووجوب الوفاء بها                              |
| ١٤٣ | ١٥ - باب من استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت                                   |
| ١٤٣ | ١٧ - باب من استأجر دابة الى موضع فتجاؤزه او ركبها الى غيره                   |

## العنوان

## الصفحة

- ١٨ - باب لزوم الاجرة بتسلم العين ومضي المدة ١٤٥
- ١٩ - باب ان للمستاجر ان يوجر العين للموجر وغيره ١٤٥
- ٢٠ - باب مالايجوز ان يوجر باكثر مما استأجر وما يجوز ١٤٥
- ٢١ - باب اجارة الارض باكثر مما استأجرت به ١٤٦
- ٢٢ - باب اجارة الارض او الدار او السفينة او بعضها باكثر من مال الاجارة ١٤٨
- ٢٣ - باب ان المتقبل لعمل لا يدفعه الى غيره بتفصية ١٤٩
- ٢٤ - باب ان بيع مورد الاجارة لا يبطلها ١٥٠
- ٢٥ - باب موت الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة ١٥١
- ٢٦ - باب اجارة الارض بالحنطة والشعير ونحوهما ١٥٢
- ٢٧ - باب اشتراط نقص الطعام على الملاح ١٥٢
- ٢٨ - باب ان صاحب الحمام لا يضمون ما ذهب من الشيب وغيرها ١٥٢
- ٢٩ - باب ضمان النساء والصياغ والمقصار وكل اجير يفسد ١٥٢
- ٣٠ - باب ضمان الجمال والعمال والمكارى والملاح ونحوهما ١٥٥
- ٣١ - باب حكم الخلوة بالاجنبية فلا يستأجر بيته باب الى بيته ١٥٨
- ٣٢ - باب ان المستأجر لا يضمون العين الامم التفريط ١٥٨
- ٣٣ - باب الزرع والفرس والبناء في ارض الغير بغير اذنه ١٥٩
- ٣٤ - باب كيفية اجارة الرحمى التي ربما ينقطع مائتها ١٦٠
- ٣٥ - باب من استأجر لحفر بئر عشر قامات فحضر قامة ١٦٠

## ابواب الوكالة

- ٤١ - باب جواز عزل الوكيل وتقوذ تصرفاته بعده مالم يعلم به ١٦١

## الصفحة

## العنوان

- ٣ - باب جواز الوكالة في الطلاق ولزوم اعلام العزل ١٦٣
- ٤ - باب انكار من زوجه رجل امرأة بدعوى الوكالة ١٦٣
- ٥ - باب ان المهر يؤخذ من المرأة اذا زوجها وكيلها فظهور بها عيب ١٦٤
- ٦ - باب قول المرأة لرجل زوجني من رجل فزوجها من نفسه ١٦٤
- ٧ - باب حكم الاب اذا قبض صداق ابنته من زوجها ١٦٤
- ٨ - باب ان تضييع الوكيل وخيانته سواء ١٦٤

## ابواب الوقوف والصدقات

- ٢١ - باب استحبابها وانها بحسب ما يوقفها اهلها ١٦٥
- ٣ - باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه ١٦٦
- ٤ - باب قبض الموقوف عليه اووليه وانه لارجوع في الصدقة ١٦٧
- ٥ - باب من تصدق على ولده هل له ان يدخل معه غيره ١٦٩
- ٦ - باب ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث الا في موارد ١٧٠
- ٧ - باب اشتراط تعيين الموقوف عليه ودوام الوقف ١٧٣
- ٨ - باب انه لا يتبع الغائب فيما وقف على قبيلة متفرقين ١٧٤
- ٩ - باب من يتصدق بنصيبيه مما لم يقسم ولم يقبض ١٧٥
- ١٠ - باب صدقات النبي (ص) والائمة وفاطمة (ع) ١٧٦
- ١١ - باب انه لارجوع في الوقف والصدقة بعد القبض ١٨٠
- ١٢ - باب تملك الرجل ما تصدق به بالبيع ونحوه ١٨٢
- ١٣ - باب انه لا صدقة الا ما اريد به الله ولا يرجع فيه ١٨٣

## الصفحة

## العنوان

- ١٤ - باب انه هل يحل فرج جارية لمن تصدق بها  
١٨٣
- ١٥ - باب صدقة الغلام العاقل وان لم يحتمل وحكم الجارية  
١٨٣
- ١٦ - باب اعطاء فقراء بنى هاشم من الوقف والصدقة  
١٨٤
- ١٧ - باب صدقة المرأة وهبتها بغير اذن زوجها  
١٨٤

## ابواب السكنى والحييس

- ٢٩ - باب التطوع بهما وانهما تابعان لشرط المالك  
١٨٦
- ٣ - باب ان الدار لا يملکها من جعل له سكنها  
١٨٧
- ٤ - باب ان من اسكن شخصا ولم يوقت شيئا يخرجه متى شاء  
١٨٨
- ٥ - باب بطلان السكنى والحييس بموت المالك اذالم يكن موقعا  
١٨٨
- ٦ - باب ان المملوك المحبوس لرجل يخدمه على ما شرط  
١٨٩
- ٧ - باب ان الثالث ينفذ ولا يوقف بسبب اجراء الباقى  
١٨٩
- ٨ - باب حكم اخراج ورثة المالك من له السكنى وعدم انتقالها الى وارثه  
١٩٠

## ابواب الهبات

- ٢٩١ - باب هبة ما في ذمة المديون له ابتداء وبعد هبته لغيره  
١٩٢
- ٣ - باب انه لا رجوع فيما اعطى الله ويرجع في غيره  
١٩٢
- ٤ و٥ - باب القبض في لزوم الهبة وكفاية قبض الولى  
١٩٣
- ٦ - باب جواز الرجوع في الهبة الا اذا كان للذى القرابة  
١٩٤
- ٧ - باب هبة الزوجة للزوج وبالعكس وحكم الرجوع فيها  
١٩٥
- ٨ - باب انه لا رجوع في الهبة الثالثة والهبة المغوضة  
١٩٦

الصفحة	العنوان
١٩٦	١٠ - باب كراهة الرجوع في الهبة وإن كان جائزًا
١٩٦	١١ - باب تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض في العطية
١٩٧	١٢ - باب جواز هبة المشاع
<b>ابواب السبق والرماية</b>	
١٩٨	١٣ - باب استحباب اجراء الخيل والاستباق والرمي
١٩٩	١٤ - باب ما يجوز فيه السبق والرهان وأنهما بحسب الشرط
<b>ابواب الوصايا</b>	
٢٠١	١٥ - باب أن الوصية حق كل مسلم وإنها تمام الزكوة
٢٠٢	١٦ - باب كيفية الوصية المأثورة عن النبي (ص)
٢٠٣	١٧ - باب ذكر راحة الموت وترك الوصية عندها اختم العمل بالمعصية
٢٠٣	١٨ - باب حسن الوصية عند الموت ومنع الضرار بالورثة
٢٠٤	١٩ - باب عمل الخير في آخر العمر ومنع الجور في الوصية
٢٠٥	٢٠ - باب أن الوصية باقل من الثالث افضل
٢٠٦	٢١ - باب الوصية بالثالث
٢٠٧	٢٢ - باب أن الوصية نافذة في الثالث وفي الزائد بامضاء الوارث
٢١٠	٢٣ - باب الوصية بجميع المال لمن لا وارث حينها
٢١١	٢٤ - باب انه لارجوع للورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصى
٢١١	٢٥ - باب من اوصى ثم قتل دخل ثلث دينه في ثلثه
٢١٢	٢٦ - باب الوصية للوارث

## الصفحة

## العنوان

٢١٣	١٦ - باب الاقرار والوصية للوارث او لغيره بدين
٢١٦	١٧ - باب التصرفات المنجزة في مرض الموت
٢١٨	١٨ و ١٩ - باب الرجوع في الوصية والتدبير وأنهما من الثالث
٢٢٠	٢٠ - باب ثبوت الوصية بشهادة غير المسلم وترتيب الولى فيها
٢٢٣	٢٢ - باب شهادة المرأة الواحدة في الوصية وما يثبت بها
٢٢٤	٢٣ - باب أن من أوصى إلى غائب ليس له أن يرد
٢٢٥	٢٤ - باب أنه ليس للولد أن يمتنع من قبول وصية والده
٢٢٦	٢٥ - باب من أقر بمال لواحد من اثنين فمات ولم يعيشه
٢٢٦	٢٦ - باب اقرار واحد من الورثة بدين على مورثه
٢٢٧	٢٧ - باب أن الكفن من أصل المال وأنه مقدم على الدين
٢٢٨	٢٨ - باب أنه يبدأ بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث
٢٢٩	٢٩ - باب من مات وعليه دين مستوجب لتركته
٢٢٩	٣٠ - باب موت الموصي له قبل الموصى أو قبل القبض
٢٣٠	٣١ - باب صرف دية المقتول في قضاء دينه
٢٣٠	٣٢ و ٣٣ - باب انفاذ الوصية على وجهها وبيان سبيل الله
٢٣٢	٣٤ - باب أن ما أوصى به المجنوس للفقراء يصرف إلى فقرائه
٢٣٣	٣٥ - باب انفاذ وصية المسلم والذمي للذمي وعدم تبدلها
٢٣٣	٣٦ - باب أن الوصي ضامن لوثق المال ولم يوصله إلى صاحبه
٢٣٤	٣٧ - باب أن الوصي ضامن إذا غير الوصية عن وجهها

الصفحة	العنوان
٢٣٥	٣٨ - باب انه اذا كان في الوصية الحيف والمنكر ترد الى الحق
٢٣٦	٣٩ - باب من اعتقد مملوكا عند موته وعليه دين
٢٣٨	٤٠ و٤١ و٤٢ - باب الوصية بزكوة واجبة وحججة الاسلام
٢٣٩	٤٣ - باب من اوصى بتوريت غلام واعتق عبد اشتبها
٢٤٠	٤٤ - باب وصية الصغير ومن كان سفيها او ضعيفها
٢٤١	٤٥ - باب ان مال اليتيم يدفع اليه بعد بلوغه ورشده
٢٤٢	٤٦ و٤٧ - باب ان الوصي يرد مال اليتيم اذا بلغ ويكرهه على اخذه
٢٤٣	٤٨ و٤٩ - باب جواز الوصية بالكتابة والاشارة المفهمة
٢٤٤	٥٠ - باب ان الكبير يمضي الوصية ولا يتضرر بلوغ شريكه
٢٤٥	٥١ - باب انه لا يجوز لاحد الوصيين ان يتفرد بنصف التركة
٢٤٦	٥٢ و٥٣ - باب وصية من قتل نفسه والوصية الى المرأة
٢٤٧	٥٤ - باب الوصية بجزء من المال وماورد في تفسيره
٢٤٩	٥٥ و٥٦ - باب من اوصى بثهم او بشيء من ماله
٢٥٠	٥٧ - باب الوصية بسيف فيه حلية والوصية بصندوق فيه مال
٢٥١	٥٩ و٦٠ - باب الوصية بسفينة فيها طعام والوصية بمال للکعبة
٢٥١	٦١ - باب نسبان الوصي بعض مصارف الوصية
٢٥٢	٦٢ و٦٣ - باب من اوصى لمواليه او لقربائه او اقر لهم
٢٥٢	٦٥ - باب من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة
٢٥٤	٦٦ - باب انه اذا تعدد الموصى به يبتعد بالاول فالاول
٢٥٤	٦٧ - باب من اوصى بوصية عند موته واعتق مملوكا له

## الصفحة


العنوان	
٦٨ - باب حد القرابة وان الموالى لا يشمل موالي الاب	٢٥٥
٧٠ - بباب ان الوصى هل يقوم بما اوصى الى موصيه	٢٥٥
٧١ - بباب انه يكره للولد استرقاق غلامى ايه اذا شهدابينوته	٢٥٥
٧٢ - بباب الوصية بعنت رقبة والوصية بعنت رقبة مؤمنة	٢٥٦
٧٤ - بباب من اعتنق عند الموت ثلث مملوکه او مماليكه	٢٥٦
٧٥ - بباب من اوصى بعنت ثلث مماليكه ومومات ولم يعين	٢٥٧
٧٦ - بباب من اعتنقت امة واوصى بالاتفاق عليها	٢٥٧
٧٧ - بباب من اوصى بعنت نسمة بخمسماة درهم فاشترت باقل	٢٥٧
٧٨ - بباب ان المملوك لانتقضى وصيته ولا يوصى له	٢٥٨
٨٠ - بباب الوصية للمكاتب وصحه وصيته	٢٥٨
٨٢ - بباب ان من اوصى لام ولده اعتنت من الثالث	٢٥٩
٨٣ - بباب الوصية للقرابة واستحبابها	٢٥٩
٨٤ - بباب ان من ضرب عبده استحب له عنته عند موته	٢٦٠
٨٥ - بباب ان المريض اذا بره استحب له امضاء ما اوصاه	٢٦٠
٨٦ - بباب رجل اوصى بعنت عبده وعليه تحريير رقبة	٢٦١
٨٧ - بباب من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به	٢٦١
٨٨ - بباب رجل مات ولم يوص من يتولى بيع ماله وقسمته	٢٦١
٨٩ - بباب ان للوصى ان يشتري من مال الميت	٢٦٣
٩٠ - بباب من اوصى باخراج ولده من الميراث	٢٦٣
٩١ - بباب برائحة ذمة الميت من الدين بالضمان	٢٦٤

## الصفحة

## العنوان

٢٦٤	٩٢ - باب من اذن لوصيه فى المضاربة بمال ولده
٢٦٥	٩٣ - باب ان الوصى اذا ادعى دينا على الميت هل يأخذ من ماله
٢٦٥	٩٤ - باب الوصية بمال لأل محمد اول ولد فاطمة
٢٦٦	٩٥ - باب ان الوصى يفعل ما يشاء اذا فوض مصرف الوصية اليه
٢٦٧	٩٦ - باب الوصية بغلة ضيعة وعزل الوصى ارضًا لاخراجها
٢٦٧	٩٧ - باب ثبوت الوصية باخبار رجل مسلم صادق
٢٦٧	٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان ما ي يريد ان يوصى به
٢٦٨	٩٩ - باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات كان الباقي ميراثا
٢٦٨	١٠٠ - باب جواز الوصية لغير الوارث من صغيرا وكبيرا

(تم بعون الله الملك الوهاب والحمد له اولا وآخرأ)



بسمه تعالى

هذا

هو المجلد العاشر  
من

كتاب تلخيص وسائل الشيعة

في التجارة

تأليف :

الحاج الميرزا مهدى التبريزى المعروف بالصادقى ابن العالم

الجليل الحاج الميرزا عباسعلی التبريزى

عفى الله عنه وعن والديه

بمحمد وآلـه

# تجمعیت اسلامی میخانه باتر

میخانه

میخانه

میخانه

# تم سازمان چاپ نمر

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب بيع الشمار

١ - باب كراهة بيعها قبل بدء صلاحها عاماً واحداً وجوازه في أزيد منه

١ - ذيل خبر بريد الآتي في الباب ٤ (فامر محدث بن مسلم أن يسئل أبا جعفر (ع) عن قول رسول الله (ص) في النخل فقال أبو جعفر (ع) خرج رسول الله (ص) فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تباع الناس بالنخل فقد (فقد خ ل) النخل العام فقال (ع) أما إذا فعلوا فلاتشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه (الضوضاء المعاكدة والمصايحة (مجمع))

٢ - كما في ٣٧٨ (ح) الحلبى قال سئل أبو عبدالله (ع) عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاثة سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول أن لم يخرج في هذه السنة آخر في قابل وان اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ (وان اشتريته ثلاثة سنين قبل أن يبلغ فلا بأس) وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصوا في ذلك إلى رسول الله (ص) فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من خصومتهم (رواه في العلل ص ١٩٦)

عن عبدالله بن سنان عنه (ع) قال قلت له الرجل يبيع الشمرة المسممة وذكر بقية الحديث.

٣ - ٣٧٨ (ض) الحسن بن علي الوشاء قال سئلت الرضا (ع) هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك (رواه في الفقيه ص ٧٠ ج ٢ عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال قلت لابي الحسن (ع) وذكر الحديث وسقط قوله وشبه ذلك).

٤ - فيه (كصح) ربعى قال قلت لا يعبد الله (ع) ان لى نخلا بالبصرة فايده واسمى الثمن واستثنى الكرم من التمر او اكثر او العدد من النخل فقال لا بأس قلت جعلت فداك بيع المستين قال لا بأس قلت جعلت فداك انذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله (ص) احل ذلك (فتقظالموها كا) (فتظلموا يب) فقال (ع) لاتبع الشمرة حتى يهدو صلاحها (رواه و كلما قبله في يب

ص ١٤١ ج ٢

٥ - يأتي في الباب ٢ في خبر على بن ابي حمزة (وسئلته عن رجل اشتري يستانا فيه نخل ليس فيه غير بسرا خضر فقال لا حتى يزهو الخ)

٦ - ٣٧٩ (ق) عمارين موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عروقا (رواه في يب ص ١٤١ ج ٢ وفيه وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية).

٧ - يب ١٤٢ ج ٢ (م) ابوالربيع الشامي قال قال ابو عبدالله (ع) كان ابو جعفر (ع) يقول اذا بيع الحاطط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمراته واذا بيع سنتين او ثلاثة فلا بأس بيعه بعدان يكون فيه شيء من الخضراء - فيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن المستين والثلاث

كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب وسئلته عن الرجل يتبع النخل و الفاكهة قبل ان يطلع فتشترى سنتين او ثلاثة سنين او اربع سنوات لا يأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبيه .

٩ - وفيه (صح) سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله (ع) لانتشر النخل حول واحدا حتى يطعم وان شئت ان تتبعه سنتين فافعل (رواوه فيه بسنده (ق) عن ابي بصير عنه (ع) مثله .

١١ - كا ٣٧٩ (ض) معاوية بن ميسرة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن بيع النخل سنتين قال لا يأس به قلت فالرطبة بيعها هذه الجزء وكذا وكذا جزء بعدها قال لا يأس به ثم قال قد كان ابي بيع الحنا كذا وكذا خرطة (رواوه في بج ٢

ص ١٤١

١٢ - بج ١٤٣ ج ٢ - ابوبصیر عن ابی عبد الله (ع) قال سئل عن النخل و الشمرة يتبعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فإذا اثمرت فابتعد عنها اربعة اعوام وان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل .

١٣ - فيه (م) محمد بن شريح قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اشتري ثمرة نخل سنتين او ثلاثة وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا يأس بشرائه اذا عقد بعد سقوط ورده .

١٤ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع) عن النبي (ص) في حديث مناهيه (ونهى ان يتبع الشمار حتى تزهو يعني تصرف او تحرر .

١٥ - ذيل ملائتى فى الباب ١٣ و ١٤ من خبر ابى عبيد القاسم بن سلام (ونهى) عن المخاضر و هو ان تباع الثمار قبل ان ييدو صلاحها و هي خضر بعد و يدخل فى المعاصرة ايضا بيع الرطب والبقول و اشباهها و نهى عن بيع التمر قبل ان يزهو و زهوه ان يحرم او يصفر و فى حديث آخر نهى عن بيعه قبل ان يشقح والتقطيع هو الزهو ايضا و هو معنى قوله حتى يأ من العاوه والعاهة الافة (تصحيفه)

١٦ - البخار ٢٧٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن شراء النخل سنتين او اربعة ايحل قال لا يأس يقول ان لم يخرج العام شيئا اخرج القابل انشاء الله و سئلته عن شراء النخل سنة واحدة ايصلاح قال لا يشتري حتى يبلغ .

١٧ - فيه ص ٢٥٧ وقال سئلته عن الرجل يسلم فى النخل قبل ان يطلع ايحل ذلك قال لا يصلح السلم فى النخل و سئلته عن بيع النخل قال اذا كان زهوا واستبان البسر من الشيس حل شرائه وبيعه و سئلته عن السلم فى البر ايصلاح قال اذا اشتري منه كذلك فلا يأس و سئلته عن السلم فى النخل قال لا يصلح و ان اشتري منه هذا النخل فلا يأس اى كلام مسمى بعينه (الزهو البسر الملون الشيس التمر الذى لا يشتري نواه .

٢ - باب انه اذا ادرك بعض الثمار فى مكان جاز بيع جميعها

١ - كا ٣٧٨ (ح) يعقوب بن شعيب قال ابو عبد الله (ع) اذا كان الحائط

فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا يأس ببيعها جميعا .

٢ - فيه بستان (ل) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابو عبد الله (ع) عن بيع الشمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان له فى تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع ذلك كله حلال .

٣ - وفيه بسنده (ض) على بن أبي حمزة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اشتري بستان فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه مال من يطعم قال لا يأس به اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسئلته عن رجل اشتري بستان فيه نخل ليس فيه غير بسراخضر فقال لاحتي يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلوون (رواه والخبرين قبله في ب

ص ١٤١ ج ٢

٤ - يب ١٧٣ ج ٢ الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثروا ان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر.

٥ - يب ١٤٣ ج ٢ بسنده (ق) عمار عن ابيعبد الله (ع) سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواع متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة ثم تباع تلك الانواع (رواه في الاستبصار ص ٥٠ من الجزء ٣ وحمله على كونها في أماكن متعددة او على ضرب من الاستحباب).

### ٣ - باب بيع الثمار قبل بدء الصلاح مع الضمية

١ - كا ٣٧٨ (ق) سمعة قال سئلته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئاً غيرها رطبة او بقلأ فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكل ذلك لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقلأ وسئلته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة.

٢ - يب ١٧٣ ج ٢ هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن قرية فيها

رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا بأس (رواه فيه ص ١٣٢ عن عبدالله بن أبي يغفور عنه (ع) وفيه (فيها رحأ ونخل وزرع وبساتين وارطاب) (اللغة مطلق الدخل والفائدة الحاصلة

### ٣ - باب بيع الرطبة جزة وورق الشجر والحناء خرطة

١ - كا ٣٧٨ (صح) بريد قال سئلت أبا جعفر (ع) عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلاثة قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباء هذه فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلاحك الله (استحباء من كثرة ماسنته و قوله لا بأس به) ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله (ص) في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت الحديث تقدم ذيله في الباب الاول روأه مع ذيله في بب ص ١٤١ ج ٢ نحوه واسقط ما جعلناه بين هلالين .

٢ - تقدم في الباب ٣ في خبر سماعة (فقال اذ رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة)

٣ - وتقدم في الباب الاول في خبر معاوية بن ميسرة (قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزء وكذا جزء بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان أبي يبيع الحناء وكذا وكذا خرطة .

### ٤ - باب بيع الشمرة من غير تقدير ثمنها

١ - كا ٣٧٨ بب ١٤٢ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت أبا عبدالله (ع) وقلت له اعطي الرجل له الشمرة عشرين دينارا على ان اقول له اذا قامت شمرتك بشيء فهو لي بذلك الشمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال وما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمى شيئا والله يعلم من

نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك .

٢ - كا ٣٧٩ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله(ع) فى شراء الشمرة فقال اذا سأولت شيئا فلابأس بشرائها .

٦- باب بيع ثمرة نخل بالتمر من غيرها واخذها ممن يكون هو عليه

١ - كا ٣٧٨ (ح) المحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال قال فى رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلك هذا الذى فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمى ماشاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق او البسر فلا يصلح والزيسب والعنب مثل ذلك (رواه فى يب ص ١٤٢ ج ٢ وفى بعض النسخ (بقبفيزين من بر) وعليه فالخبر من ادلة الباب ١٣ من الربا .

٢ - كا ٣٨٣ (ح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرتمر و له نخل فسألته فيقول اعطنى نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسئلته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذنه انا بذلك قال نعم لا بأس به (رواه فى يب ص ١٥٢ ج ٢ عنه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسمى فيبعث الى باحمال اقل من الكيل الذى لى عليه فأخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسئلته عن الرجل يكون له على الآخر (ثم ساقه نحوه وروى في الاستبصار ص ٥٦ من الجزء ٣ هذه النقطعة عنه عن ابي عبد الله (ع) وجعله خبرا مستقلا ثم قال (الوجه فيه انه ليس بعقد البيع وانما رضى ان يأخذ ما يعلم انه انقص مما له عليه فلم يكن بذلك بأس (وروى في الفقيه ص ٨٦ ج ٢ - السؤال الاول من روایة الكافى في حدث .

٣ - يب ١٤٣ ج ٢ (ق) ابوالصباح الكنانى قال سمعت اباعبد الله (ع)  
 يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له  
 خذ ما في نخل بيترك فابي ان يقبل فاتى النبي (ص) فقال يا رسول الله لفلان  
 على خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخل بيتره فيبعث النبي (ص)  
 اليه فقال يا فلان خذ ما في نخل بيترك فقال يا رسول الله لايفى و ابى ان يفعل  
 فقال رسول الله (ص) لصاحب النخل اخذ ذلك فجده له فكان خمسة  
 عشر وسقا الحديث له ذيل لايرتبط ببابنا .

#### ٧ - باب انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربع قبل قبضها

١ - كا ٣٧٩ (م) ابراهيم الكرخي قال سئلت اباعبد الله (ع) قلت له انى  
 كنت بعث رجلا نخلا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهما والنخل فيه ثمر فاطلق  
 الذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربع ولم يكن نقدنى ولا قبضه قال فقال  
 لا يأس بذلك ايس قد كان ضمن لك الثمن قلت نعم قال فالربع له .  
 ٢ - يب ١٤٢ ج ٢ (صح) محمد الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن  
 الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا يأس بهان وجد ربحا فليبيع  
 (رواوه فى الفقيه ص ٧٠ ج ٢ وذيله بما تقدم فى الباب الاول من خبر الحلبي و  
 اسقط منه ما جعلناه بين الهلالين منه هناك .

٣ - فيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى رجل اشتري الثمرة  
 ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا يأس (تقدمة فى الباب ١٦ من احكام العقود عدة  
 اخبار تدل على عنوان الباب .

#### ٨ - باب اكل المارمن الثمار وشروطه

١ - البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل

يمر على ثمرة فياكل منها قال قد نهى رسول الله (ص) ان تستر الحيطان يرفع بنائهما (وفي هامشه ان الصحيح (ان يبني الحيطان يرفع بناؤها).

٢ - يب ١٤٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع)  
قال سئلته عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن أصحابها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس .

٣ - كا ٣٠٢ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قضى النبي (ص)  
فيمن سرق الشمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزز ويعزم قيمته  
مرتين (رواه في يب ج ٢ ص ٤٧٥ قيل ان المجلسى (ره) قال في المرأة لم يعمل  
بطاهر الخبر احد من الاصحاح راجع الباب ٢٣ من المحدود .

٤ - يب ١١٤ ج ٢ (ل) محمد بن مروان قال قلت لا يعبد الله (ع) أمر بالثمرة  
فأكل منها فقال كل ولا تحمل (قات فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل) قال  
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم  
(رواه فيه ص ١٤٣ واسقط منه ما جعلناه بين اهل الالين .

٥ - يب ١١٤ ج ٢ (ل) يونس عن بعض رجاله عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته  
عن الرجل يمر بالستان وقد حيط او لم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره  
وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنىه عن الاكل من ثمره وهل  
له ان يأكل من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده .

٦ - يب ١١٥ ج ٢ (ل) مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع)  
قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع و يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء  
سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء (قيل انه ظاهر في  
الحمل دون الاكل (القراح المزرعة ليس فيها بناء ولا شجر .

٧ يب ١٤٣ ج ٢ (صح) على بن يقطين قال سئل اباالحسن (ع) عن الرجل

يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمار يحل له ان يتناول منه شيئاً ويأكله بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان انه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً (وفي انه محمول على ما يحمله معه).

٨ - الفقيه ٥٩ ج ٢ قال الصادق (ع) من مر بيساطين فلا يأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً.

٩ - الاكمال ٢٨٧ فيما ورد على محمد بن جعفر الاسدي من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان (ع) (واما مسائلت عنه من امر الشمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكلة ويحرم عليه حمله)

١٠ - قرب الاسناد ٣٩ مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) انه سئل عمما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل الضرورة نهى رسول الله (ص) ان يبني على حدائق النخل والشمار بناء لكي يأكل منها كل احد.

١١ - السراير ٤٧٩ قال سئلت مولانا ابا الحسن على بن محمد (ع) عن رجل دخل بستاننا ايأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم .

١٢ - المحاسن ٥٢٨ عبدالله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي (ص) اذا بلغت الشمار امر بالحائط فقلمت (تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من زكوة الغلات اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر عبدالله بن سنان المنقول في الكافي ص ١٦١ بسنده (م))

٩ - باب من اشتري فخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل ١ - كا ٤١٥ (مخ) هارون بن حمزة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل

يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل و يدع النخلة كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع بما يشاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسوقه ويقوم عليه (رواه في بب ج ٢ تارة ص ١٧٤ عنه عنه (ع) مثله و اخرى بسند (ق) ص ١٤٢ عن هارون بن حمزة الغنوى قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعيه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاوه وقام عليه .

#### ١٠ - باب تقبل احد الشريكين في نخل او زرع بحصة صاحبه

١ - تقدم في الباب ٦ في خبر يعقوب بن شعيب (فيقول احدهما لصاحبه اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل اما زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال نعم لا يأس به .

٢ - كا ٤٠٥ (ح) الحلبي قال اخبرني ابو عبدالله (ع) ان اباه (ع) حدثه ان رسول الله (ص) اعطى خير بالنصف ارضها وتخلها فلما ادركت الشمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطونى نصف الشمن (الثمر الخ ل) واما اعطيكم نصف الشمن (الثمر الخ ل) وآخذه فقالوا بهذا اقامت السموات والارض (رواه في بب ج ٢ عن محمد الحلبي و عن عبيد الله الحلبي جميعا عنه (ع))

٣ - كا ٤٠٥ (صح) ابو الصباح قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ان النبي (ص) لما افتح خير ترکها في ايديهم على النصف فلما بلغت الشمرة بعث عبدالله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاوا الى النبي (ص) فقالوا له انه قدزاد علينا فارسل الى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرست عليهم بشيء فان شاؤا يأخذون بما خرست وان شاؤا اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا اقامت السموات

. والارض .

٤ - يب ١٧٠ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبيها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله (ص) خير اتوه فاعطاهم ايها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الشمر امر عبدالله بن رواحة فخر ص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خر صنا هذا النخل بكتنا صاعا فان شتم فخذدوه وردوا علينا ذلك وان شتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والارض (يأتي في الباب ١٤ من المزارعة مايفيد هنا) كخبر محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن (ع)

### ١١ - باب شراء الزرع الاخضر والاصول والقصيل وتركه حتى يستنبل

١ - كا ٤٠٨ (ح) الحلبى قال قال ابو عبدالله (ع) لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصدته ان شئت او تعلقه من قبل ان يستنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢ - فيه (ح) بكير بن اعين قال قلت لا يعبد الله (ع) ايجل شراء الزرع اخضر قال نعم لا بأس به و عن زراره مثله و قال لا بأس بان تشتري الزرع او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يستنبل ثم تحصدته وان شئت ان تعلف دابتكم قصيلا فلا بأس به قبل ان يستنبل فاما اذا سنبل فلا تعلقه رأسا فانه فساد (روايه في يب ص ١٥٦ ج ٢ وفيه فلا تعلقه رأسا رأسا وروى فيه ما قبله ايضا .

٣ - يب ١٥٧ ج ٢ (مخ) معلى بن خبيس قال قلت لا يعبد الله (ع) اشتري الزرع اذا كان قدر شبر (روايه في الاستبصار ص ٦٢ من الجزء ٣ وحمله على الاستظهار دون الحظر ان لم يكن كذلك .

٤ فيه (ق) سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال لا بأس بـان تشتري زرعاً  
اخضر فـان شـتـتـتـهـ تـرـكـتـهـ حـتـىـ تـحـصـدـهـ وـاـنـ شـتـتـ فـبـعـهـ حـشـيشـاـ .

٥ - كـاـ ٤٠٨ (ق) سـمـاعـةـ قـالـ سـئـلـهـ عـنـ شـرـاءـ القـصـيـلـ يـشـتـريـهـ الرـجـلـ فـلـاـ  
يـقـصـلـهـ وـيـدـوـنـهـ فـىـ تـرـكـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ سـبـلـهـ شـعـيرـاـ اوـ حـنـطـةـ وـقـدـاشـتـرـاهـ مـنـ اـصـلـهـ عـلـىـ  
اـنـ مـاـبـهـ مـنـ خـرـاجـ عـلـىـ الـمـلـجـ فـقـالـ اـنـ كـانـ اـشـتـرـطـ حـيـنـ اـشـتـرـاهـ اـنـ شـاءـ قـطـعـهـ وـاـنـ  
شـاءـ تـرـكـهـ كـمـاـ هـوـ حـتـىـ يـكـوـنـ سـبـلـاـ وـالـفـلـيـنـبـغـىـ لـهـ اـنـ يـتـرـكـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ سـبـلـاـ  
(اـلـىـ اـنـ قـالـ) عـنـ سـمـاعـةـ عـنـهـ (ع) نـحـوـ وـزـادـفـيـهـ فـاـنـ فـعـلـ فـاـنـ عـلـيـهـ طـسـقـهـ وـنـفـقـتـهـ  
وـلـهـ مـاـخـرـجـ مـنـهـ (الـطـسـقـ الـوـظـيـفـةـ مـنـ خـرـاجـ الـاـرـضـ الـمـقـرـرـةـ عـلـيـهـاـ مـجـمـعـ (روـاهـ)  
وـمـاـ بـعـدـهـ فـىـ يـبـ صـ ١٥٦ جـ ٢ .

٦ - كـاـ ٤٠٨ (ض) زـرـارـةـ عـنـ اـبـعـدـالـهـ (ع) فـىـ زـرـعـ بـيـعـ وـهـوـ حـشـيشـ ثـمـ  
تـسـبـلـ قـالـ لـاـ بـأـسـ اـذـاـ قـالـ اـبـتـاعـ مـنـكـ مـاـيـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ زـرـعـ فـاـذـاـ اـشـتـرـاهـ وـهـ  
حـشـيشـ فـاـنـ شـاءـ اـعـفـاهـ وـاـنـ شـاءـ تـرـبـصـ بـهـ .

٧ - الفـقـيـهـ ٧٨ جـ ٢ - اـبـوـبـصـيرـ عـنـ اـبـعـدـالـهـ (ع) قـالـ سـئـلـهـ عـنـ الـحـنـطـةـ وـ  
الـشـعـيرـ اـشـتـرـىـ زـرـعـهـ قـبـلـ اـنـ يـسـبـلـ وـهـوـ حـشـيشـ قـالـ لـاـ لـاـ اـنـ يـشـتـريـهـ لـقـصـيـلـ يـعـلـفـهـ  
الـدـوـابـ ثـمـ يـتـرـكـهـ اـنـ شـاءـ حـتـىـ يـسـبـلـ .

٨ - يـبـ ١٥٧ جـ ٢ (ق) مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـعـدـالـهـ (ع) يـقـولـ  
لـاـتـشـتـرـ الزـرـعـ مـالـمـ يـسـبـلـ فـاـذـاـكـنـتـ تـشـتـرـىـ اـصـلـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اوـ اـبـتـعـتـ نـخـلاـ  
فـاـبـتـعـتـ اـصـلـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ حـمـلـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ (روـاهـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ صـ ٦٢ـ مـنـ  
الـجـزـءـ ٣ـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـكـراـهـةـ .

١٢ - بـاـبـ اـشـتـرـاءـ الزـرـعـ وـالـاـرـضـ بـحـنـطـةـ مـنـ غـيـرـهـماـ وـبـالـورـقـ

١ - تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١١ـ فـيـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ (وـقـالـ لـاـ بـأـسـ اـيـضاـ اـنـ تـشـتـرـىـ زـرـعاـ

قد سُبَلَ وبلغ بحنة .

٢ - كا ٤٠٥ (صح) الوشا قال سئلت الرضا (ع) عن رجل يشتري من رجل ارضًا جربانا معلومة بمأة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنة من غيرها قال لا بأس (رواہ في يب ج ٢ في ص ١٧١ مثله و في ص ١٥٨ عن الحسن بن علي قال سئلت ابا الحسن (ع) وذكر نحوه .

٣ - كا ٤٠٨ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم بداره في بيعه لنقله من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام (رواہ في يب ص ١٥٧ ج ٢ نحوه ورواه في الفقيه ص ٧٩ ج ٢ وفيه (وسئله سماعة عن رجل زارع مسلماً او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم بداره في بيعه الـ ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام .

### ١٤٩ ١٣ - باب المزابة والمحاقة والعريمة وتفسيرها

١ - كا ٤٠٨ يب ١٥٧ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة والمزابة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

٢ - يب ١٥٧ (ق) عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابة السبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والارباء المسننة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياده .

٣ - الفقيه ١٩٥ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي (ع) في حدث مناهي النبي (ص) (ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزيسب وما اشبه

ذلك) وفي بعض النسخ (بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب و ما اشبه ذلك) وهذا هو الاصح .

٤ - المعانى ٨٠ - ابو عبيد القاسم بن سلام بسانيد متصلة الى النبي(ص) في اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة والمزاينة (فالمحاقة بيع الزرع و هو في سنبله بالبر) الى ان قال (ومالمزاينة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر و رخص النبي (ص) في العرايا واحدتها عربة و هي النخلة يعرinya صاحبها رجل محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها) الى ان قال (قال ونهى (ص) عن المعاشرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والرابع واقل من ذلك واكثر) تقدم ذيله في الباب الاول .

٥ - يب ١٥٧ ج ٢ (ض او م) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال رخص رسول الله (ص) في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعروايا جمع عربة وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها (رواہ في الكافي ص ٣٠٨ مثله وفي هامشه ان التفسير من كلام الراوى .

#### ١٥ - باب استثناء البائع من الثمرة ارطالا او شجرات

٦ - الفقيه ٧٠ ج ٢ ربى عن ابي عبد الله (ع) في الرجل ببيع الثمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثنى او ساقا يعني ابا عبدالله (ع) قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله (تقدم في الباب الاول في خبر ربى (واستثنى الكرم من التمرا واكثر او العدد من النخل فقال لا بأس) .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب بيع الحيوان

### ١ - باب شراء رقيق اهل الذمة اذا اقرروا لهم بالرق

١ - كا ٣٨٩ (ق) عبد الرحمن بن عبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشترا اذا اقرروا لهم بالرق .

٢ - كا ٢٨٨ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن شراء

مملوكي اهل الذمة اذا اقرروا لهم بذلك فقال اذا اقرروا لهم بذلك فاشتروه وانكح

(رواوه في يب ص ١٣٧ ج ٢ وكذا الاول تارة مثله واخرى عن زراره عنه (ع))

### ٢ - باب شراء ما يسرقه الظالم من المشركين واولاد اهل الذمة

١ - كا ٣٨٨ (كصح) رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن الرضا (ع)

ان الروم يغبون على الصقالبة (والنوبة يب) فيسرقون اولادهم من الجواري

والغلمان فيعدمون الى الغلمان فيخصوصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجار

فماتتى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب

كانت بينهم فقال لا يأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى الاسلام (رواوه

في يب ص ٥٣ ج ٢ (الصقالبة جيل من الناس حمر الالوان والنوبة جيل من السودان

الواحد نبوي (مجمع)

٢ - كا ٣٨٨ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) في شراء الروميّات قال أشتريهن وبعهن .

٣ - فيه (م) زكريا بن آدم عن الرضا (ع) في حديث (قال وسئلته عن سبى الدليل يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شرائهم قال اذا اقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم قال وسئلته عن اهل الذمة اصحابهم جوع فاتهـ رـجـل بـولـدـه فـقاـل هـذـا لـكـ فـاطـعـمـه وـهـوـلـكـ عـبـدـ فـقاـل لـاتـبعـ حـراـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـكـ وـلـامـنـ اـهـلـ الـذـمـةـ (تقدـمـ صـدـرـهـ معـ عـدـةـ اـخـبـارـ تـدـلـ عـلـىـ عـنـوانـ الـبـابـ فـيـ الـبـابـ ٥٠ منـ جـهـادـ الـعـدـوـ (رواـهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ١٣٩ـ وـجـعـلـ كـلـ سـؤـالـ مـنـهـ خـبـرـ اـسـتـقـلاـ وـفـيهـ (فـاتـيـ رـجـلـ بـولـدـلـهـ)

٣ - باب شراء ابنة رجل او امرأة من اهل الشرك

١ - يـبـ جـ ٢ـ (م) عبدـ اللهـ اللـحـامـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ع) عـنـ رـجـلـ يـشـتـرـىـ مـنـ اـهـلـ الشـرـكـ اـبـتـهـ فـيـتـخـذـهـ قـالـ لـاـ بـأـسـ (رواـهـ فـيـ تـارـةـ اـخـرىـ وـفـيهـ (عنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ اـمـرـأـةـ رـجـلـ مـنـ اـهـلـ الشـرـكـ يـتـخـذـهـ اـمـ وـلـدـ قـالـ لـاـ بـأـسـ (وـ رـوـاهـمـاـ فـيـ يـبـ جـ ٣٠٤ـ بـسـنـدـ (صـحـ) وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـمـاـ قـوـلـهـ (اـمـ وـلـدـ)

٤ - باب الاقارب التي اذا ملكها الرجل انعتقت عليهـ

١ - يـبـ جـ ٣١٦ـ (ق) اـبـوـ بـصـيرـ وـاـبـوـ العـبـاسـ وـعـيـدـ كـلـهـمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع) قـالـ اـذـاـ مـلـكـ الرـجـلـ وـالـدـيـهـ اوـ اـخـتـهـ اوـ عـمـتـهـ اوـ خـالـتـهـ اوـ بـنـتـ اـخـيـهـ ( اوـ بـنـتـ اـخـتـهـ خـلـ ) وـذـكـرـ اـهـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ مـنـ النـسـاءـ عـنـقـوـ اـجـمـيـعـاـوـ يـمـلـكـ عـمـهـ وـابـنـ اـخـيـهـ وـالـخـالـ وـلـاـ يـمـلـكـ اـمـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ وـلـاـ اـخـتـهـ وـلـاـ عـمـتـهـ وـلـاـ خـالـتـهـ فـانـهـنـ اـذـاـ مـلـكـنـ عـقـنـ

وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يماك الذكور مخالفو الدأ  
ولدوا لا يملك من النساء ذوات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال  
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك .

٢ - فيه بسنده (ق) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) نحوه وزاد في آخره (وقال  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

٣ - يب ٣٦٧ ج ٢ (ض) ابو عتبية عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له غلام (غلامي  
خ ل) يبني وبينه رضاع يحل لى بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت  
امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران .

٤ - يب ١٤١ ج ٢ (ل) مسمع كردين قال قلت لا يعبد الله (ع) امرأة لها  
اخت من الرضاعة اتبعها قال لا قلت فانها لا تجد ماتتفق عليها ولا ما تكسوها  
قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن (تأتى في الباب ١٣ من العتق اخبار تدل على  
استحباب العتق في بعض الاقارب كخبر سماعة وغيره وتأتى في الباب ٧ و٨ و٩  
منه عدة اخبارا خرتدل على عنوان الباب وحكم المرأة .

٥ - باب شراء رقيق يباع في السوق يدعى الحرية ولا يبنته له

١ - كا ٣٨٩ (ض) حمزة بن حمران قال قلت لا يعبد الله (ع) ادخل السوق  
اريد ان اشتري جارية فتقول لي انى حرة فقال اشتراها الا ان تكون لها بينة  
(تأتى في الباب ٢٩ من العتق عنوان الباب وسائل ما يدل عليه .

٦ - باب ما يستحب لمن يشتري الرقيق من الاعمال

١ - كا ٣٨٩ (ح) زراراة قال كنت جالسا عند ابيعبد الله (ع) فدخل عليه  
رجل و معه ابن له فقال له ابو عبد الله (ع) ما تجارة ابنك فقال التنسخ فقال

ابو عبد الله(ع) لا تشترين شيئا ولا عينا و اذا اشتريت رأسا فلاترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفة الميزان فافلح و اذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلو اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم .

٢ - كا ٣٨٩ (ض) محمد بن قيس عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح (رواه في يب ص ١٣٧ ج ٢ عن محمد بن ميسير عن ابيه عنه (ع) وروى الاول فيه نحوه .

٣ - كا ٣٨٩ (ض) ابو جميلة قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال لى يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشترين شيئا ولا عينا واستوثق من العهدة .

## ٧ - باب مال المملوك اذا بيع وزيادته على ثمنه

١ - كا ٣٨٩ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل باع ممليكا فوجد له مالا قال فقسال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له (رواه وما بعده مع الرابع في يب ص ١٣٧ ج ٢) .

٢ - كا ٣٨٩ (ح) زرارة قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مال فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع (رواه في الفقيه ص ٣٨ ج ٢ نحوه عنه عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) في حديث يأتى صدره في الباب ٢٤ من العنق تحت رقم ٢) .

٣ - الفقيه ٧٣ ج ٢ يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله (ص) بذلك (رواه في المجالس ص ٢٤٦ عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله (ص) من باع

عبدًا (وذكر مثله).

٤ - كا ٣٨٩ (ض) زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يشتري المملوك وما له قال لا بأس به قلت فيكون مال الم المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس به.

٥ - باب ان الم المملوك يملك فاضل الضريبة وما وهب له وغيره

١ - كا ١٣٧ ج ٢ (صح) عمر بن يزيد قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل اراد ان يعتق ممليوکا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك فاصاب الم المملوك في تجارتة ما لا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فاما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله (ع) اليك قد فرض الله على العباد فرائض فاذا أدوها اليه لم يستثنهم عما سواها قلت له فللملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له الحديث له ذيل يأتي في الباب الاول من ولاة ضمان الجريمة.

٢ - الفقيه ٧٦ ج ٢ اسحاق بن عمار قال قات لا يعبد الله (ع) ما تقول في رجل يهب لعبدة الف درهم او اقل او اكثر فيقول حلال من ضربى اياك و من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحمله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدرام التى كان اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا (فقلت له اليك العبد وما له مولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال (ع) قل له فليردها عليه) فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة

شيئاً (رواه في بب ص ٣١١ ج ٢ بسند م) نحوه واسقط منه ما كتبناه بين الهلالين

### ١٠ - باب استبراء الامة اذا اشتريت

١ - كا ٤٩ ج ٢ (ح) الحلبي عن أبي عبدالله (ع) في رجل اشتري جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امر شديد غير انه ان اتتها فلا ينزل عليها حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفيكم يستبين قال في خمسة واربعين ليلة .

٢ - فيه بسند (ق) سمعة قال سئلته عن رجل اشتري جارية (وذكر نحوه

٣ - قرب الاسناد ٦٤ - ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه

قال تستبرئ الامة اذا اشتريت بمحض وان كانت لاتحيض فبخمسة واربعين يوما

٤ - فيه ص ١١٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل

يشترى الجارية فيقع عليها ايصلاح يبعها من الغد قال لا يأس (حمله في الوسائل

على مورد لا يجب فيه الاستبراء على المشترى يأتي في الباب ٦ و ١٨ من نكاح العبيد

والاماء عدة اخبار تدل على عنوان الباب .

### ١١ - باب سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة

تأتى في الباب الثالث والباب السادس والباب العاشر من نكاح العبيد و

الاماء اخبار كثيرة تدل على عنوان الباب .

### ١٢ - باب حكم وطى الامة التي تشتري وهي حامل

يأتي في الباب ٨ من نكاح العبيد والاماء ما يدل على عنوان الباب

### ١٣ - باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك

١ - كا ٣٩١ (صح) ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) انه قال في الرجل يشتري

الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت (رواوه في يب ص ١٣٦ ج ٢) في ذيل ماتقدم في الباب تحت رقم ٥ مما يكتسب به .

٢ - كا ٣٩١ (ح) معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اتي رسول الله (ص) بسي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي (ص) سمع بكائها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احن علينا الى نفقة فبعنا ايتها فبعث بشمنها فاتى بها وقال بيعوها جميعا او امسكوهما جميعا .

٣ - فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتفقير في بعض الحاجة فقالت يا امهه فقال لها ابو عبد الله (ع) الاك أم قالت نعم فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره (رواوه وما قبله في يب ص ١٣٨ ج ٢) .

٤ - وفيه (ق) سماعة قال مسئلته عن اخوين مملوكيين هل يفرق بينهما وبين المرأة ولدتها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك (رواوه في الفقيه ص ٧٧ ج ٢ عنه عن ابي عبد الله (ع) مثله .

٥ - وفيه بسند (صح) عمرو بن ابي نصر قال قلت لا يعبد الله (ع) الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابوبها فلا بأس

### ١٤ - باب ما لو شرط في جارية او غيرها الربيع دون الخسران

١ - يب ١٤٩ ج ٢ (م) ابو الربيع عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا بأس

## بذلك ان كانت الجارية للقائل

٢ - فيه (صح) عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن الرجل ابتع من طعاما او ابتع منه متابعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي (رواه في الاستبصار ص ٤٧ من الجزء وحمله على ضرب من الكراهة وروى ما قبله فيه ايضا).

٣ - كا ٣٨٩ بـ ١٣٧ ج ٢ (ق) رفاعة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربنا فيها فالك نصف الربع وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا أساسا اذا طابت نفس صاحب الجارية (راجع اول الشركة).

## ١٥ - باب اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية

١ - كا ٣٨٩ (ح) الحلببي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الشرط في الاماء لابتع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد (رواه في بـ ١٣٦ ج ٢ عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الشرط (وذكر مثله الا انه اسقط قوله (ولا تورث) وقال فهو باطل) ثم ذيله بما يتحدد مع الحديث الرابع من الباب ٧ من الشفعة

٢ - بـ ١٢٥ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في الرجل اشتري جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم (رواه في ص ٢٢٠ مثله وزاد (الا الميراث)).

## ١٦ - باب من اشتري عبدا فدفع البائع عبدين لاختياره فابق احدهما

١ - كا ٣٩٠ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اشتري

من رجل عبداً وكان عنده عبدٌ أن فقال للمشتري أذهب بهما فاختار أيهما شئت ورداً الآخر وقد قبض المال فذهب بهما فابق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطي من البيع وينذهب في طلب الغلام فان وجد اختياراً بينهما شاء ورداً النصف الذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع (رواية في يب ج ٢ ص ١٣٧ مثله وفي ص ١٤٠ عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قوله كان العبد بينهما أى الآبق لا الموجود).

#### ١٧ - باب ما ورد فيمن وطأ أمة له فيها شريك

يأتي العنوان في الباب ٢٢ من حد الزنا مع عدة أخبار تدل على حكمه.

#### ١٨ - باب اشتراط كل من المملوكيين الماذونين صاحبه من مولاه

١ - كا ٣٩١ (ض) أبو سلمة عن أبي عبد الله (ع) قال في رجلين مملوكيين مفوض اليهما يشتريان ويسعيان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يudo إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرف إلى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبها وقال له أنت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهمما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو وبعدوان كانوا سواء فهو رد على مواليهما جاءه سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وإن شاء امسك وليس له ان يصر به وفي رواية أخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهمما وقعت القرعة به كان عبده (رواية في يب ص ١٣٨ ج ٢ عن أبي خديجه عنه (ع)

#### ١٩ - باب سؤال العبد مولاه إن يبيعه واشتراطه مالاته

١ - كا ٣٩١ (ض) الفضيل قال قال غلام لا يعبد الله (ع) أنى كنت قلت

لمولاي يعني بسبعمة درهم وانا اعطيك ثلثمة درهم فقال له ابو عبدالله (ع) ان كان لك يوم شرطت شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء (رواه فيه تارة اخرى بسند آخر (ض) ايضا مثله وفيه (قال غلام سندى)

٢ - يب ١٣٦ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) فى رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك .

٣ - يب ١٣٩ ج ٢ (صح) الحسين بن على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا و ولد لم يبلغوا تسئل الخادم مواليها يبيع ولدها ويسئل الولد ذلك ايصلح ان يساعدوا او (لا خ) يصلح بيعهم وان هى لم تستئل ذلك ولاهم قال اذا كره المملوك صاحبه فيبعه احب الى .

٤ - باب النظر الى وجه امة يريد شرائها وساقيها ومحاسنها

١ - يب ١٣٨ ج ٢ (ق) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى مالا ينبغي له النظر اليه .

٢ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لا يعبد الله (ع) انى اعترضت جوارى المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فانى اكرهه .

٣ - فيه (ق) عمران الجعفري عن ابيعبد الله (ع) قال لا احب للرجل ان يقلب الاجارية يريد شرائها .

٤ - قرب الاسناد - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان اذا اراد ان يشتري الجاريه يكشف عن ساقها فينظر اليها .

٢٢ - باب من شارك في حيوان بالرأس والجلد

١ - كا ٤١٤ (مخ) هارون بن حمزة الغنوى عن ابيعبد الله (ع) فى رجل شهد

بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهفين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برىء بلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهفين خمس مابلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي الخامن .

٢ - كا ٤١٧ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال اختصم الى امير - المؤمنين (ع) رجلان اشتري احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البائع الرأس و الجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريك في البعير على قدر الرأس والجلد (رواه وما قبله في بب ص ١٤٠ ج ٢) .

٣ - عيون الاخبار ٢٠٨ بسانيد تقدمت في أسباب الوضوء عن الرضا عن آباءه (ع) عن الحسين بن علي (ع) انه قال اختصم الى على (ع) رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس و الجلد ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قد رالرأس والجلد .

### ٢٣ - باب اشتراء الجارية المسرقة

١ - بب ١٤١ ج ٢ (م) مسكين السمان عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اشتري جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرأ قلت جعلت فداك فانه مات و مات عقبه قال فليستمعها (يأتى في الباب ٨٢ من نكاح العبيد والاماء عنوان الباب وباقى أدلة) .

### ٢٤ - باب بيع ام الولد في ثمن رقبتها

١ - كا ١٣٧ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها (رواه في بب ص ٣١٥ ج ٢)

(يأتى فى الباب الثانى من الاستيلاد عنوان الباب مع بعض ما يدل عليه وكذا فى الباب الاول والخامس منه .

## ٢٥ - باب اشتاء العبد اباه واعتقه وتخاصم الموالى الثلاثة

١ - كا ٢٥١ ج ٢ (ض) ابن اشيم عن ابي جعفر (ع) في عبد لقوم ما ذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتمنها نسمة واعتقها عنى وحج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف الدرهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقى في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالى المعتن انما اشتريت اباك بمالنا و قال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا و قال موالى العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر (ع) اما المحجة فقد مضت بما فيها لاترد واما المعتن فهو رد في الرق لموالي ابيه و اي الفريقين اقام البينة ان العبد اشتري اباه من اموالهم كان لهم رقا (رواه في يب ج ٢ ص ٤٠١ و ٣١٨ و ١٨١ نحوه .

## ٢٦ - باب اقرار عبد بالعبودية لوارث من اقر ببيع العبد قبل موته

١ - يب ١٨٢ ج ٢ (ق) عبدالله الكاهلي قال قلت لا يعبد الله (ع) كان لعمي غلام فابق فسألي الانبار فخرج اليه عمى ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك قال بنته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد تركت عمى اولاد اصغرها وانا وصيهما فقلت ان عمى ذكر انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله (الانبار بلدة على الفرات من

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب السلف

- ١ - باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وصحته فيما يضبط  
١ - كـ ٣٨٥ (ح) جميل بن دراج عن ابيعبد الله (ع) قال لا يأس بالسلم في  
المناع اذا وصفت الطول والعرض (رواہ فی یب ص ١٢٥ ج ٢ مثله .  
٢ - كـ ٣٨٥ (ق) معاوية بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال قال لا يأس بالسلم  
في المناع اذا سميت الطول والعرض (رواہ فی یب ص ١٢٦ ج ٢ عنه عنه (ع)  
قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله .  
٣ - يأتي في الباب ٩ في خبر معوية (وسئلته عن الرجل يسلف في الغنم  
الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا يأس به) الشئي الجمل التي  
تلقي ثنيتها والجذع قبل ذلك (مجمع)  
٤ - كـ ٣٩١ (ح) زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال لا يأس بالسلم في الحيوان  
اذا وصفت اسنانها .  
٥ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابيعبد الله (ع) قال لا يأس في السلم في  
الحيوان اذا سميت شيئا معلوما .

- ٦ - كـ ٣٩٢ (ق) سماعة قال سـلـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ فـقـالـ اـسـنـانـ مـعـلـوـمـةـ وـاـسـنـانـ مـعـدـوـدـةـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ لـأـبـاسـ بـهـ .
- ٧ - كـ ٣٩٢ (ح) الحلبـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قالـ سـلـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ يـسـلـمـ فـيـ الـغـنـمـ شـيـانـ وـجـذـعـانـ وـغـيـرـ ذـكـرـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ قـالـ لـأـبـاسـ إـنـ لـمـ يـقـدـرـ الذـيـ عـلـيـ الـغـنـمـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاعـلـيـهـ إـنـ يـأـخـذـ صـاحـبـ الـغـنـمـ نـصـفـهـ أـوـ ثـلـثـهـ أـوـ ثـلـثـيـهـ وـيـأـخـذـهـ رـأـسـ مـالـ مـاـبـقـيـ مـنـ الـغـنـمـ دـرـاهـمـ وـيـأـخـذـهـ دـوـنـ شـرـطـهـمـ وـلـيـأـخـذـهـنـ فـوـقـ شـرـطـهـمـ وـالـأـكـسـيـةـ إـيـضـاـ مـثـلـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـالـزـعـفـرـانـ وـالـغـنـمـ (روـاهـ فـيـ يـبـ صـ ١٢٧ـ جـ ٢ـ عـنـ سـلـيمـانـ بـنـ خـالـدـ عـنـهـ (عـ) وـمـاـبـعـدـهـ صـ ١٢٩ـ مـنـهـ .
- ٨ - كـ ٣٩١ (ضـ) اـبـوـ بـصـيرـ قـالـ سـلـلـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عـنـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ قـالـ لـيـسـ بـهـ أـبـاسـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ أـنـ اـسـلـمـ فـيـ اـسـنـانـ مـعـلـوـمـةـ اوـشـيـءـ مـعـلـوـمـ منـ الرـقـيقـ فـاعـطـاهـ دـوـنـ شـرـطـهـ وـفـوـقـهـ بـطـيـةـ اـنـفـسـ مـنـهـمـ فـقـالـ لـأـبـاسـ بـهـ .
- ٩ - يـبـ ١٢٩ـ جـ ٢ـ (صـحـ) الحـلـبـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ لـأـبـاسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ اـذـاـسـمـيـتـ الذـيـ يـسـلـمـ فـيـهـ فـوـصـفـهـ فـانـ وـفـيـهـ وـالـافـانـتـ اـحـقـ بـدـرـاهـمـكـ .
- ١٠ - فـيـهـ (صـحـ) زـرـادـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ لـأـبـاسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ وـالـمـتـاعـ اـذـاـ وـصـفـتـ الطـوـلـ وـالـعـرـضـ وـفـيـ الـحـيـوانـ اـذـاـ وـصـفـتـ اـسـنـانـهـ .
- ١١ - يـبـ ١٣٠ـ جـ ٢ـ (قـ) اـبـنـ بـكـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ لـأـبـاسـ بـالـسـلـمـ فـيـ الـفـاكـهـةـ (يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ الـدـيـنـ وـالـقـرـضـ فـيـ خـبـرـ غـيـاثـ (وـلـأـبـاسـ بـالـسـلـفـ فـيـ الـفـلـوـسـ) وـفـيـ الـبـابـ ١١ـ هـنـاـ فـيـ خـبـرـ سـلـيمـانـ بـنـ خـالـدـ (وـسـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـسـلـمـ فـيـ غـيـرـ زـرـعـ وـلـأـنـخـلـ قـالـ يـسـمـىـ شـيـثـاـ اـلـىـ اـجـلـ مـسـمـىـ)
- ٢ - بـابـ السـلـفـ فـيـ الـلـحـمـ وـرـوـاـيـاـ الـمـاءـ وـشـرـاءـ الـغـنـمـ بـشـرـطـ الـاـبـدـالـ
- ١ - يـبـ ١٣٠ـ جـ ٢ـ كـ ٣٩٢ـ (لـ ضـ) جـاـبـرـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ (عـ) قـالـ سـلـلـتـهـ عـنـ السـلـفـ

فی الماحم قال لا تقربنہ فانه يعطیک مرة السین ومرة التاوی ومرة المهزول  
اشتره معاينة يدا بید قال وسئلته عن السلف فی روایا الماء فقال لاتقربنہ فانه  
يعطیک مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتراها معاينة يدا بید فهو اسلم لك وله  
(التاوی او الضعیف الھالک) (الروایا جع الروایة وهى الابل العامل للماء  
٢ - فيه (م) محمد بن حباب الجلاب عن ابی الحسن (ع) قال سئلته عن  
الرجل يشتري مأة شاة على ان يدل منها کذا وكذا قال لا يجوز .

### ٣ - باب اشتراط مضبوطية الاجل والمسلم فيه في السلف

١ - الفقيه ٨٦ ج ٢ عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) في الرجل  
يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى کيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسئلته عن  
السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بما له رهنا قال نعم استوثق من مالك  
٢ - کا ٣٩٢ (صح) ابو مریم الانصاری عن ابی عبد الله (ع) ان اباء لم يكن  
يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم .

٣ - کا ٢٨٥ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن السلم وهو السلف  
في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان الى اجل  
معلوم (رواه في يب ج ٢ ص ١٢٥ وروى ما بعده فيه ص ١٢٦ و کذا السادس .  
٤ - کا ٣٨١ (ق) غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنین  
(ع) لا بأس بالسلم کيلا معلوما ولا تسلمه الى دیاس ولا الى حصاد .

٥ - کا ٣٩٢ (ل) حذیب بن حکیم قال قلت لا بآی عبد الله (ع) رجل اشتري  
الجلود من القصاب فيعطيه کل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس به .  
٦ - يب ١٢٩ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن السلم وهو السلف في الحرير  
والمتاع عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في

الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس به (يأتى في الباب ٩ ما يدل على عنوان الباب في خبرى قتبة الاعشى الثالث والخامس وكذا في الباب ١١ في خبر سليمان بن خالد ما يدل عليه).

#### ٤ - باب جواز جعل الاجل لكل جزء من المبيع

١ - كا ٣٩٢ (صح) ابو ولاد الحناظ قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الغنم يحلبها لها البيان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمسة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم منه ارطا لاحتى يستوفى ما يشتري قال لا بأس بهذا ونحوه (رواوه في يب ج ٢ ص ١٥٢ نحوه).

#### ٥ - باب اشتراط وجود المسلم فيه عند حلول الاجل

١ - كا ٣٨٥ (صح) هشام بن سالم عن ابا عبد الله (ع) قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به (رواوه وما بعده في يب ص ١٢٦ ج ٢ - كا ٣٨٦ (ح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل (و ذكر مثله) (رواوه في يب ص ١٣٠ ج ٢ (ق) عن داود بن سرحان عنه (ع) في رجل باع بيعا (ثم ذكر مثله)).

٣ - كا ٣٨١ (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا حل الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارأيت ان اوفاني ببعضها وعجز عن بعض ايصلح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم مناط حسن ذلك.

#### ٤ - تقدم في الباب ٧ من احكام العقود في اول خبرى عبد الرحمن بن

الحجاج (ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل) وتقدم في  
الباب ٢١ من عقد البيع ما يفيد هنا .

٥ - يب ١٣٠ ج ٢ (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) في رجل اشتري  
من رجل مأة من صفرا وليس عند الرجل منه شيء قال لا بأس به اذا اوفاه دون  
الذى اشترط له (رواه فى الفقيه ص ٩٢ ج ٢ عن ابى الصباح الكنانى عنه (ع))  
نحوه وفيه (اذا اوفاه الوزن الذى اشترط عليه) يأتي فى الباب ١٣ ما يدل عليه.

#### ٦ - باب اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن

١ - كا ٣٨١ يب ١٢٦ ج ٢ (صح) محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع)  
عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به (تقديم في الباب ٣  
في خبر عبدالله بن سنان وغيره ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ١١ في  
خبر الحلبي وغيره ما يستفاد منه ذلك .

#### ٧ - باب اسلاف بعض العروض المختلفة في بعض

١ - يب ١٣٠ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال لا بأس  
بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن (رواه في الفقيه ص ٨٧ ج ٢)  
عن وهب بن وهب مثله .

٢ - يب ١٣٠ ج ٢ (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل  
اسلف رجلا زيتنا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح (رواه في الكافي ص ٣٨٢)  
تارة بسنده (صح) عن عبدالله بن سنان مثله وآخر، بسنده (ض) عنه قال سمعت  
ابا عبد الله (ع) يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن  
(رواها في يب ص ١٤٤ ج ٢)

## ٨ - باب جعل مافى الذمة ثمنا فى السلف

١ - يب ١٣٠ ج ٢ (ض) اسماعيل بن عمرانه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من سنه فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فسئلته عن ذلك وقال انى كنت امرت فلانا فسئلتك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد فقال لافعله فاني اوهمت (الظاهر من ذيله صدور النهى للتفيه).

٢ - قرب الاستناد ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا فلابأس (يأتى في الباب ١٥ من الدين والقرض مايفيد هنا).

## ٩ - باب استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه

١ - كا ٣٩٢ (صح) الحلي قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولو نعلم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلابأس رواه في يب ص ١٣١ ج ٢.

٢ - تقدم في الباب الاول في خبر ابي بصير (فاطعاته دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به)

٣ - كا ٣٩٢ (صح) قتيبة بن الاعشى عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يسلم في اسننان من الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثنى فقال ليس يسلم في اسننان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا بأس (رواه في يب ص ١٣١ ج ٢ وفيه (فيعطي جذاما مكان الثنى))

٤ - كا ٣٩٢ (م) معاوية عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اسلم في وصفاء اسننان معلومة وغير معلومة ثم يعطى دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس

منك ومنه فلا يأس قال وسئلته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا يأس به فان لم يقدر الذى عليه على جميع ما عليه فسئل ان يأخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها ويأخذ رأس مال ما باقى من الغنم دراهم قال لا يأس ولا يأخذ دون شرطه الابطية نفس صاحبه (ثني شتر شش ساله)  
 (جذع شتر چهار ساله)

٥ - كا ٣٩٢ (كصح) قتبة الاعشى قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا عنده فقال له رجل ان اخري يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثني فقال له ابطية نفس من صاحبه قال نعم قال لا يأس .

٦ - كا ١٥٠ ج ٢ (ض) قتبة الاعشى عن ابي عبد الله (ع) قال رأيت عنده رجلا سئله فقال ان لي اخا فيساف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليه من نفس اصحابه قال بلى قال فلا يأس الحديث يأتي ذيله في الباب ٢٦ من الذبائح انشاء الله

٧ - كا ٤٠٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا يأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فأخذ منه جلة من تمر وهي اكثرب منها قال لا يأس اذا كان معروفا بينكم (رواوه في يب ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤ وفي هامشه انه حمل على عدم الاشتراط ورواه في الفقيه ص ٨٥ ج ٢ عنه عن ابي جعفر (ع) في حديث نذكر محال قطعاته في الباب ١١

٨ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلومة ولو ن معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا يأس به .

## ١٠ - باب بيع المسلم فيه قبل قبضه والحوالات به

يستفاد حكمه وجواز الحوالة من اخبار كثيرة تقدمت في الباب ١٦ من احكام العقود .

١١ - باب انه اذا تقدّر المسلم فيه جاز الفسخ واخذ رأس المال  
ويجوز اخذ بعضه ورأس المال الباقي

١ - تقدم في الباب الاول في ثانى خبرى الحلبى (فإن وفته والا فانت  
احق بدرارهمك)

٢ - وتقدم فيه في اولهما (قال لا يأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذوا رأس مال ما يبقى من النعم دراهم) رواه معاوية في حديث كما تقدم في الباب ٩ فلا حظه .

٣ - وتقدم في الباب ٥ في خبر عبد الله بن سنان (قلت ارأيت ان اوفاني  
بعضاً وعجز عن بعض ايصالح ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك .

٤ - يب ١٢٦ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يوجد فاء فيرد على صاحبه رأس ماله قال فليأخذ فانه حلال (قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال) وسئلته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئاً الى اجل مسمى (رواه في الكافي ص ٣٨١ وفيه (لا يوجد فاء فيعرض عليه صاحبه) واسقط منه ما جعلناه بين الهلالين (قوله فيضعف) اى اذا باعه يكون قيمته ضعف رأس ماله فكيف يأخذ شيئاً آخر معه .

٥ - كا ٣٨١ (ل) ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)  
في الرجل يسلم الدرارم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي

طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منه ثمنه فقال لا بأس بذلك .

٦ - فيه (صح) الحلبى قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتير من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذى عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذى له اذا حل فسئل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما باقى من الطعام دراهم قال لا بأس والزغفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذى عليه الزغفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او اقله ويأخذ رأس مال ما باقى من حقه (رواہ وما قبله وما بعده في بب ص ١٢٦ ج ٢) .

٧ - وفيه (ض) الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن (ع) الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمة دراهم قال نعم .

٨ - كا ٣٨١ (صح) العيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعمه قال نعم يسمى كذا وكذا بكذا وكذا صداعا (رواہ وما بعده في بب ج ٢ ص ١٢٧) .

٩ - كا ٣٩١ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا يأخذ الا وصيفه او ورقة الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا (الوصيف الخادم دون المراقب) (مجمع) .

١٠ - بب ١٣٠ ج ٢ (ض) علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل

تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب (ع) يجوز ذلك عن تراض بينهما انشاء الله تعالى (روايه فيه ص ٦٤ وذكر في صدره ما يأتي في الباب ١٩ من الدين والقرض تحت رقم ١٣).

١١ - بب ١٢٦ ج ٢ على بن جعفر قال سئلته عن رجل له على آخر تمراو شعير او حنطة ايأخذ بقيمتها دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لأن الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يتصاحح دراهم الحديث تقدم ذيله في الباب ٧ من الربا

١٢ - قرب الاستناد ١١٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال وسئلته

عن رجل له على آخر كرومن حنطة ايأخذها بكميلها شعير او تمر اقال اذا تراضيوا فلا يأس

١٣ - بب ١٢٧ ج ٢ عبد الله بن بكر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الشمار فذهب زمانها (ثمارها) (يه) ولم

يستوف سلحفه قال فلا يأخذ رأس ماله او لينظره (روايه في الفقيه ص ٨٦ ج ٢)

١٤ - فيه (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قال أمير المؤمنين

(ع) من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق

فان قال خدمني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الاشرطه طعامه او علfe فان لم يجد

شرطه واخذ ورقا لامحالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون

ولا تظلمون .

١٥ - وفيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل

يسلف في الحنطة والتمر بمأة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذى له فيقول والله

وماعندي الانصف الذى لك فخذ مني ان شئت بنصف الذى لك حنطة وبنصفه

ورقا فقال لا يأس اذا اخذ منه الورق كما اعطيه (روايه في الفقيه ص ٨٥ ج ٢)

عنه عن أبي جعفر (ع) نحوه ثم ذكر ما تقدم في الباب ٩ وذكر بعده ما تقدم في

الباب ٦ من بيع الشمار وتأتي القطعة الاخيرة منه في الباب ١٢ هنا .

١٢ - باب انه يجوز للبائع عند الاجل ان يبعث بدرارهم الى المشتري ليشتري مبيعا لنفسه او يعطيه متابعا مثل ماباع

١ - كا ٣٨١ يب ١٢٦ ج ٢ (صح) الحلبى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلفته درارهم فى طعام فلما حل طعامى عليه بعث الى بدرارهم فقال اشت لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولى ذلك غيرك ونقوم معه حتى تقبض الذى لك ولا تتولى انت شرائه (لعل النهى لدفع الاتهام بأنه يراعى جانب نفسه ٢ ذيل ما تقدم في الباب ١١ من خبر يعقوب بن شعيب على نقل الفقيه) قال وسئلته عن الرجل تكون له على الآخر احمال من وطه او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشت بر هذه واستوف منه الذى لك قال لا بأس اذا اشترته .

٣ - كا ٣٨١ يب ١٢٦ ج ٢ (ل) عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اسلف درارهم فى طعام فحل الذى له فراسل اليه بدرارهم فقال اشت طعاما واستوف حقك دل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك .

٤ - كا ٣٨١ يب ١٢٧ ج ٢ (ق) يعقوب بن شعيب وعيبد بن زراره قال سئلنا ابا عبد الله (ع) عن رجل باع طعاماً بدرارهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي درارهم خدمنى طعاما قال لا بأس به أنما له درارمه يأخذ بهاما شاء (رواہ فی الفقیہ ص ٨٦ ج ٢ عن یعقوب بن شعیب عنہ (ع))

٥ - يب ١٢٧ ج ٢ (كصح) خالد بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل بعنته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما حل الاجل اخذته بدرارهمى فقال ليس عندي درارهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال لا اشتريه منه فانه لأخير فيه (وفي ان النهى متوجه الى من يأخذ اكثر من طعامه او اقل .

٦ - يب ١٣٠ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال قلت لا بيعبد الله (ع) رجل

كان له على دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب بتناصه  
فقال المطلوب ايعك هذه الغنم بدرها هم التى لك عندى فرضى قال لا باس  
 بذلك .

٧ - يب ١٢٨ ج ٢ عبد الصمد بن بشير قال سئله محمد بن القاسم الحناظ  
 فقال اصلاحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيئي وقد تغير الطعام من  
 سعره فيقول ليس عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلاحك الله انه  
 طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله اننى  
 بخصوص لي فرددت عليه فشدد على (رواہ فى الفقيه ص ٦٨ ج ٢ قوله رخص بصيغة  
 الماضى لا الامر .

### ١٣ - باب ما ورد في رجل اشتوى طعام قرية

- ١ - يب ١٢٩ ج ٢ (صح) زدارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اشتوى  
 طعام قرية بعينها قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه .
- ٢ - فيه (م) خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يشتوى طعام  
 قرية بعينها وان لم يسم (له طعام كا) قرية بعينها اعطاه من حيث شاء (رواہ فى  
 الكافي ص ٣٨١ نحوه (قوله يشتوى طعام قرية اي يريده شرائه .
- ٣ - ذيل خبر ابن الحجاج الكرخي المتقدم في الباب ١٦ من احكام العقود  
 (وقال كل طعام اشتريته في ييد او طسوح فاتى الله عليه فليس للمشتري الارؤس  
 ماله ومن اشتوى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان  
 يؤديه )

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الدين والقرض

١٢٩٣ - باب التحذير عن الاستدامة وكراحتها الا مع الحاجة اليها

١ - كا ٣٥٣ يب ٥٩ ج ٢ (ص) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبيعبد الله (ع) قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الایم (الایم المرثة التي لازوج لها والمراد من بوارها عدم كسرها الرغبة فيها (مجمع).

٢ - الفقيه ٥٩ ج ٢ - السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اي اكم والدين فانه شين للدين وقال على (ع) اي اكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار .

٣ - كا ٣٥٤ (ص) ابن القداح عن أبيعبد الله عن آبائه عن على (ع) قال اي اكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة (رواه في العلل ص ١٧٨ عن عبد الله بن ميمون عنه (ع) عن ابيه عن على (ع) ورواه في الفقيه ص ٥٩ ج ٢ مرسلا عنه (ع) .

٤ - الفقيه ١٨٣ ج ٢ وقال رسول الله (ص) من اراد البقاء ولا بقاء فليساكر الغداء ول يجعل الحذاء ول يخفف الرداء ول يقل مجامعة النساء قبل يا رسول الله

وما خففة الرداء قال قلة الدين .

- ٥ - العلل ١٧٨ - ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله (ص) يقول  
اعوذ بالله من الكفر والدين قبل يا رسول الله اتعذر الدين بالكفر قال نعم .  
٦ - فيه ابو هريرة عن النبي (ص) قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان  
عليه دين .

- ٧ - وفيه يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا رفعه عن احدهم (ع) قال  
يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسناً اخذ منه  
لصاحب الدين وان لم يكن له حسناً القى عليه من سباتات صاحب الدين  
ان على عهد رسول الله (ص) مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي (ص) فابى  
ان يصلى عليه وانما فعل ذلك لكي لا يجتروا على الدين وقال قد مات رسول  
الله (ص) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين وقتل الحسين (ع) وعليه دين  
٨ - كا ٣٥٦ (ص) مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله  
(ص) لا وجع الا وجع العين ولا هم الا هم الدين وبهذا الاستناد قال قال رسول  
الله (ص) الدين ربقة الله في الارض فإذا اراد الله ان يذل عبداً وضعه في عنقه  
(رواوه في العلل ١٧٨ عن ابىالحسن الليثي عن جعفر بن محمد عن آباءه (ع))  
عنه (ص) قال ما الوجع الا وجع العين وما الجهد الا جهد الدين وبهذا الاستناد  
قال (ص) الدين رأية الله عزوجل في الارض فإذا اراد الله (ثم ذكر مثله) .

- ٩ - كا ٣٥٣ بب ٥٩ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله (ع)  
انه ذكر لنا ان رجلاً من الانصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي  
(ص) وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته فقال ابو عبد الله (ع)  
ذلك الحق ثم قال ان رسول الله (ص) انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم

على بعض ولثلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله (ص) وعليه دين ومات الحسن (ع) وعليه دين وقتل الحسين (ع) وعليه دين .

١٠ - كا ٣٥٤ (ض) موسى بن بكر قال ما احصىكم سمعت ابا الحسن موسى (ع) ينشد (فان يك يا امير على دين) (فموسى بن عمران يستذدين) .

١١ - كا ٣٥٣ (ع) حمدان بن ابراهيم الهمданى رفعه الى بعض الصادقين (ع) قال انى لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضائه .

١٢ - الفقيه ٥٩ ج ٢ موسى بن بكر عن ابى الحسن الاول (ع) قال من طاب المرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله (روايه فى الكافي عنه نحوه فى حديث كما يأتى فى الباب ٩) .

١٣ - فيه ابوموسى قال قلت لا يعبد الله (ع) جعلت فدائل يستقرض الرجل ويحج قال نعم قات يستقرض ويتزوج قال نعم انه يتضرر رزق الله غدوة وعشية (تقدىم فى الباب ٥٠ من وجوب الحج اخبار يستفاد منها جواز الاستقرار فى الحج وفى الباب ٣٠ من الصدقة المندوبة ما يدل على جوازه للصدقة) .

١٤ - الفقيه ٦٠ ج ٢ - اسماعيل بن ابى فديك عن ابى عبد الله عن ابيه (ع) قال ان الله عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤدىه ماله يأخذه مما يحرم عليه

١٥ - قرب الاسناد ٤٤ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله (ص) لم يورث درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا وقد قبض وان درعه مرهونة عند يهودى من يهود المدينة بعشرين صاعا شيئا استسلفها نفقة لاهلها .

١٦ - فيه ص ٥٦ بالاسناد انه (ص) قال من طلب رزق الله حلالا فاعقل

- فليستدن على الله وعلى رسوله (قوله فاعقل اى ضيق عليه) .
- ١٧ - كشف المهجنة ١٢٥ - ابراهيم بن محمد الاشعرى الثقة بسانده عن ابيجعفر (ع) قال قبض على (ع) و عليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن (ع) ضئعة له بخمسمئة الف فقضاهاعنه وباع ضئعة له بثلاثمائة الف فقضاهاعنه وذلك انه لم يكن يرزا من الخمس شيئا وكانت تنبه نوائب .
- ١٨ - فيه عبد الله بن بكير بسانده عنه (ع) ان الحسين (ع) قتل وعليه دين وان على بن الحسين (ع) باع ضئعة له بثلاثمائة الف ليقضى دين الحسين (ع) وعدات كانت عليه .
- ١٩ - يأتي في الباب ٤ في خبر العباس بن عيسى ان على بن الحسين (ع) ضاقه ضيقه فاستقرض من مولى له عشرة آلاف درهم .
- ٢٠ - وفي خبر سماعة عن ابيعبد الله (ع) قال (ليس منا من ميت الا جعل الله له ولباقي عدته ودينه فيقضى عدته ودينه) .

### ٤ - باب قضاء الدين وانه لا كفاره له الا اداوه

- ١ - كاما ٣٥٤ (ق) حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال كل ذنب يكرره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفاره له الااداؤه او يقضى صاحبه او يغدو الذي له الحق قوله صاحبه اى صاحب من عليه الدين ممن يتبرع بقضائه عنه
- ٢ - فيه (م) ابو تمame قال قلت لا يرجع الى الشانى (ع) انى اريد ان الزم مكة والمدينة وعلى دين فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عزوجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون (روايه في العلل ص ١٧٨) وفيه (على دين للمرجنة) .

٣ - و فيه (ق) سمعة قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل منا يكون عنده الشيء يبتلي به و عليه دين ابتعده عياله حتى يأتي الله عزوجل بمسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان و شدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه و لا يأكل اموال الناس الا و عنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله عزوجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بینكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا و عنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمتين والتمرين الا ان يكون له ولی يقضى دينه من بعده ليس من امن ميت الاجعل الله له ولیا يقوم في عدته و دينه فيقضى عدته و دينه (يبلغ به اى يكتفى به و رواه مع الخبرين قبله في بـ ص ٥٩ ج ٢)

٤ - كـ ٣٥٤ (ض) العباس بن عيسى قال ضاق على بن الحسين (ع) ضيقه فاتى مولى له فقال له اقرضنى عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا لانه ليس عندي ولكن اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاً كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زراره فقال انت اولى بذلك منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوسا و انما هي خشبة على مأة حمالة وهو كافر فيجي وانا لا افني بهدبة ردائى قال فاخذها الرجل منه و اعطاه الدرام و جعل الهدبة في حق فسهل الله عزوجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فذاك ضيعتها فقال اذن لاتأخذ مالك مني ليس مثلى يستخف بذمته قال فاخذ الرجل الحق فإذا فيه الهدبة فاعطاه على بن الحسين الدرام واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف (هدب الثوب طرفه مما يلى طرفه الذى لم ينسج (والحمالة ما يتحمله القوم من الغرامة

٥ - الفقيه ٦٠ ج ٢ بشار عن ابي جعفر (ع) قال اول قطرة من دم الشهيد

كفاره لذنبه الا الدين فان كفارته قضائه .

٦- الخصال ٩١ عبد الله بن الفضل المهاشمي قال قال أبو عبد الله (ع) ثلاثة من عاداهم ذل الوالد والسلطان والغريم (تقدمة في الباب الأول في خبر ابن القداح وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة)

### ٥ - باب نية قضاء الدين وان تاركها بمنزلة السارق

١- كا ٣٥٥ (م) عبد الغفار الجازى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الاداء الامن كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بهمorum النساء (قوله اتى على يديه) اى هلك (رواوه في يب ص ٦١ ج ٢ نحوه وفيه (ان كان على بدنك افقهه من غير فساد) وفيه (اذا علم من نيته)

٢- فيه (ل) ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال من استدان علينا فلم ينوه بنيته كان بمنزلة السارق .

٣- كا ٣٥٤ - الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من كان عليه دين فينوى قضائه كان معه من الله عزوجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر اعنه من المعاونة بقدر ما قصر من نيته .

٤- فيه (ص) عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله (ع) يقتضيه وانما حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك انشاء الله فقال له الرجل عذرنا فقال كيف اعدك وانا لمالا ارجو ارجى مني لما ارجو (الخطر) بيات يختصب به.

٥- الفقيه ٦٠- ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه بذلك اللص .

### ٦- باب ثواب اقراض المسلمين وعقاب حبس الحقوق

١- ثواب الاعمال ٧٦ محمد بن حباب القمطاط عن شيخ كان عندنا قال

سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لان اقرض قرضا احب الى من ان اتصدق بمثله و  
كان يقول من اقرض قرضا وضرب له اجل فلم يوت به عند ذلك الاجل كان له  
من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم.

٢ - يب ٦١ ج ٢ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال النبي (ص)  
الف درهم اقرضهما مرتين احب الى من ان اتصدق بها مرتين وكما لا يحل لغريمك  
ان يمطللك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر.

٣ - عقاب الاعمال ٤٩ بasnاد تقدم في عيادة العريض قال رسول الله  
(ص) في آخر خطبة خطبها (ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم اقرضه وزن  
جبل أحد وجبال رضوى وطور سيناء حسنات فان رفق به في طلبه يعدي به على  
الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير عقاب ولا عذاب) تقدم ذيله في الباب ٣٩  
من فعل المعروف .

٤ - كا ٣٥٦ (ض) ابو حمزة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من حبس مال  
امر مسلم وهو قادر على ان يعطيه ايام مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان  
يفتقرب كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق  
تقدم في الباب ١١ من فعل المعروف عنوان الباب واخبار تدل عليه منها  
خبر فضيل وتقدم في الباب ٤٩ من المستحقين للزكوة اخبار تدل عليه منها خبر  
جابر وخبر هشيم الصيرفي .

#### ٨ - باب تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه

١ - كا ٣٥٥ (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الدين  
ثلاثة رجال كان له فانظروا اذا كان عليه فاعطى ولم يمطر فذاك له ولا عليه و  
رجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه او في فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان

له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولاه .

٢ - الفقيه ١٩٩ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص) انه قال في حديث المناهى (ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيبة عشرار .

٣ - فيه ص ٣٤٣ ج ٢ ومن الفاظ رسول الله (ص) الموجزة (مطل الغنى ظلم)

٤ - العجائب ٣٣١ محمد بن جعفر عن ابي ابي عبدالله (ع) و المعاشعى عن ابرصاعن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) لـ الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزوجل (تقدمة في الباب ٦ و ٧ في خبر عبد الله بن سنان (لا يحل لغريمك ان يمطلك و هو مؤسر )

## ٩ - باب انه على الامام قضاء دين المؤمنين ما خلا المهور

١ - كـ ٣٥٤ (ح) الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبدالله (ع) يدعى على المعلى بن خنيس دينا عليه فقال ذهب بحقى فقال له ابو عبدالله (ع) ذهب بحثك الذى قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فانى اريد ان ابرد جلدك الذى كان بارداً .

٢ - كـ ٣٥٣ (م) موسى بن بكر قال قال لـ ابوالحسن (ع) من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله عزوجل فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله (ص) ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاوه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عزوجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكون مغرم .

٣ - كـ ٣٥٣ (م) رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سئل الرضا

(ع) رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله عزوجل يقول وان كان ذوعسرا فنظره الى ميسرة اخبرنى عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بدله من ان يتضرر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين يتضرر محله ولا مال غائب يتضرر قدومه قال نعم يتضرر بقدر ما يتهمى خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل فان كان قد انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي اتهمه و هو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

٤ - كـ ٣٥٤ (ل) العباس عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال الامام يقضى عن المؤمنين الدين ما خلا مهور النساء (رواه في يب ص ٥٩ ج ٢ ورواه في الكافي ص ٢٢ ج ٢ عن المشرقي عن عدة حدثوه عنه (ع) كما يأتي في الباب ١١ من المهور .

٥ - يب ٦٦ ج ٢ (م) عطا عن ابي جعفر (ع) قال قلت له جعلت فداك ان على دينا اذا ذكرته فسد على ما انا فيه فقال سبحان الله و ما يبلغك ان رسول الله (ص) كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلى ضياعه ومن ترك دينا فعلى دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله (ص) ميتا ككفالتة حيا و كفالتة حيا ككفالتة ميتا فقال الرجل نفست عنى جعلني الله فداك (قوله فاكله بضم او بضمتين اي ما كوله الذي ابقاءه .

#### ١٠ - باب ان من ادان بغير بينة لاتستجاب له دعوه

١ - كـ ٤١٥ (م) عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبدالله (ع) اربعة لا تستجاب لهم دعوه احدهم كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عزوجل الم آمرك بالشهادة (رواه فيه بسنده آخر عن عمار بن ابي عاصم عنه (ع) نحوه ورواه

فی يب ص ١٨١ ج ٢ عن عمران بن عاصم .

٢ - كا ٤١٥ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال من ذهب حقه

على غير بينة لم يوجر .

### ١١ - باب ان الدار والخادم لا يباع في الدين وحكم الصيغة

١ - كا ٣٥٤ (ح) الحلبی عن ابيعبد الله (ع) قال لا تباع الدار ولا الجاریة

في الدين ذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه (رواہ فی العلل ص

١٧٩ وفيه (للرجل المسلم) .

٢ - فيه (ق) بربد العجلی قال قلت لا يباع الله (ع) ان على دیننا واظنه قال

لا يتام واحاف ان بعت ضيغتى بقيت وما لى شىء فقال لا تباع ضيغتك ولكن اعطه

بعضاً وامسك بعضاً (رواہ وما قبله في يب ص ٥٩ ج ٢) .

٣ - كا ٣٥٥ (م) عثمان بن زياد قال قلت لا يباع الله (ع) ان لم على رجل

ديننا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال ابو عبد الله (ع) اعيذك بالله ان

تخرجه من ظل رأسه (رواہ في يب ص ٦٠ ج ٢ عن زرارة عنه (ع) وذكر فيه

قوله اعيذك الخ مرتين .

٤ - كا ٣٩٦ (ق) ابراهيم بن عثمان عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له رجل

لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه

من ظل رأسه (رواہ في يب ج ٢ نارة ص ١٦٤ مثله واخرى ص ١٦٦ عن ابراهيم

بن عثمان بن زياد عنه (ع) .

٥ - يب ٦٣ ج ٢ وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا

بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دار الله كان

يسكنها بعشرة آلا ف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير

فقال ماهذا فقال هذا مالك الذى لك على قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت دارى التى اسكنها لا قضى دينى فقال محمد بن ابي عمير حدثنى ذريع المحاربى عن ابيعبد الله (ع) انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لى فيها والله انى لمحتاج فى وقتى هذا الى درهم واحد وما يدخل فى ملكى منها درهم واحد (رواه فى الفقيه ص ٦٢ ج ٢ ثم قال (وكان شيخنا محمد بن الحسن (رض) يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضى ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها دارا يسكنها ويقضى بباقي الثمن دينه .

٦ - كا ٣٥٩ ج ٢ (م) سلمة بن كهيل قال سمعت علياً (ص) يقول لشريح (في حديث يأتي في اول آداب القاضي) (فأنا سمعت رسول الله (ص) يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه) رواه في بب ج ٢ ص ٧٠ .

٧ - بب ٦٢ ج ٢ مساعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) و سئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقى لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكتفيه وعياله فليبيع الدار والا فلا .

٨ - الاستبصار ص ٤ من الجزء ٣ ذريع المحاربى عن ابيعبد الله (ع) انه قال لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين .

١٢ - باب انه اذا مات الرجل حل دينه

١ - كا ٣٥٥ (ل) ابوبصیر قال قال لى ابو عبدالله (ع) اذا مات الرجل حل

ماله وما عليه من الدين (رواہ فی یب ص ٦١ ج ٢)

٢ - یب ٦١ ج ٢ - الحسین بن سعید قال سئلته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موته المستقرض منه اول للورثة من الاجل مثل مال المستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال

القارض (في هامشه (الظاهر ان المسؤول في قوله سئلته هو الرضا (ع))

٣ - یب ٦٠ ج ٢ - السکونی عن جعفر عن ابیه (ع) انه قال اذا كان على الرجل دین الى اجل ومات الرجل حل الدين (رواہ فی الفقيه ص ٦٢ ج ٢ عن اسماعیل بن مسلم عن ابیعبدالله عن ابیه (ع) انه كان يقول اذا كان على الرجل دین ثم مات حل الدين وقال الصادق (ع) اذا مات الميت حل ماله وما عليه.

٤ - باب ان الكفن مقدم على الدين وهو مقدم على الوصية  
يأتي عنوان الباب و ما يدل عليه من خبر زرارة والسكنونی وغيرهما في  
الباب ٢٧ و ٢٨ من الوصية .

٥ - باب براة ذمة الميت من الدين اذا ضممه ضامن

يأتي ما يدل عليه في الباب ٢ من الضمان من خبر عبد الله واسحاق .

٦ - باب بيع الدين وانه لا يباع بالدين

١ - كا ٣٥٥ (كق) طلحة بن زيد عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)  
لا يباع الدين بالدين (رواہ وما بعده فی یب ص ٦٠ ج ٢ وروی فی الخبر الثالث ص ٦١  
٢ - فيه (ص) ابو حمزة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل كان له على  
رجل دین فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال  
اعطني مالفلان عليك فاتّى اشتريته منه كيف يكون القضاء فی ذلك فقال ابو جعفر (ع)

يرد الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتري بهمن الرجل الذى له الدين .

٣ - وفيه (ض) محمد بن الفضيل قال قلت للرضا (ع) رجل اشتري دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى مالفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرء الذى عليه الماء من جميع مابقى عليه.

#### ١٦ - باب كراهة المبالغة في الاستقضاء وذكر ما يكون طريقا له

١ - كا ٣٥٥ (ض) حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله (ع) فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوك فقال ابو عبد الله (ع) ما لفلان يشكوك فقال يشكوكني انى استقضيت منه حقى قال فجلس ابو عبد الله (ع) مغضبا ثم قال كذا اذا استقضيت حقك لم تسىء ارأتك ما حكى الله عزوجل يخافون سوء الحساب اترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا استقضاء فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن استقضى به فقد اساءا (رواوه في يب ص ٦٢ ج ٢)

٢ - كا ٣٥٦ (ع) محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل ان لي على بعض الحسينين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتنم له فقال ابو عبد الله (ع) ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الايسيرا حتى اخذت مالي .

٣ - معانى الاخبار ٧٢ حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) انه قال لرجل يافلان مالك ولا نحيك قال جعلت فداك كان لي عليه شيء فاستقضيت عليه حقى فقال ابو عبد الله (ع) اخبرنى عن قول الله عزوجل يخافون سوء الحساب اترأهم خافوا ان يحيف عليهم او يظلمهم ولكنهم خافوا الاستقضاء والمداقة .

٤ - تفسير العياشى ٢١٠ ج ٢ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في قوله

ويخالفون سوء الحساب قال الاستقضاء والمدافة و قال تحسب عليهم السينات ولا تحسب لهم الحسنات .

### ١٨٩ - باب ماورد فى ارضاء المقرض وفى نزوله على غريميه

١ - الفقيه ٦٠ ج ٢ قال النبي (ص) ليس من غريم ينطلق من عند غريميه راضيا الاذمات عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الاكتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه اوليلة ظلما (نون البحور حيثانها (مجمع)

٢ - يب ٦٤ ج ٢ (ق) جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يأكل من عند غريميه او يشرب من شرابه او تهدى له الهدية قال لاباس به .

٣ - فيه (صح)الحلبي عن ابيعبدالله (ع) انه كره للرجل ان ينزل على غريميه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يختلف من علفه (حمل النهى على الكراهة جمعا بين الاخبار .

٤ - كا ٣٥٦ (ق) قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا .

٥ - كا ٣٥٦ (م) جراح المدائني عن ابيعبدالله (ع) انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان (قد صرها كا) (وزنها يب) له الا ثلاثة ايام (رواه وما قبله في يب ص ٦٠ ج ٢ ويأتي في الباب ٢١ من المزارعة ما يفيد في مقامنا(صرها عقدها في صرة و احضرها و تأثيث الصمير بلحاظ كون الدين دراهم او دنانير .

### ١٩ - باب قبول الهدية من المديون واحتسابها مما عليه

١ - كا ٣٥٦ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال ان رجال اتى

علياً (ع) فقال له ان لي على رجل دينا فامدى الى هدية قال (ع) احسبه من دينك عليه (رواہ فی یب ص ٦٠ ج ٢ وروی الخبرین بعده ص ٦١ سنه).

٢ - فيه (ض) هذيل بن حيان اخو جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت انى دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحجّ منه واتصدق وقد سئلت من قبلنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال فخدمته ما يعطيك فكل واشرب وحجّ وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا.

٣ - وفيه (م) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له على رجل مال فيعطيه الشيء من ربه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا يأس بذلك مالم يكن شرطاً.

٤ - یب ج ٢ ص ٦٤ اسحاق بن عمار قال قلت لا بآس ابى ابراهيم (ع) الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيّب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا يأس اذا لم يكن بشرط.

٥ - یب ج ٢ (صح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اصلاحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنفرضهم القرض ويصرفون علينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا يأس ولا اعلم الا قال ولو لا ما يصرفون علينا من غلاتهم لم نفرضهم قال لا يأس (رواہ فی الفقيه ص ٩٢ عنه عن رجل عنه (ع) مثله ثم ذكر روایات كثيرة الى ان قال ص ٩٣ (وسئل ابو جعفر (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدراما ومالا فيدعوه الى طعامه او يهدى له الهدية قال لا يأس).

٦ - كا ٤٠٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذن فيه فإذا أذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة .

٧ - فيه محمد بن عبده (م) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة (رواه في يب ج ٢ ص ٦٤ عن محمد بن عبده وروى ما قبله فيه ص ٦٣) .

٨ - يب ٦٢ ج ٢ (ق) بشر بن مسلمة عن ابيعبد الله (ع) قال قال ابو جعفر (ع) خير القرض ما جر المنفعة (رواه في الكافي ص ٤٠٢ عنه وغير واحد من اخبارهم عن ابيجعفر (ع) مثله .

٩ - كا ٤٠٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئنى بالدرارهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدرارهم الجياد واعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما استد عليه فجعل قبل ان يأخذ وibus بعد ما يأخذ فلا بأس (رواه في يب ص ٦٤ ج ٢) .

١٠ - يب ٦٤ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسئلته عن رجل يأتى حريفة وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارقه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا بأس وان كان انا يقرضه

من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح (مقتضى الجمع بين الاخبار حمله على الكراهة او الشرط (الحريف العامل والخلط المصاحب .

١١ - يب ٦٤ ج ٤ ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها له بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحمالنا من أجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس ثوب ان لبسه كسر ثمنه ولادابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم (النبط قوم يتزلون بالبطائح .

١٢ - يب ٦١ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير (ع) رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فالك على الف درهم حالة من غير شرط و اشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع (ع) لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله .

١٣ - يب ٦٤ ج ٢ محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجرّ منفعة هل يجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك الحديث ذيله مثل ما نقدم من خبره في الباب ١١ من السلف تحت رقم ١٠ (وتقديم في الباب ١٧ و ١٨) في خبر جميل (او تهدى له الهدية قال لا بأس به)

## ٢١٩ ٢٠ - باب قضاء الدين بالاجود والاكبر واقتراض الخبز

١ - يب ٦٤ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الامثله افال جوزى اجود منها فيقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه (تقديم في الباب ١٢ من الصرف عنوان الباب واخبار تدل عليه كخبر الحلبي وغيره .

٢ - الفقيه ج ٦١ - الصباح بن سبابة قال قلت لا يعبد الله (ع) ان عبدالله بن ابي يغفور امرني ان اسئلتك قال انا نستقرض الخبر من الجيران فنردا صغرمنه او اكبر فقال (ع) انا نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغرى فلا بأس .

٣- يب ١٦٢ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) استقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال لا بأس .

٤ - يب ١٨٢ (ق) غياث عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا بأس باستقرض الخبر ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولو بأس بالفالس بالفلسين وبالقلتين ولا بأس بالسلف في الفلوس (الظاهر ان الصواب (وبالقلة بالقلتين)

## ٢٢ - باب نية قضاء الدين والامر بطلب الدائن او وليه

١ - يب ٦٠ ج ٢ (ق) زرارة بن اعين قال سئلت ابا جعفر (ع) الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولی له ولا يدری باى ارض هو قال لا لاجناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء .

٢ - يأتي في الباب ٤ من ولاي ضمان الجريرة في خبر حفص الاعور (فقال ابو عبدالله (ع) تطلب وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسيبل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهو كسيبل مالك

٣ - ويأتي في الباب ٦ من ميراث الخشى في خبر معاوية بن وعب عنه (ع) قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه (ويأتي في البابين ما يفيد هنا).

## ٢٣ - باب تحليل المديون من الدين وتهاوه

١ - يب ٦٢ ج ٢ (ق) ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لا يعبد الله (ع) ان عبد الرحمن بن سبابة دينا على رجل خدمات وكلمناه ان يحلله فابى قال ويجه

اما يعلم انـ له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلـله فانـ لم يحلـله فانـما له درهم بدل درهم (رواه في كتاب ص ١٧٢ بسنـد (ح) عنه عنـ الحسن بنـ خنيـس عنه (ع) مثلـه ٢ - يـب ٦٠ ج ٢ (ل) هـيثم الصـيرفي عنـ رـجل عنـ ابيـعبدـالـله (ع) فيـ رـجل كانـ له عـلـى رـجل دـين وـعلـيه دـين فـمات الـذـي لـه عـلـيه فـسئلـ انـ يـحلـله مـنه ايـهـما اـفضلـ يـحلـله مـنه اوـلاـ يـحلـله قالـ دـعـهـذاـبـذاـ (تقدـم فيـ الـباب ١٣ منـ فعلـ المـعـرـوفـ بعضـ اـدـلـةـ الـبـابـ .

### ٢٣ - بـابـ انـ دـينـ القـتـيلـ يـقـضـىـ مـنـ دـيـتـهـ

١ - كـا ٢٤٠ (صـحـ) يـحيـيـ الـازـرقـ عنـ اـبـيـالـحـسـنـ (عـ) فيـ رـجلـ قـتـلـ وـعلـيهـ دـينـ وـلمـ يـترـكـ مـالـاـ فـاخـذـ اـهـلـ الـدـيـةـ منـ قـاتـلـهـ عـلـيـهـمـ انـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ قالـ نـعـمـ قـلـتـ وـهوـ لمـ يـترـكـ شـيـئـاـ قـالـ انـمـاـ اـخـذـواـ الـدـيـةـ فـعـلـيـهـمـ انـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ (روـاهـ فيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٨٠ـ وـصـ ٤٠ـ ١ـ يـأـتـيـ فـىـ الـبـابـ ٥٩ـ مـنـ الـفـصـاصـ فـىـ النـفـسـ عـنـوانـ الـبـابـ وـبعـضـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـخـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ فـقـيـهـ (فـقـالـ اـصـحـابـ الـدـينـ هـمـ الـخـصـمـاءـ لـلـقـاتـلـ فـانـ وـهـبـواـ اوـلـيـائـهـ دـيـةـ الـقـاتـلـ فـجـائزـ .

### ٤٥ - بـابـ اـنـظـارـ الـمـعـسـرـ وـلـاتـحـلـ مـعـاسـرـ تـهـ

١ - الرـوـضـةـ ٨ـ فـىـ رـسـالـةـ خـرـجـتـ مـنـ اـبـيـعـبدـالـلهـ (عـ) الـىـ اـصـحـابـهـ (وـاـيـاـكـمـ وـاعـسـارـ اـحـدـ مـنـ اـخـوـانـكـ الـمـؤـمـنـينـ اـنـ تـعـسـرـوـهـ بـالـشـىـءـ يـكـونـ لـكـمـ قـبـلـهـ وـهـوـمـعـسـرـ فـانـ اـبـانـاـ رـسـولـ اللهـ (صـ) كـانـ يـقـولـ لـيـسـ لـمـسـلـمـ اـنـ يـعـسـرـ مـسـلـمـاـ وـمـنـ اـنـظـرـ مـعـسـرـاـ اـظـلـهـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـظـلـهـ يـوـمـ لـاظـلـ الـاظـلـهـ )  
٢ - تـقـدـمـ فـىـ الـبـابـ ٦ـ فـىـ خـبـرـ عـبـدـالـلهـ بنـ سـنـانـ (فـكـذـلـكـ لـايـحلـ لـكـ اـنـ تـعـسـرـ اـذـاـ عـلـمـتـ اـنـهـ مـعـسـرـ .  
٣ - ثـوـابـ الـاعـمـالـ ٧٩ـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ عـنـ اـبـيـجـعـفرـ (عـ) قـالـ يـعـثـ يـوـمـ

القيامة قوم تحت ظلّ العرش وجوههم من نور (الى ان قال) هؤلاء قوم كانوا  
يسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر

٤ - تفسير العياشى ١٥٤ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول  
الله (ص) من سره ان يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

٥ - فيه اسحاق بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) مال الرجل ان يبلغ من غريمه  
قال لا يبلغ به شيئا الله انظره

٦ - وفيه ابو حمزة قال ثلاثة يظلمهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظلم (الى  
ان قال) ورجل انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى  
يستوفي حقه .

٧ - وفيه ابیان عن اخبره عن ابی عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) في  
يوم حار من سره ان يظلمه الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظلم فلينظر غريما او ليدع  
معسرا (روى فيه ص ١٥٣ عن معاوية بن عمار الذهني قال سمعت ابا عبد الله (ع)  
يقول (وذكر نحو سابقه كما تقدم عن كا في الباب ١٢ من فيل المعرفة مع  
عنوان الباب وسائل ادله .

## ٢٦ - باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم

تقدمن العنوان ودليله وهو خبر سماعة في الباب ٣٠ من مقدمات الطواف

## ٢٧ - باب ان المستدين لا يقتصر على ما يمسك الرمق

١ - يب ٦١ ج ٢ (ل) على بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سئل  
ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤذن  
يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له املا و هل يحل ان يتصلع  
من الطعام ام لا يحل له الاقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا يحل لما اكل (في

المجمع فدحه الدين اى اثقله (تضليل اى امتلى شبعا وريما حتى بلغ الماء اصلاحه

٢٨ - باب استيفاء المسلم دينه من الدمى من ثمن خمر اوختزير

تقديم العنوان في الباب ٦٠ مما يكتسب به واخبار تدل عليه .

٢٩ - باب ان الشريكين اذا اقتسموا الدين فما حصل لهم وما ذهب عليهمما

١ - يب ٦٥ ج ٢ سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجلين كان

لهمما مال بایدیهما ومنه متفرق عنهمما فاقتسمما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان

غائبها عنهمما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غالبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد

على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله (اي يعطيه الحصة

٢ - قرب الاسناد ١١٣ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن

رجلين اشترا كافى السلم ايصلح لهمان يقتسمما قبل ان يقتصما قال لا بأس به (يأني

في الباب ١٣ من الضمان وفي الباب ٦ من الشركة باقي ادلة الباب .

٣٠ - باب استحباب قضاء الدين عن الابوين

١ - الاصول ٣٩٠ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان العبد

ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتا فلا يقضى عنهمما دينهما ولا يستغفر لهمما

فيكتبه الله عزوجل عاقاً فانه ليكون عاقاً لهمما في حياتهما وغير بار بهما فإذا ماتا

قضى دينهما واستغفر لهمما فيكتبه الله عزوجل باراً .

٢ - فيه (ق) حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لا يجيء جعفر (ع) هل يجزى

الولد والده فقال ليس له جزائه الا في خصلتين يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه

فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه .

## ٣١ - باب دين المملوك

- ١ - كا ٤١٧ (صح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسع العبد في الدين (رواه في بب ج ٢ ص ٦٣ عنه عن ابيجعفر (ع))
- ٢ - فيهما (م) عثمان بن عيسى عن طريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه فليس يساوى ثمنه ماعليه من الدين فسئل ابا عبد الله (ع) فقال ان بعثه لزمك الدين وان اعتقه لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمك شيء
- ٣ - بب ج ٦٢ (ق) طريف يباع الاكفان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوق عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابا عبد الله (ع) ان بعثه لزمك ماعليه وان اعتقه فالمال على الغلام وهو مولاك .
- ٤ - بب ج ١٨٠ (ق) روح بن عبد الرحيم عن ابيعبد الله (ع) عن رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكن على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكن يسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد .
- ٥ - بب ج ١١٥ - ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكن يسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء (في الوافي ص ١١٠ بيان كانه استهلك في التجارة كما دل عليه الخبر السابق ويشبه ان يكون الخبران واحدا وقع في احدهما تصحيف .

٦ - كا ٤١٧ يب ٦٣ ج ٢ (ق) زراره قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبد الله مال في التجارة وولدا في يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حبيبة سيده في تجارتة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والممتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من الممتاع والمال الا ان يضمروا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابو اكان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد و ما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما يبقى لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة .

٦ - يأتي في اول الشركة في خبر وهب بن حفص (حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعي فيما عليه)

### ٣٢ - باب تعجيز قضاء الدين بنقيصة منه

يأتي ما يدل على جوازه في الباب ٧ من الصلح من خبر محمد بن مسلم وغيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الرهن

### ١ - باب جواز الارتهان وما يرتهن عليه

- ١ - كا ٣٩٥ يب ١٦٣ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرهن والكفيل في بيع النسبة فقال لا يأس به (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨٧ عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) وص ٣٠ عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) ورواه في يب ص ٦٦ ج ٢ عن داود بن سرحان عنه (ع) مثله .
- ٢ - يب ١٣٠ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام او متع او في حيوان فقال لا يأس بان تستوثق من مالك
- ٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسئلته عن الرهن والكفيل في بيع النسبة فقال لا يأس به .
- ٤ - يب ١٦٥ ج ٢ يعقوب بن شعيب قال سئلته عن الرجل يكون له على الرجل تمرا وحنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له قال يستوثق من ماله .

٥ - كا ٣٩٥ يب ١٦٣ ج ٢ (م) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسلم في الحيوان (او الطعام كا) ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك .

٦ - فيهما (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلته عن رجل يبيع بالنسية و يرتهن قال لا بأس .

٧ - تقدم في الباب ٣ من السلف في خبر عبدالله بن سنان (قال وسئلته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بما له رهنا قال نعم استوثق من مالك) .

### ٣٩٢ - باب ان المؤمن اوثق من الرهن واشتراط القبض فيه

١ - المحاسن ١٠٢ مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال من كان الرهن عنده اوثق من أخيه المسلم فالله منه بريء .

٢ - يب ١٦٦ ج ٢ على بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الخبر الذي روی ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روی ان ربع المؤمن على المؤمن رب ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت (ع) فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربع عليه .

٣ - يب ١٦٦ ج ٢ (ق) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا رهن الا مقبوضا (رواہ العیاشی فی تفسیره ص ١٥٦ عن محمد بن عیسیٰ عّنه (ع) و فیه (لا رهن الا مقبوض)

### ٤ - باب بيع الرهن اذا غاب صاحبه فلا يقدر عليه

١ - كا ٣٩٥ (قف) عبيد بن زرار عن ابي عبد الله (ع) في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيئ .

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال لا احبت ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت ان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه . (رواه في بب ج ٢ ص ١٦٣ وروى ما قبله فيه ص ١٦٤)

٣ - بب ج ١٦٤ (ق) ابن بكر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ابياع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه (يأني في الباب ١٤ ما يفيد هنا .

## ٥٩٦ - باب تلف الرهن او بعضه وجناية العبد المرهون

١ - الفقيه ١٠٠ ج ٢ جميل بن دراج قال ابو عبدالله (ع) في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله ٢ - فيه اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصييه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان من جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو ان العبد قتل على من يكون جنایته قال جنایته في عنقه .

٣ - كا (٣٩٥) ابان عن اخوه عن ابى عبدالله (ع) انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه وان استهلكه تراد الفضل بينهما (رواه في بب ج ٢ ص ١٦٤ نارة مثله واخرى عن ابان بن عثمان عنه (ع) وكذا في الفقيه ج ٢ ص ١٠١ روی عنه (ع))

٤ - كا ٣٩٦ (ح) الحلبى فى الرجل يرهن عند الرجل رهنا فتصيبه شىء او ضائع قال يرجع المرتهن بماله عليه (رواه فى يب ج ٢ ص ١٦٤ مثله و رواه فى الفقيه ص ١٠١ ج ٢ عنه عن ابيعبد الله (ع) نحوه .

٥ - كا ٣٩٦ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائة دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له (رواه و ما قبله فى يب ج ٢ ص ١٦٤ وروى فيه ما بعده ص ١٦٥ .

٦ - كا ٣٩٦ (صح) سليمان بن خالد عن ابيعبد الله (ع) قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتت فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او باق الغلام فانت ضامن .

٧ - الفقيه ١٠٢ ج ٢ - ابوالعباس الفضل بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه في الأخرى قال نعم قلت او متعاما او غلاما فاصابه جدرى فعمى او ثيابا ترکها مطوية لم يتبعا هدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه (رواه فى يب ص ١٦٥ ج ٢ عن ابى العباس عنه (ع) نحوه وفيه (قال هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه الحديث يأتي ذيله في الباب ٩

٨ - يب ١٦٤ ج ٢ (ح) عبيد بن زرار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقى وقال في رجل رهن عنده دارا فاحتقرت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض .

٩ - فيه (ل) اباج عن رجل عن ابيعبد الله (ع) في رجل رهن عن رجل داراً فاحتقرت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة تجذم (مملوك فجذم خ) او رهن عنده متعاث فلم ينشر المتعاث ولم يتعاعده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا (روايه في الفقيه مرسلا عنه (ع) في ص ١٠١ ج ٢ وفيه (ولم يحركه فاكمل يعني اكله السوس هل ينقص) وروى فيه ماقبله ايضاً .

## ٧ - باب ان المرتهن والراهن يترادان الفضل اذا تلف الرهن وكان مال احدهما افضل

- ١ - كا ٣٩٥ (صح) ابو حمزة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول على (ع) يترادان فقال كان على (ع) يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطبه رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايسوى رد الراهن مانقص من حق المرتهن قال و كذلك كان قول على (ع) في الحيوان وغير ذلك (روايه مع الخبرين بعده في ب ١٦٤ ج ٢)
- ٢ - كا ٣٩٥ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلاثة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يسرد على صاحبه مائة درهم قال نعم لانه اخذ رهنها فيه فضل وضيعه قلت فهو لك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم .

- ٣ - كا ٣٩٥ (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) في الرهن فقال ان كان اكثرا من مال المرتهن فهو لك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهو لك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء .

٤ - الفقيه ١٠٢ ج ٢ محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في الرهن (ثم ذكر نحوه).

٥ - الفقيه ١٠٠ ج ٢ عبد الله بن الحكم قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوى القرين وضاع قال يرجع عليه بفضل مارهنه وإن كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه (في التهذيب والفقیه ان هذه الاخبار محمولة على تفريط المرتهن بشهادة ما تقدم في الباب ٥ و ٦ وما يأتي في الباب ١٥).

#### ٨ - باب انتفاع المروتھن من الرهن

١ - كا ٣٩٦ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت أبا ابراهيم (ع) عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلى او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هوله حلال اذا احله و ما احب ان يفعل قلت فارتھن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتھن ارضها بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها (رواوه في باب ج ٢ ص ١٦٥ نحوه وص ٦٤ - الى قوله (ان يفعل).

#### ٩ - باب ان دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا

١ - ذيل خبر أبي العباس على نقل التهذيب المتقدم في الباب ٥ و ٦ (قال وسئلته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا

واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بینة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه (الجائحة الآفة مجمع).

#### ١٠ - باب ان فوائد الرهن للراهن ويتحسب من دينه

١ - كا ٣٩٦ (ح) ابن مسنان عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال ان أمير المؤمنين (ع) قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله انه يتحسب له نفقة وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى أصحابها (البور الأرض التي لم تزرع (رواه وما قبله في باب ١٦٤ ج ٢).

٣ - تقدم في الباب ٨ في خبر اسحاق بن عمار (فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار) (وفي الباب ٩ في خبر أبي العباس (وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه) .

٥ - الفقيه ١٠٠ ج ٢ - ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل رهن بماله ارضًا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بما له ان يتحسب لصاحب الأرض والدار ما اخذه من الغلة وبطريقه عنه من الدين له .

٦ - وفيه ص ١٠١ محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال ان رهن له ارضًا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ماعمل فيها وأنفق منها فإذا

استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها .

### ١١ - باب انه يجوز لواهن الجارية ان يطأها

١ - كـاـمـ٣٩٦ (ح) الحلبـي قال سـئـلـت اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عـ) عـن رـجـلـ رـهـنـ جـارـيـتـهـ عـنـدـ قـوـمـ اـيـحـلـ لـهـ اـنـ يـطـأـهـاـ قـالـ اـنـ الـذـيـنـ اـرـتـهـنـوـهـاـ يـحـولـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـلـكـ قـلـتـ اـرـأـيـتـ اـنـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ خـالـيـاـ قـالـ نـعـمـ لـاـ اـرـىـ هـذـاـ عـلـيـهـ حـرـاماـ .

٢ - فـيـهـ (صـحـ) مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـعـصـمـ (عـ) فـىـ رـجـلـ (وـذـكـرـ نـحـوـهـ وـ فـيـهـ (لـاـ اـرـىـ، بـهـ بـأـسـاـ) وـرـوـاهـ فـىـ الـفـقـيـهـ صـ١٠٣ـ جـ٢ـ (وـفـيـهـ اـنـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ خـالـيـاـ وـ لـمـ يـعـلـمـ الـذـيـنـ اـرـتـهـنـوـهـاـ قـالـ نـعـمـ لـاـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ) وـرـوـاهـ وـمـاـقـبـلـهـ فـىـ يـبـ صـ١٦٤ـ جـ٢ـ

### ١٢ - بـابـ اـنـ المـرـتـهـنـ يـوـكـبـ الدـاـبـةـ المـرـهـوـنـةـ اـنـ كـانـ يـعـلـفـهـاـ

١ - كـاـمـ٣٩٦ (صـحـ) اـبـوـ لـادـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ الدـاـبـةـ وـالـبـعـيرـ رـهـنـاـ بـمـالـهـ اـلـهـ اـنـ يـرـكـبـهـ قـالـ فـقـالـ اـنـ كـانـ يـعـلـفـهـ فـلـهـ اـنـ يـرـكـبـهـ وـانـ كـانـ الذـىـ رـهـنـهـ عـنـدـهـ يـعـلـفـهـ فـلـيـمـ لـهـ اـنـ يـرـكـبـهـ (رـوـاهـ فـىـ الـفـقـيـهـ صـ١٠٠ـ جـ٢ـ وـاتـىـ بـضـمـيرـ التـشـيـيـةـ فـىـ الـمـوـاضـعـ الـسـتـةـ بـلـحـاظـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الدـاـبـةـ وـالـبـعـيرـ وـلـمـ يـجـعـلـهـمـ شـيـئـاـ وـاـحـدـاـ .

٢ - يـبـ ١٦٥ـ جـ٢ـ (ضـ) السـكـونـىـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ آـبـائـهـ عـنـ عـلـىـ (عـ) قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ) الـظـهـرـ يـرـكـبـ اـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ وـعـلـىـ الذـىـ يـرـكـبـهـ نـفـقـتـهـ وـالـدـرـ يـشـرـبـ اـذـاـ كـانـ مـرـهـوـنـاـ وـعـلـىـ الذـىـ يـشـرـبـ نـفـقـتـهـ (اعـلـ الـحـدـيـثـيـنـ مـحـمـوـلـاـنـ عـلـىـ مـورـدـ رـضـاءـ الـراـهـنـ بـذـلـكـ .

### ١٣ - بـابـ جـوـازـ شـرـاءـ المـرـتـهـنـ الـرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ

١ - الـفـقـيـهـ ٧٥ـ جـ٢ـ - الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ

عنه الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم (رواه في يب ص ١٥١ ج ٢ وما بعده  
ص ١٦٤ منه)

٢ - كا ٣٩٦ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن الرجل  
يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري اليه منه قال نعم .

١٣ - باب ان من وجد رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله

١ - كا ٣٩٦ (م) محمد بن رياح القلا قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل  
مات اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن و  
بعضها لايدرك لمن هو ولا يدركه فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه  
قال هو كماله (رواه في يب ص ١٦٤ ج ٢ راجع الباب الرابع .

١٤ - باب حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده

١ - كا ٣٩٦ (ل) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) في رجل استقرض من رجل  
مائة دينار ورهنه حليما بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذهب الذي  
رهنته عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال  
هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى (رواه  
في يب ص ١٦٤ ج ٢ نحوه التوى هلاك المال (مجمع).

١٧٩١٦ - باب الاختلاف في مقدار ما على الرهن وفي انه رهن او وديعة

١ - كا ٣٩٧ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في رجل يرهن عند  
صاحبه رهنا لا يبينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف (درهم يب)  
فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البيينة على الذي عنده الرهن انه بالف و  
ان لم يكن له بيضة فعلى الراهن اليمين (رواه في يب ص ١٦٥ ج ٢ وزاد عليه

(وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندى بكلذا وكذا و قال الآخر انما هو عندك و ديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكلذا وكلذا فان لم يكن له بيضة فعلى الذي له الرهن اليمين .

٢ - كا ٣٩٦ (كت) ابن ابي يعفور عن ابيعبد الله (ع) قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمائة درهم فقال يسئل صاحب الايات البيينة فان لم يكن له بيضة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر او اختلفا فقال احدهما هورهن وقال الآخر هو عندك و ديعة فقال يسئل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بيضة حلف صاحب الرهن .

٣ - كا ٣٩٧ (ق) عباد بن صهيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندى الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود (رواوه وما قبله في بـ ص ١٦٥ ج ٢ ( يأتي في الباب ٧ من الوديعة ما يدل على عنوان الباب ٤ - بـ ١٦٥ ج ٢ عبيد بن زرار عن ابيعبد الله (ع) في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيضة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بيضة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة .

٥ - فيه (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكلذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال على (ع) يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه (رواوه في الاستبصار ص ٦٧ من الجزء ٣ وفيه انه محمول على ان الاولى والافضل للراهن ان يصدق المرتهن وان لم يكن ذلك واجبا عليه .

**١٨ - باب من ادعى على غيره بدين فقال الرجل هو وديعة**

يأتى عنوان الباب وما يدل على حكمه فى الباب ٧ من الوديعة .

**٢٠٩ ١٩ - باب تقسيم الرهن على ديان الراهن وعلى المرتهن واخذه**

**ماله منه اذا خاف وجود الورثة**

١ - يب ١٦٦ ج ٢ (ض) عبدالله بن الحكيم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط  
ماله بمساعليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب  
الدين بالحصص .

٢ - فيه (م) سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابي الحسن (ع)

فى رجل مات وعليه دين ولم يخالف شيئا الا رهنا فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر  
من مال المرتهن اي اخذه بماله او هو وسائل الدين فيه شركا فكتب عليه السلام  
جميع الدين فى ذلك سواء يتوزع عونه بينهم بالحصص وقال كتبت اليه فى رجل  
مات و له ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام  
ان كان له على الميت مال ولا يبين له عليه فيأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقي  
على ورثته ومتى اقرب ما عنده اخذ به و طولب بالبينة على دعواه و اوفى حقه بعد  
اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما  
يعلمون ان له على ميتهم حقا .

**٢١ - باب حكم من رهن مال الغير بغیر اذنه**

١ - كا ٣٠١ ج ٢ (م) على بن سعيد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل

اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك  
الحمار قال يردد الحمار على صاحبه و يتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع

انما هي خيانة (رواہ في يب ج ٢ ص ٤٧٥)

«بسم الله الرحمن الرحيم»

## كتاب الحجر

### ١ - باب ثبوت الحجر على الصغير والمحنون والسفيه

١ - كا ٢٥٣ ج ٢ (صح) هشام عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المريض بالاحتلام وهوأشدة وان احتمم ولم يonus منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله .

٢ - كا ١٢٧ ج ٢ (ض) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة المعتوهه الذاهية العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعنه قال لايجوز .

٣ - تفسير العيماشى ٢٢٠ - ابراهيم بن عبد الحميد قال سئلته ابا جعفر (ع) عن هذه الآية (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال كل من شرب الخمر .

٤ - فيه يonus بن يعقوب قال سئلته ابا عبدالله (ع) عن قول الله (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال من لاثق به .

٥ - كا ٢٥٣ (م) عيسى بن القاسم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسئلته ان كانت قد

زوجت اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها (رواہ مع الاول فی یب ص ٣٨٥ ج ٢ وروی الثاني فيه ص ٣٠٩ .

٦ - الفقيه ١١ ج ٢ - الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين (ع) انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل (يأتی في الباب ٤٤ و٤٦ من الوصايا ما يدل عليه .

## ٢ - باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكامه

١ - تقدم في الباب ٤ من مقدمة العبادات اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر حمزة بن حمران ففيه (ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم (الى ان قال) والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنة او يحتمل او يشعر او ينبت قبل ذلك

٢ - الفقيه ٢٨٣ ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عن ذكره عن ابيعبد الله (ع) قال في تفسير هذه الآية (فإن آنستهم منهم رشداً الخ) اذا رأيت موهم يحبون آل محمد فادفعوهم درجة وفي نسخة فادفعوا اليهم اموالهم (رواہ العیاشی فی تفسیره ص ٢٢١ عنه عن جعفر بن محمد . ع)

٣ - فيه قال ابو عبدالله (ع) اذا بلغت المغاربة تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها .

٤ - وفيه و قد روی عن الصادق (ع) انه سئل عن قول الله عزوجل فان آنستهم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم قال ایناس الرشد حفظ المال (رواہ العیاشی فی تفسیره ص ٢٢١ عن یونس بن یعقوب قال قلت لا یبعبد الله (ع) قول الله فان آنستهم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ای شیء الرشد الذي یونس منه قال حفظ ماله .

٥ - الخصال ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال سئله ابى وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشدّه قال و ما اشدّه قال احتلامه قال قالت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثّر ولم يحتمل قال اذا بلغ و كتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا .

٣ - باب محجورية المريض في الوصية بما زاد عن الثالث  
يدل عليه ما يأتي في الباب ١٠ من الوصية كخبر شعيب بن يعقوب وغيره .

### ٤ - باب ان الرق محجور عن التصرف في المال

يأتي في الباب ٦ من المكاتبة في خبر ابى بصير عن ابيجعفر (ع) قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجج) ويأتي في الباب ٢٠ من اللقطة قال ابو خديجة سئل ذريعة ابا عبد الله (ع) (عن المملوک يأخذ اللقطة فقال وما للملوک وللقطة والمملوک لا يملك من نفسه شيئا) تقدم في الباب ٩ من بيع الحيوان ما يفيد في المقام .

### ٥ - باب ان غريم المفلس يكون احق بمتاعه

١ - كا ٢٤٠ يب ٣٨٠ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله (ع)  
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه فقل اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصروه .

٢ - يب ٦١ ج ٢ (صح) عمر بن يزيد عن ابىالحسن (ع) قال سئله عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصره الغرماء رواه في الاستبصار ص ٥ من الجزء ٣ وفيه (انه لا يحاصره الغرماء اذا كان له ما يفني

بما لهم من غير ذلك و الا كان هو وغيره من الدبيان سواء يدل على ذلك خبر ابى ولاد الآتى .

٣ - يب ٦١ ج ٢ - ابو ولاد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذن اذا خفى له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان خفى له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

#### ٤ - باب ان مال المفلس يقسم على غرمائه بالحصص

١ - يب ٣٨٠ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة او اموال ايتام او بضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك و الذى للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلامهم على قدر حصصهم اموالهم .

٢ - كام ٣٥٦ (ق) عمار عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم يعني ماله (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٦١ عنه (ع) مثله وفيه (فيقسمه بينهم يعني ماله) وآخرى ص ٩٠ عن غيماث بن ابراهيم فى سند (ق) وعن اسحاق بن عمار فى سند آخر وفى كل يوم ما عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يفلس الرجل (وذكر مثله .

٣ - كام ٣٦٥ ج ٢ يب ٨٧ ج ٢ (م) ابو عبيدة قال قلت لا يرجعون وابعد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بما له ويتجرب بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع

اولئك قال اخذدوا اموالهم (نفقات كا) فقال ابو جعفر وابو عبدالله (ع) جميعاً  
يرجع اليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا .

## ٧ - باب حبس المديون وتخلية سبيل المفلس

- ١ - بب ٩٠ ج ٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يحبس في الدين فان تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً .
- ٢ - فيه (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسراً .
- ٣ - بب ٩١ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث (قيل انه محمول على من يعتاد اجارة نفسه والعمل بيده .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الضمان والكفالة

### ١ - باب انه ليس على الضامن غرم

١ - كا ٣٥٧ يب ٦٥ ج ٢ (ل) الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن (ع)  
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم  
على من اكل المال (الوجه في نفي الغرم رجوع الضامن الى الغريم بما داه (وافي)

### ٢ - باب ضمان دين الميت وبرائة ذمته بذلك

١ - كا ٣٥٥ يب ٦٠ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) في  
رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء فقد  
برئت ذمة الميت .

٢ - يب ٦٠ ج ٢ (صح) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) في الرجل  
يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليه على دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه  
وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه .

٣ - المجالس والاخبار ٥٣ - الحسين بن مخارق السلوى عن الصادق

عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله عزوجل في حاجته حتى يقضيها (تقدمة في الباب ٢ من الدين والقرض ما يدل على عنوان الباب كخبر معاوية بن وهب وغيره).

### ٣ - باب انه هل يشترط معرفة المضمون له ام لا

١ - الروضة ٢٧٣ (ط نجف) فضيل وعييد عن أبي عبد الله (ع) قال لما حضر محمد بن أسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتي و متزلى منكم وعلى دين فاحبّ أن تضمنوه عنى فقال على بن الحسين (ع) ثالث دينك على ثم سكت و سكتوا فقال على بن الحسين (ع) على دينك كلّه ثم قال على بن الحسين (ع) أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولاً الاكرأة ان يقولوا سبقنا .

٢ - الخلاف ٢٤٤ قال النبي (ص) لعلى (ع) لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك (إلى أن قال) وقال (ع) لا بي قنادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منها برئ قال نعم

### ٤ - باب ابراء بعض الورثة غريم الميت وضمانه لرضا باقيهم

١ - كتاب ٢٤٠ ج ٢ يب ٣٨٠ ج ٢ (ق) الحسن بن الجهم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجلاً ونساء وصبياناً فجاءه رجل منهم فقال انت في حلّ مما لا بي عليك من حصتك وانت في حلّ مما لا خوتى واخواتي وانا ضامن لرضاه عنك قال تكون في سعة من ذلك وحلّ قلت فان لم يعطهم قال كان لك في عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حلّ اذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاه ففيحتمل لما ضمن لك قلت بما تقول في الصبي

لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ماء ضبيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا لقت  
فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب  
يجوز تحليله على ابنته فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ماشاء  
قلت فان الرجل ضمن بي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات  
الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه والامر جائز على مasher طلك قوله (قال له)  
اى لباب ذلك (ما كان) ما نافية (مع ابي الحسن يعني به ابا الكاظم (ع)) (في ذلك)  
اى في اموالنا (وافي).

#### ٥٦ - باب الضمان مع اعسار الضامن وما يدفعه اليه المضمون عنه

١ - كا ٣٥٤ (ض) عيسى بن عبدالله قال احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرمائه  
وطالبوه بدين لهم فقال لامال عندي فاعطياكم ولكن ارضاوا بما شتم من ابني  
عمى على بن الحسين (ع) وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبدالله بن جعفر ملي  
مطول وعلى بن الحسين (ع) رجل لامال له صدوق وهو احبهما اينا فارسل اليه  
فأخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملأ فقال له  
القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عزوجل له المال فاداه (رواه  
في يب ص ٦٦ ج ٢ نحوه وترك لفظة (تجملأ) وفيه (فاداه) اتاح الله اى يسر الله  
له بالمال).

٢ - كا ٤٠٣ يب ٦٦ ج ٢ (ق) عمر بن يزيد قال مثلت ابا عبدالله (ع) عن  
رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه  
(ورواه في يب ج ٢ - تارة ص ٦٥ عن ابن بكير عنه (ع) وآخر ص ٦٦  
عن ابن بكير عنه (ع) وفي كل يوما (ثم صالح على بعض ما صالح عليه)

## ٧ - باب التعرض للكفالات والضمادات

١ - كا ٣٥٦ (ح) حفص بن البختري قال ابطأتم عن الحج قال لى

ابو عبد الله ما ابطأتك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال مالك وللكرفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبنا كثيرة فاشفقوا منها خافوا اخوه شديدا فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال الله تبارك وتعالى خافوا اجرأتكم علىـ (الخفر

نقض العهد (مجمع)

٢ - يب ٦٦ ج ٢ (ق) داود الرقى عن ابي عبد الله (ع) قال مكتوب في

التوراة كفالة ندامة غرامة (روايه في الفقيه ج ٢ ص ٣٠ مرسلا عنه (ع) قالـ .  
الكفالة خسارة غرامة ندامة .

٣ - يب ٦٥ ج ٢ - ابوالحسن الخازار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال مالك وللكرفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى (الظاهر ان ابا الحسن هو احمد بن النصر الثقة تقدم في الباب ١٠ من فعل المعروف عدة اخبار يستفاد منها حكم بابنا هذا .

## ٩٩ ٨ - باب طلب الكفيل وانه يحبس حتى يحضر المكفول

١ - البحار ٢٥٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن

الرجل يسلف في الفلوس ايصلاح له ان يأخذ كفيلا قال لا بأس (تقدمة في اول الرهن في رواية ابي حمزة ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن سرحان ان ابا جعفر وابا عبد الله (ع) قالا لا بأس بالكفيل في بيع النسية .

٢ - كـ ٣٥٧ (ق) عمار عن أبي عبد الله (ع) قال أتى أمير المؤمنين (ع) بوجل قد تكفل بنفسه و قال اطلب صاحبك (رواہ فی یب ص ٦٦ ج ٢ بسنده) (صح) عن عامر بن مروان عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) انه أتى بوجل (وذكر مثله ورواه في الفقيه ص ٢٠ ج ٢ عن الأصبهن بن نباته قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل (وذكر نحوه).

٣ - یب ٦٦ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً (ع) أتى بوجل كفل بوجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال احسوه حتى يأتي بصاحب (قوله بالمكفول اي اخذ الكفيل بسبب المكفول).

٤ - باب قول الكفيل ان لم احضره فعلى كذا او على كذا ان لم احضره  
 ١ - كـ ٣٥٦ (م) ابو العباس قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل كفل لرجل بنفسه رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسماة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارم فان قال على خمسماة درهم ان لم ادفعه اليك قال تلزمك الدرارم ان لم يدفعه اليه (رواہ فی یب ج ٦٦ ص ٢ وفيه (ان جئت به والا فعلى خمس مائة درهم)).

٢ - یب ٦٦ ج ٢ (ق) ابو العباس عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدرارم فان بدأ بالدرارم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله (قال في الوافي ص ١١٣ مناط الفرق بين القولين ابتداء الكفيل بضمان الدرارم من قبل نفسه مرة والزام المكفول له بذلك من دون قبولهمرة اخرى كما هو ظاهر الحديث الاول والحديث الثاني وان كان ظاهره خلاف ذلك الا انه محمول عليه او على وهم

الراوى او سوء تقريره فان مصدر الخبرين واحد والسائل فيما واحد هذا على نسخة الكافى واما على نسخة يب فلا يتأتى هذا التوجيه والظاهر انها من غلط النسخ (انتهى) .

### ١١- باب الوجوع على المحيل

١- كا ٣٥٦ (ج) زرارة عن احدهما (ع) في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت ممالي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله (رواه وما بعده في يب ج ٢ ص ٦٦) .

٢- كا ٣٥٧ (م) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك .

٣- يب ٧٢ ج ٢ (صح) ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله (ع) سئل عن الرجل يحيل الرجل بمال ايرجع عليه (وذكر مثله) رواه في الفقيه ص ١١ ج ٢

٤- يب ٦٦ ج ٢ (م) عقبة بن جعفر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا .

### ١٢- باب ان من احتال بدنانير جازان يأخذ بدلها درارهم

١- يب ٦٦ ج ٢ داود بن سرحان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحوال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها درارهم قال نعم .

٢- كا ٣٩٩ (ح) محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل كانت له على رجل

دنا نير فاحوال رجلا آخر بالدنا نير أيأخذها بسعر اليوم دراهم قال نعم ان شاء  
(رواہ فی یب ص ١٤٦ ج ٢).

### ١٣ - باب حکم الشریکین فی الدین اذا قسمها

يأتی فی الباب ٦ من الشرکة ما يدلّ علیه من خبر غیاث بن ابراهیم وغیره.

### ١٤ - باب من وعد غریمه بزيادة عن حقه واشهد عليه

١- کا ٤١٨ (صح) کتب محمد الى ابی محمد (ع) رجل يكون له على رجل مأة درهم فیلزمته فيقول له انصرف اليك الى عشرة ایام واقضی حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع (ع) لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله .

### ١٥ - باب ان من اطلق القائل من يد الولی يحبس حتى يوده يأتی العنوان مع دلیله وهو خبر حریز فی الباب ١٦ من قصاصات النفس.

### ١٦ - باب انه لا کفالة فی حد

١ - الفقیه ٣٠ ج ٢ - الاصبغ بن نباته قال قضی امیر المؤمنین (ع) انه لا کفالة فی حد (رواہ فی الكافی ج ٢ ص ٣٠٩ عن السکونی عن ابی عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) كما يأتی فی الباب ٢١ من مقدمات العدود .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الصلح

### ١ ٢٩ ٣ باب فضل الصلح وجواز الكذب فيه وانه نافذ

١ - الاصول ٤١٤ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال لان اصلاح  
بين اثنين احب الى من تصدق بدينارين -

٢ - فيه (ض) حبيب الاحول قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول صدقة يحبها الله  
اصلاح بين الناس اذا تفسدوا و تقارب بينهم اذا تبعدوا (روايه فيه عن حذيفة  
بن منصور عنه (ع) بسنده (صح) مثله .

٣ - وفيه (ض) مفضل قال ابا عبد الله (ع) اذا رأيت بين اثنين من  
شييعتنا منازعة فاقتدها من مالي .

٤ - وفيه (ض) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل  
ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانكم ان تبروا وتتفقوا و تصلحوا بين الناس قال اذا  
دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين ان لا افعل .

٥ - وفيه (ض) ابو حنيفة سائق الحاج قال مرّبنا المفضل وانما وختنى  
نشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناها فاصلح

بیننا باریعمة درهم فدفعها اليها من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منها من صاحبه قال اما انها ليست من مالى ولكن ابو عبد الله (ع) امرني اذا تنازع رجالان من اصحابنا في شيء ان اصلاح بينهما وافندى بها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله (ع) (رواہ فی بیب ج ۲ ص ۹۵).

٦ - ثواب الاعمال ٨١ - ابو حمزة الشمالي عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول لان اصلاح بين اثنين احب الى من اتصدق بدينارين قال و قال رسول الله (ص) اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلة والصيام .

٨ - عقاب الاعمال ٤٩ باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله (ص) في آخر خطبة خطبها (ومن مشى في صلح صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع واعطى اجر ليلة القدر ومن مشى في قطيبة بين اثنين كان عليه من الورزق قدر ما من اصلاح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاف له العذاب .

٨ - ارشاد الديلمي ٢٠٢ قال (ع) ما عامل رجل عملا بعد اقامته الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا وينمى خيرا .

٩ - الاصول ٤١٤ (ض) معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله (ع) قال ابلغ عنى كذا وكذا في اشياء أمر بها قلت فابلغهم عنك وأقول على ما قلت لي وغير الذي قلت قال نعم ان المصالحة ليس بكذاب انما هو المصالحة ليس بكذب (تقدمة في - الباب ١٤١ من احكام العشرة عدة اخبار تدل على عدم الكذب في الاصلاح .

١٠ - كتاب ٤٠٣ ب ٦٥ ج ٢ (ض) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال الصلح جائز بين الناس

١١ - الفقيه ١٢ ج ٢ قال رسول الله (ص) البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الاصلحا احل حراما او حرم حلالا

٤ - باب قول أحد الشريكين اعطنى رأس المال ولك الربح وعليك الخسارة

١ - كا ٤٠٣ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في رجلين اشتراكا في مال فربحا

فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطنى رأس المال  
ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب  
الله فهو رد الى كتاب الله عزوجل (رواوه في بب ج ٢ ص ٦٥ عنه وعن أبي الصباح  
جميعا عنه (ع) وفيه (وكان من المال دين وعين فقال) وص ١٦٨ عن داود  
الابزارى عنه (ع) (وفيه وكان المال عينا ودينأ فقال)

٢ - بب ١٢٥ ج ٢ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في رجلين اشتراكا في مال

فرربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهما فقال (ثم ساق الحديث نحوه وذيله  
بما تقدم في اول الباب ٣ من الخيار ثم ذكر ما تقدم في اول الباب ١٣ منه راجع  
الباب ١٤ من بيع الحيوان .

٥ - باب جواز الصلح مع جهلهما بما تنازعا فيه لا مع علم احدهما

١ - كا ٤٠٣ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال في رجلين كان

لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه  
فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولـي ما عندى قال لا بأس بذلك اذا  
تراضيا وطابت انسهما (رواه في بب ج ٢ نارة ص ٦٥ عنه عن ابيجعفر (ع) وعن  
منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) انهم قالا في رجلين (وذكر مثله وفيه (اذا  
تراضيا وقال منصور في حدبه وطابت به انسهما) وآخرى ص ١٦٨ عن منصور  
بن حازم عن ابيعبد الله (ع) نحوه .

٢ - كا ٤٠٣ (ح) على بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن (ع) يهودي او نصراني

كانت له عندى اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم  
كم كان فقال لا حتى تخبرهم .

٣ - فيه (صح) عمر بن يزيد عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كان لرجل على رجل  
دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذ الورثة لهم وما بقى  
فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة وان هولم يصلحهم على شيء حتى مات  
ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذ به (رواه وما قبله في بب ج ٢ ص ٦٥).

٤ - بب ج ٦٥ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) وغير واحد عن ابيعبد الله  
(ع) فى الرجل يكون عليه الشيء فصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه  
فلا بأمس .

#### ٦ - باب ان للوصى ان يصلح من يدعى على الميت دينا

١ - بب ج ٦٥ (ح) محمد بن سهل عن ابيه قال سئل ابا الحسن الرضا  
(ع) عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة  
ويحلف كيف تأمر فيه قال ارى ان يصلح عليه حتى يؤدى امانته (تقدم في الباب  
٧٧ مما يكتسب به فيما رواه عبد الرحمن بن الحجاج منفرد اتارة ومع داود  
بن فرقان اخر ما يفيد في هذا الباب فراجعه .

#### ٧ - باب الصلاح على الدين المؤجل باقل منه حالا

١ - كا ٤٠٣ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن الرجل يكون  
له دين الى اجل مسمى فبأيته غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضح عنك بقيته  
او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقى عليك قال لا ارى به أساسا انه  
لم يزدد على رأس ماله قال الله عزوجل لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا نظلمون

(رواه في يب ج ٢ ص ٦٥ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) وعن الحلبـي عن أبي عبد الله (ع) انهما قالا في الرجل الغـ و فيه مالم يزدد و رواه في الفقيـ ج ٢ ص ١٢ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثل ما في يب .

٢ - كـ ٤٠٣ يـ ٤٦٥ ج ٢ (ل) ابان عمن حدثـ عن أبي عبد الله (ع) قال سـلـته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يـحلـ الـاجـلـ عـجـلـ لـى النـصـفـ منـ حـقـىـ عـلـىـ انـ اـضـعـ عـنـكـ النـصـفـ ايـحلـ ذـلـكـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ قـالـ نـعـمـ (تقدـمـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـحـکـامـ الـعـقـودـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ .

#### ٨ - بـابـ اـعـطـاءـ الـحـنـطةـ لـيـطـحـنـهـاـ الطـحـانـ بـداـرـهـمـ وـقـفـيـزـ مـنـهـ

١ - الفـقيـهـ ١٣ ج ٢ - الحـلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ الرـجـلـ يـعـطـىـ اـقـفـزـةـ مـنـ حـنـطةـ مـعـلـوـمـةـ يـطـحـنـوـنـ بـالـدـرـاهـمـ فـلـمـ فـرـغـ الطـحـانـ مـنـ طـحـنـهـ نـقـدـهـ الدـرـاهـمـ وـقـفـيـزـاـ مـنـهـ وـهـوـ شـئـ قدـ اـصـطـلـحـوـاـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ سـاعـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ (روـاهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٦٥ـ وـفـيـ هـامـشـهـ (وـقـعـ السـهـوـ مـنـ الصـدـوقـ فـيـ ذـكـرـ الـخـبـرـ فـيـ بـابـ الـصـالـحـ نـظـراـ إـلـىـ لـفـظـ اـصـطـلـحـوـاـ وـتـبـعـهـ الشـيـخـ وـالـحـالـ اـنـهـ مـنـ الـاصـطـلـاحـ وـالـعـرـفـ وـلـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ بـاـيـهـ .

#### ٩ - بـابـ قـولـ وـجـلـ فـيـ دـوـرـهـمـيـنـ اـنـهـاـ لـىـ وـقـولـ الـآـخـرـهـمـاـ بـيـنـنـاـ

١ - الفـقيـهـ ١٣ ج ٢ عـبدـ اللهـ بـنـ المـغـبـرـةـ عـنـ غـيرـ وـاـنـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ع)ـ فـيـ رـجـلـيـنـ كـانـ مـعـهـمـاـ دـرـاهـمـاـ فـقـالـ اـحـدـهـمـاـ الدـرـاهـمـاـ لـىـ وـقـالـ الـآـخـرـ هـمـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ فـقـالـ اـمـاـ الـذـىـ قـالـ هـمـاـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ فـقـدـ اـقـرـبـانـ اـحـدـ الدـرـاهـمـ لـيـسـ لـهـ وـاـنـ لـصـاحـبـهـ وـيـقـسـمـ الـآـخـرـ بـيـنـهـمـاـ (روـاهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٦٥ـ بـسـنـدـ (كـصـحـ)ـ وـفـيـهـ (وـيـقـسـمـ الـدـرـاهـمـ الـآـخـرـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ)ـ وـصـ ٨٨ـ مـنـهـ بـسـنـدـ (لـ)ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

ابي حمزة عنمن ذكره عنه (ع) نحوه .

**١٠ - باب حكم ما اذا تداعيا علينا واقام كل منها بينة**

يأتى عنوان الباب واخباره فى الباب ١٢ من كيفية الحكم .

**١١ - باب الشتباه احد الثوبيين المختلفين فى القيمة بالآخر**

**١ - كا ٣٦٢ ج ٢ (ض) اسحاق عن ابيعبد الله (ع) قال في الرجل يبعضه**

الرجل ثلاثة درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبيين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثة خمساً الشمن والآخر خمساً الشمن قلت فان صاحب العشرين قيل لصاحب الثلاثة اختر ايهمما شئت قال انصفه (رواوه في بب ج ٢ ص ٥٦ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) .

**١٢ - باب من اودعه رجل دينارين وآخر دينارا وضاع احدهما**

**١ - بب ٦٥ ج ٢ - السكونى عن الصادن عن ابيه (ع) في رجل استودع**

رجل دينارين فاستودعه آخر دينار افضاع دينار منها قال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويفسما الدینار الباقي بينهما نصفين (رواوه فيه ص ١٦٧ عنه عن جعفر عن ابيه عن على (ع) وفيه (فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا) .

**١٣ - باب دفع رجل ثمانية دراهم الى رجلين لاكله معهما ارغفتهمما**

يأتى الخبر الدال على حكمه فى الباب ٢١ من كيفية الحكم .

**١٤ - باب ما قضى به على (ع) فيما اذا تداعيا خصا**

**١ - كا ٤١٥ (صح) منصور بن حازم عن ابيعبد الله (ع) قال سئاته عن**

خص بين دارين فزعم ان عليا (ع) قضى به لصاحب الدار الذى من قبله وجه القماط (الخاص بالضم والتشديد) البيت من القصب والجمع اخصوصاً والقماط جمع القماط وهو جبل يشد به الاخصوص (رواہ فيہ بسنده ح) ص ٤١٤ عنه انه سئل ابو عبد الله (ع) عن خطيرة بين دارين فزعم ان عليا (ع) قضى لصاحب الدار الذى من قبله القماط .

٢ - الفقيه ٣١ ج ٢ جابر عن ابي جعفر (ع) عن ايه عن جده عن علي (ع)  
انه قضى فى رجلين اختصما اليه فى خص فقال ان الخاص للذى اليه القماط

### ١٥ - باب حد الطريق الذى يتشارح فيه اهله

١ - يب ١٥٣ ج ٢ (ق) ابو العباس القيباق عن ابي عبد الله (ع) قال اذا شاخَ  
 القوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله  
(ع) لا بل خمس اذرع .

٢ - كاذب ٤١٥ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال  
في حدیث (والطرق يتشارح عليه اهله فحدده سبعة اذرع) يأتي الحديث بتمامه  
في الباب ١١ من احياء الموات .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الشركة

- ١ - باب اشتراك الشريكين في الربح والخسائر ونقد احدهما عن الآخر  
١ - يب ١٦٨ ج ٢ (ق) هشام بن سالم عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يشارك في السلعة قاتل ان ربع فله وان وضع فعليه .  
٢ - فيه ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربع فله وان وضع فعليه .  
٣ - وفيه (م) داود الاذاري عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اشتري بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحباليه وقال انقد عنى والربع بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما .  
٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح (ع) الرجل يدل على السلعة فيقول اشتراها ولني نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح .  
٥ - يب ١٣٠ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن

الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدا فاتى رجل من اصحابه فقال يافلان انقد عنى ثمن هذه الدابة والربح بيلى وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهم لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما (رواه فيه ص ١٣٦ بسنده) (ق) عن الحلبى عن ابيعبد الله (ع) نحوه .

٦ - يب ١٣٠ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يأتي الرجل فيقول له انقد عنى في سلعة فتموت او يصييها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة  
 ٧ - يب ٦٣ ج ٢ وهب بن حفص عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسئلته عن مماؤك يشتري وبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعي فيما عليه (تقدما في الباب ١٤ من بيع الحيوان في خبر رفاعة وغيره ما يفيد في هذا الباب .

### ٣ - باب مشاركة الذمي وبضاعه وايداعه

١ - كا ٤١ يب ١٦٨ (صح) ابن رئاب قال ابو عبدالله (ع) لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصادفه المودة  
 ٢ - فيهما (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ( يأتي في الباب ١٢ من المزارعة ما يدل على جواز المشاركة .

### ٤ - باب من اشتري جارية وشرط للبائع نصف ربحها ثم احبلها

١ - يب ١٤٠ (صح) على بن راشد قال قلت له ان رجلا قد اشتري ثلاثة جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهن بشمن فقال للبائع لك

على نصف الربع فباع جاريتين بفضل على القيمة وأحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربع فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيء.

### ٤-باب اشتراط المودعين اجتماعهم فى اخذ الوديعة

١- كا ٣٦٤ ج ٢ (م) زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لا تدفعها الى واحد مننا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطينى وديعتي فإن صاحبى قدما فابت حتى كثرا اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتى فنقالت اخذها صاحبك وذكر انك قدما فارتفعا الى عمر فقال لها اعمرا ما اراك الا وقد ضمنت فنقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فنقال عاى (ع) هذه الوديعة عندي وقد امترما ها ان لا تدفعها الى واحد منكمما حتى تجتمعوا عندهما فأيتها بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبها بمال المرأة (رواه في يب ج ٢ ص ٨٨ وفي الفقيه ص ٦ ج ٢ وفيه (هذه الوديعة عندهما

### ٥ - باب استيفاء أحد الشريكين مثل ما أخذ الآخر بالخيانة

١ - يب ١٠٦ ج ٢ (ق) الحسين بن المختار قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختران شيئا الله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه اما اشتراكا بامانة الله وانى لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه (الشوه قبح الخلقه (مجمع)

### ٦ ٧٩ - باب قسمة الدين ومشاركة من اقبل عليه الرزق

١ - يب ١٦٨ ج ٢ (ل) ابو حمزة قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجلين بينهما مال منه باید بهما ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي باید بهما او حال كل واحد منهما بنصيبيه من الغائب فاقتضى احدهما و لم يقتضي الآخر قال ما اقتضى احدهما

فهو بينهما ما يذهب بماله (رواه فيه بسنده (ق) ثارة عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجلين الخ واخرى عن معاوية بن عمار قال سئل ابا عبدالله (ع) وذكر نحوه وفيه ماله يذهب بماله) ورواه فيه ص ٦٢ ج ٢ بسنده (ق) عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) مثله لكن فيه (وما يذهب بينهما)

٢ - يب ١٦٨ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسموا العين والدين فتوى الذى كان لاحدهما من

الدين او بعفه وخرج الذى للآخر ايراد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله

٣ - نهج البلاغة (القسم ٢ ص ١٩٥) قال امير المؤمنين (ع) شاركوا الذى قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ عليه (تقدم في الباب ٢٩ من الدين والقرض ما يدل على حكم قسمة الدين وفي الباب ٢١ من آداب المعيشة والتجارة ما يفيد في حكم مشاركة من اقبل عليه الرزق).

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب المضاربة

١ - باب ان العامل لو خالف ما امره المالك ضمن والربح بينهما

- ١ - كا ٣٩٧ يب ١٦٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ٢ - فيهما (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى الرجل يعطى المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها و Hulk المال فهو ضامن وان اشتري مثاما فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ٣ - كا ٣٩٨ (صح) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال .

- ٤ - يب ١٦٩ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال المال الذى يعمل مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال (رواه فيه بسندة آخر وزاد عليه (فإن العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشرط عليهم أن لا يتزدوا بطن واد ولا يشتروا ذاكبد

رطبة فان خالفت شيئاً مما امرتك به فانت ضامن المال ) (روى هذه الزيادة في قرب الاسناد ص ١١٣ عن على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) نحوه ورواها ابن عيسى في فقه الرضا ص ٧٧ عن أبيه قال قال أبو عبد الله (ع) كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا يتزلوا واديا فان فعلتم فانت ضامنون فابلغ ذلك رسول الله (ص) فاجاز شرطه عليهم .

٥ - يب ١٦٩ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربع بينهما .

٦ - فيه (صح) الكنانى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى الارض ونبى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطبه المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربع بينهما .

٧ - وفيه (صح) رفاعة بن موسى عن ابيعبد الله (ع) قال المضارب يقول لصاحبه ان انت آذته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه (رواه فيه ص ١٧٠ بسند آخر (صح) عنه قال سمعته يقول المضارب (وذكر نحوه

٨ - يب ١٧٠ (ق) جميل عن ابيعبد الله (ع) في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتعاق مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى امره قال هو ضامن والربع بينهما على ما شرط

٩ - يب ١٦٩ (ق) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاء ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربع بينهما اذا خالف شرطه وعصاه .

١٠ - يب ١٧٠ (ض) زيد الشحام عن ابيعبد الله (ع) في المضاربة اذا اعطى

الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما .

## ٢ - باب ان المالك لو دفع بعض المال قرضاً ضمنه العامل

١ - كـ ٤١٨ عبد الملك بن عتبة قال قلت لازال اعطي الرجل المال فيقول

قد هلك او ذهب فما عندك حيلة تحتا لها على فقال اعط الرجل الف درهم اقرضها اياه واعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلها وتقول هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك فسنتات ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال لا بأس به .

٢ - يـ ١٦٩ ج ٢ (صح) عبد الملك بن عتبة قال سنتات بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضاً وباقي مضاربة فسنتات ابا عبدالله (ع) عن ذلك فقال يجوز .

٣ - فيه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سنتات ابا الحسن موسى (ع) هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستئثار لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوافق له في ماله قال لا بأس به .

٤ - وفيه (صح) عبد الملك بن عتبة عن ابى الحسن موسى (ع) قال سنته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي معك تشتري لى بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم قال لا بأس به

٥ - باب اشتراك العامل في الربح ولا ضمان عليه ولو ضمنه المالك فلا ربح له

٦ - كـ ٣٩ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

من اتّجر مالا واشترط نصف الربع فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرها  
فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء (روايه في بب ج ٢ ص ١٦٩ نارة  
مثله واخرى عنه بسنده (ق) عنه (ع) قال قضى على (ع) في تاجرها تاجر بمالي و  
اشترط نصف الربع فليس على المضاربة ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه  
فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء .

٢ - بب ١٦٩ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن  
مال المضاربة قال الربح بينهما والوضعيه على المال .

٣ - فيه الكاهلي عن ابي الحسن موسى (ع) في رجل دفع الى رجل مالا  
مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال  
على المضارب من الوضعيه بقدر ما جعل له من الربح (وفيه الخبر محمول على  
كون المال شركة بينهما) ويأتى في الوديعة والعارية وغير هما انه لا غرم على الامين

٤ - باب عدم صحة المضاربة بالدين وللعامل ان ينفق من مالها فى السفر  
١ - كا ٣٩٨ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في  
رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال  
لا يصلح حتى يقبض منه (روايه وما بعده في بب ص ١٧٠ ج ٢) .

٢ - كا ٣٩٨ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال في  
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن  
نصيبه (روايه فيه تارة اخرى بسنده (ض) عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال  
امير المؤمنين (ح) في المضارب (وذكر مثاله) .

٧ - باب ان للعامل ان يزيد حصة المالك ويشتري ابا

١ - كا ٣٩٨ (ق) اسحاق بن عمار قال سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل

يكون معه المال مضاربة فيقل ربه فيتخفف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس (رواوه فى يب ج ٢ ص ١٦٩ عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل (وذكر مثله).

٢ - كا ٣٩٨ (ح) محمد بن ميسير قال قلت لا يبعد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباوه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى فى مال الرجل (رواوه فى يب ج ٢ تارة ص ٣١٦ مثله واخرى ص ١٦٩ عن محمد بن قيس عنه (ع) كذلك .

#### ٩ - باب من صادقه امرأة ودفعت اليه مالا يتجربه

تقديم عنوان الباب وما يدل على حكمه فى الباب ٦٥ مما يكتسب به

#### ١٠ - باب المضاربة بمال اليتيم

تقديمت فى الباب ٧٥ مما يكتسب به اخبار يستفاد منها حكمها

#### ١١ - باب حكم وطى العامل جارية المضاربة

١ - يب ١٧٠ ج ٢ (ق) عبدالله بن يحيى الكاهلى عن ابى الحسن (ع) قال قلت رجل سئلنى ان اسئلتك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يريد من شىء فقال اشترا جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطاها قال نعم (ظاهر قوله تكون معك) تحليل الجارية للعامل .

١٢ - باب دفع السيد الى عبده دراهم ليؤدى كل شهر مثله تقدم فى الباب ٧ من الربا خبر لعلى بن جعفر عن اخيه موسى (ع) يدل

على جوازه .

١٣ - باب من كان بيده مال مضاربة فمات ولم يعينه لأحد

١ - يب ١٧٠ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (ع)  
انه كان يقول من يموت وعنته مال مضاربة قال ان سماه عينه قبل موته فقال  
هذا لفلان فهو له وإن مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء (يأتى في الباب ١٦ من  
الوصايا خبر لا يصير يستفاد منه حكم عنوان الباب .

١٤ - باب انه لا يحل للعامل دفع مال المضاربة إلى غيره باقل مما أخذ

١ - فقه الرضا ٧٨ محمد بن عيسى قال سئل أبو جعفر (ع) عن رجل أخذ  
مala مضاربة ايجعل له ان يعطيه آخر باقل ما اخذه قال لا .

«بسم الله الرحمن الرحيم»

## ابواب المزارعة والمساقاة

١٣٩ - باب الزرع وغرس الاشجار وصب الماء على اصولها

١ - كا ٤٠٣ يب ١١٥ ج ٢ (م) سيابة عن ابيعبد الله (ع) قال سنه رجل  
فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكرهه فقال له ازرعوا  
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احلى واطيب منه والله ليزرعن الزرع و  
ليغرسن الغرس (النخل خ ل يب) بعد خروج الدجال .

٢ - كا ٤٠٣ (ع) سهل بن زياد رفعه قال قال ابوعبد الله (ع) ان الله جعل  
ارزاق انباته في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء .

٣ - فيه (ض) محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله  
عزوجل اختار لانباته الحرش والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء (رواوه  
في الفقيه ج ٢ ص ٨٤ مثله وزاد (وسئل عن قول الله عزوجل وعلى الله فليتوكل  
المتوكلون قال الزارعون (روى هذه الزيادة العيashi في تفسيره ج ٢ ص ٢٢٢

عن محمد عن ابيعبد الله (ع) .

٤ - العلل ١٩١ عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه ان النبي (ص) قال مرتاحى عيسى (ع) بمدينة اذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون انتم قوم اذا غرستم الاشجار صبitem التراب وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم .

٥ - يأتي في الباب ٤ و٥ في خبر مسموع وغيره ما يدل على عنوان الباب

٦ - ك٤٠٤ (ل) احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال قال ابو جعفر

(ع) كان ابى يقول خير الاعمال الحrust تزرعه فیا كل منه البر والفاجراما البر فما اكل من شيء استغفر لك واما الفاجر فما اكل من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

٧ - وفيه (م) يزيد بن هارون قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الزارعون

كنوز الانام يزرون طيبا اخرجه الله عزوجل وهم يوم القيمة احسن الناس مقاما واقربهم منزلة يدعون المباركين وروى ان ابا عبد الله (ع) قال الكيميا الاكبر الزراعة .

٨ - يب ١١٥ ج ٢ (م) يزيد بن هارون الواسطي قال سئلت جعفر بن محمد

(ع) عن الفلاحين فقال لهم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس (ع) فانه كان خياطا

٩ - تقدم في الباب ٤٨ من احكام الدواب في خبر السكوني عنه (ع)

(قال سئل النبي (ص) اى المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى

حقه يوم حصاده (الى ان قال) فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل ) .

١٠ - يأتي في الباب ٢٤ من مقدمات النكاح في خبر وهب وخبر غياث بن ابراهيم (وان الرجل خلق من الأرض فانما همته في الأرض) (تقدمة في البابين ٩١٠ من مقدمة التجارة ما يفيد في المقام).

١١ - المحكم والمتشابه ٥٩ فيما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق (اما واجه العمارة فقوله تعالى (وهو الذي انشأكم من الأرض واستعمركم فيها) فاعلمنا سبحانه انه قد امرهم بالعمارة ليكون ذلك سببا لمعاشهم بما يخرج من الأرض من الحب والثمرات وما شاكل ذلك مما جعله الله معاش للخلق).

### ٣٥٥ - باب الحوت للزرع والدعاء الوارد عندهما وعندهما الغرس

١ - ك٤٠٤ (ل) صالح بن علي بن عطية عن رجل ذكره قال مر أبو عبد الله (ع) بناس من الانصار وهم يحرثون فقال لهم احرثوا فان رسول الله (ص) قال ينبت الله بالربيع كما ينبت بالمطر قال فحرثوا فجافت زروعهم .  
 ٢ - تفسير العياشي ٤٠ جابر عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله حين اهبط آدم إلى الأرض امره ان يحرث بيده ليأكل من كده بعد الجنة ونعمتها الحديث ذيله لا يرتبط ببابنا .

٣ - ك٤٠٤ (ض) مسموع عن أبي عبد الله (ع) قال لما هبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشك ذلك إلى جبرئيل (ع) فقال له جبرئيل يا آدم كن حريثا قال فعلماني دعاء قال قل اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهشى المعيشة .

٤ - فيه (ق) ابن بكر قال قال أبو عبد الله (ع) اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل افرأيتم ما تحرثون ؟ أنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاثة مرات ثم تقول بل الله الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم

اجعله حبـا مبارـكا وارزقنا فيه السـلامـة ثم انتـر القـبـضـة التـى فـي يـدـك فـي الـقـراـح  
 (الـقـراـح الـأـرـضـى لـيـسـ فـيـهـ بـنـاءـ وـلـاـ شـجـرـ).

٥ - وفيه (صح) شعيب العقرقوفـى عن أبـى عـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ قـالـ لـىـ إـذـاـ بـذـرـتـ  
 فـقـلـ اللـهـمـ قـدـ بـذـرـتـ وـأـنـتـ الزـارـعـ فـاجـعـلـهـ حـبـاـ مـتـراـكـماـ

٦ - وفيه (عـ) عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ رـفـعـهـ قـالـ قـالـ (عـ) إـذـاـ غـرـسـتـ غـرـساـ اوـبـنـاـ  
 فـاقـرـأـ عـلـىـ كـلـ عـوـدـاـ وـحـبـةـ سـبـحـانـ الـبـاعـثـ الـوـارـثـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـخـطـيـ اـنـشـاءـ اللـهـ  
 وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ رـفـعـهـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ (عـ) قـالـ تـقـولـ إـذـاـ غـرـسـتـ اوـ زـرـعـتـ (وـمـثـلـ)  
 كـلـمـةـ كـشـجـرـةـ طـيـيـةـ اـصـلـهـاـ ثـابـتـ وـفـرـعـهـاـ فـيـ السـمـاءـ تـؤـتـىـ اـكـلـهـاـ كـلـ حـينـ باـذـنـ رـبـهـاـ)

## ٦ - بـابـ تـلـقـيـحـ النـخـلـ وـكـيـفـيـتـهـ وـغـرـسـ الـبـسـرـ

١ - كـاـ ٤٠٤ـ (مـ) اـبـنـ عـرـفـةـ قـالـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عـ) مـنـ اـرـادـ اـنـ يـلـقـحـ النـخـلـ  
 اـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـودـ عـمـلـهـاـ وـلـاـ يـتـبـعـلـ فـلـيـأـخـذـ حـيـثـانـاـ صـغـارـاـ يـاـ بـسـةـ فـلـيـدـقـهاـ بـيـنـ الدـقـينـ  
 ثـمـ يـذـرـ فـيـ كـلـ طـلـعـةـ مـنـهـاـ قـلـيلـاـ وـيـصـرـ الـبـاقـىـ فـيـ صـرـةـ نـظـيفـةـ ثـمـ يـجـعـلـ فـيـ قـلـبـ النـخـلـ  
 تـنـفـعـ بـاـذـنـ اللـهـ (الـحـوـتـ السـمـكـةـ وـالـجـمـعـ الـجـيـانـ).

٢ - فيـهـ (ضـ) صـالـحـ بـنـ عـقـبةـ قـالـ قـالـ لـىـ اـبـوـ عـبـدـالـلـهـ (عـ) قـدـ رـأـيـتـ حـائـطـكـ  
 فـغـرـسـتـ فـيـهـ شـيـئـاـ قـالـ قـلـتـ قـدـ رـأـيـتـ اـنـ آـخـذـ مـنـ حـيـطـانـكـ وـدـيـاـ قـالـ اـفـلاـ اـخـبـرـكـ  
 بـمـاـ هـوـ خـيـرـ لـكـ مـنـهـ وـاسـرـعـ قـلـتـ بـلـىـ قـالـ اـذـاـ اـيـنـعـتـ الـبـسـرـ وـهـمـتـ اـنـ تـرـطـبـ  
 فـاـغـرـسـهـاـ فـاـنـهـاـ تـؤـدـىـ اـلـيـكـ مـثـلـ اـلـيـكـ غـرـسـهـاـ سـوـاءـ فـقـعـلـتـ ذـلـكـ فـنـبـتـ مـثـلـهـ سـوـاءـ  
 (اـيـنـ اـلـثـمـرـ اـذـاـ اـدـرـكـ وـنـضـجـ (مـجـمـعـ) (الـوـدـىـ بـالـتـشـدـيدـ صـغـارـ النـخـلـ الـوـاحـدـةـ  
 وـدـيـةـ (نـهـاـيـةـ).

**٧ - باب قطع شجر الفواكه والسدر وسقيه وسقى الطلح**

١ - كا ٤٠٥ (م) ابن مضارب عن ابيعبد الله (ع) قال لا تقطعوا الشمار  
فيصب الله عليكم العذاب صبا .

٢ - فيه (صح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابا الحسن (ع)  
عن قطع السدر فقال سئلني رجل من اصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع ابوالحسن  
(ع) سدرا وغرس مكانه عنباء .

٣ - وفيه (ق) عمارة بن موسى عن ابيعبد الله (ع) انه قال مكروه قطع النخل  
وسائل عن قطع الشجرة قال لا بأس به قلت فالسدر قال لا بأس به انما يكره قطع  
السدر بالبادية لانه بها قليل فاما هيئنا فلا يكره .

٤ - تفسير العياشى ٨٦ ج ٢ يزيد بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) في حديث  
(قال من سقى طلحة او سدرة فكانما سقى مؤمنا من ظماء) صدره لا يرتبط ببابنا  
(الطلع شجر حسن اللون لخضرته وقيل الطلح الموز والواحد طلحة (مجمل)

**٩٩٨ - باب اشتراط كون النماء مشاعا في المزارعة والمساقات  
وان لا يسمى شيئا للبذر ولا للبقر ولا للارض**

١ - تقدم في الباب ١٠ من بيع الشمار في خبر ابى الصباح (لما افتتح  
خبير تركها في ايديهم على النصف)  
٢ - وفي خبر الحلبى (ان رسول الله (ص) اعطى خبير بالنصف ارضها ونخلها)  
٣ - وفي خبر يعقوب بن شعيب الخامس منه (على ان يعمروها على ان  
لهم نصف ما اخرجت)

٤ - كا ٤٠٦ (ح) الحلبى قال سئل ابوعبد الله (ع) عن الرجل يزرع الارض  
فيشتهر للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى شيئا فاما يحرم الكلام .

٥ - فيه (صح) عبدالله بن سنان انه قال في الرجل يزارع في زرع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمى شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا .

٦ - وفيه (صح) سليمان بن خالد قال سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يزارع في زرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام (رواه وما قبله في يب ص ١٧١ ج ٢ وفيه (ازرع ولئن فيها)

٧ - يب ١٧١ ج ٢ (صح) محمد الحلبى وعبد الله الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال لابأس بالمزارعة بالثالث والرابع والخامس .

٩ و ٨ - يأتي في الباب ١٨ في خبر الحلبى (عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثالث قال نعم لابأس به الخ) وفي اول الباب ١٦ في خبر آخر له (لابأس بالمزارعة بالثالث والرابع والخامس)

١٠ - يب ١٧٠ ج ٢ (م) ابو الربيع الشامي عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن الرجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمى بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام .

١١ - البحار ٢٦٨ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يعطى الارض على ان يعمرها ويكرى انها رها بشيء معلوم قال لابأس

١٢ - يأتي في الباب ١٠ في خبر يعقوب بن شعيب (وسئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لابأس)

١٣ - المعانى ٨٠ - أبو عبيد القاسم بن سلام بأسانيده المتصلة الى النبي (ص) انه نهى في حديث (عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر) في مجمع البحرين وما روى من انه (ص) نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فيها فنهاهم عن ذلك .

### ١١٩١٠ - باب ان العمل على العامل والخرج على المالك وذكر الاجل في المزارعة

١ - كا ٤٠٦ (صح) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة فيقول اسق هذامن الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل يعطى الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاثة سنين او خمس سنين او ماشاء الله قال لا بأس قال وسئلته عن المزارعة فقال النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطي رسول الله (ص) اهل خير حين اتوه فاعطاهما اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت .

٢ - فيه (م) ابراهيم الكرخي قال قلت لا يعبد الله (ع) اشارك العلوج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام والسوقى والعمل فى الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما باقى على ان للعلوج منه الثلث ولى الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلى عليه ان يرد على مما اخرجت الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السوقى والقيام (العلج بالكسر والسوقون الرجل الصخم من كفار

العجم (رواه وما قبله وما بعده في يب ص ١٧١ ج ٢).

٣ - كا ٤٠٦ (ح) الحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال قال القبالة ان تأتى الارض  
الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدى ماخرج  
عليها فلا يأس به (يأتى في الباب ١٦ وفي الباب ١٨ ما يدل على ذكر الاجل).

### ١٣٩ باب مشاركة المسلم والمشرك والمشاركة في الزرع

١ - كا ٤٠٦ (ق) سماعة قال سئلته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من  
عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العج  
قال لا يأس به قال وسئلته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مأة جريب  
او اقل او اكثرا طعاما او غيره فإذا به يقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر  
الذى زرعته في الارض ونصف نفقتك على واشركتني فيه قال لا يأس قلت وان  
كان الذى يبذر فيه لم يشتري بشمن وانما هو شىء كان عنده قال فليقومه قيمة كما  
يبيع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقه ويساركه (روى صدره في يب  
ج ٢٠ الى قوله لا يأس به وزاد (وسئلته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس  
ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على  
العجز قال لا يأس به) وروى بعده فيه ص ٧٢ عن سماعة قال سئلته عن المزارعة  
(وذكر مثله تارة واخرى زاد في صدره ما يأتي في اول الباب ١٩)

### ١٤ - باب الخرص على العامل وانه بال الخيار فان قبل نزمه

١ - كا ٤٠٥ (م) محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن موسى (ع)  
عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح  
عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا يأس

بـه اذا تراضيـا (رواه وما بعده فـى يـب ص ١٧١ ج ٢)

٢ - فيه (م) عبدالله بن بكير عن ابيعبد الله (ع) قال سـئلـته عن رـجـل يـزرـع لـه الزـعـفـان فـيـضـمـن لـه الـحـرـاثـ عـلـى أـن يـدـفـع إـلـيـه مـن كـل اـرـبعـين مـنـا زـعـفـان رـطـبـ مـنـا وـيـصـالـحـه عـلـى الـيـابـسـ وـالـيـابـسـ أـذـا جـفـفـ يـنـقـصـ ثـلـاثـة اـرـبـاعـه وـيـقـى رـبـعـه وـقـد جـرـبـ قـالـ لا يـصـلـحـ قـلـتـ وـأـنـ كـانـ عـلـيـه اـمـيـنـ يـحـفـظـ بـه لـمـ يـسـتـطـعـ حـفـظـه لـأـنـه يـعـالـجـ بـالـلـيلـ وـلـا يـطـاـقـ حـفـظـه قـالـ يـقـبـلـه الـأـرـضـ أـوـلـا عـلـى أـنـ لـكـ فـى كـلـ اـرـبـيعـين مـنـا مـنـا .

٣ - يـب ١٧٤ ج ٢ (ق) محمدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ وـاـبـيـ عـدـدـ اللهـ (ع) قـالـ سـئـلـتهـ عـنـ الرـجـلـ يـمـضـيـ مـا خـرـصـ عـلـيـهـ فـيـ النـخـلـ قـالـ نـعـمـ قـلـتـ أـنـ كـانـ اـفـضـلـ مـا يـخـرـصـ عـلـيـهـ الـخـارـصـ اـيـجـزـيـهـ ذـلـكـ قـالـ نـعـمـ .

٤ - فيه (ل) محمدـ بنـ عـيسـىـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـاحـهـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ الـحـسـنـ (ع) اـنـ لـنـا اـكـرـةـ فـتـزـارـعـهـمـ فـيـجـيـئـونـ وـيـقـولـونـ لـنـا قـدـ حـزـرـنـاـ هـذـا الزـرـعـ بـكـذـاـ وـكـذـا فـاعـطـونـنـاـ وـنـحـنـ نـضـمـنـ لـكـمـ اـنـ نـعـطـيـكـمـ حـصـتـكـمـ عـلـىـ هـذـا الحـزـرـ فـقـالـ وـقـدـبـلـغـ قـاتـ نـعـمـ قـالـ لـاـبـاسـ بـهـذـا قـلـتـ فـانـهـ يـجـيـئـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـقـولـ لـنـاـ اـنـ الحـزـرـ لـمـ يـجـيـئـ كـمـاـ حـزـرـتـ قـدـ نـقـصـ قـالـ فـاـذـا زـادـ يـرـدـ عـلـيـكـمـ قـالـ قـلـتـ لـاـقـالـ فـلـكـمـ اـنـ تـأـخـذـوهـ بـتـعـامـ الـحـزـرـ كـمـاـ اـنـهـ اـذـا زـادـ كـانـ لـهـ كـذـلـكـ اـذـا نـقـصـ (رواهـ فـيـ الـكـافـيـ صـ ٤١١ـ)

(الـحـزـرـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ثـمـ اـلـزـاءـ الـمـعـجمـةـ التـقـدـيرـ وـالـخـرـصـ (مـجـمـعـ))

٥ - يـب ١٨٠ ج ٢ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ قـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـنـ فـيـ يـسـدىـ اـرـضاـ وـالـمـعـاـمـلـيـنـ قـبـلـنـاـ مـنـ الـاـكـرـةـ وـالـسـلـطـانـ يـعـاـمـلـونـ عـلـىـ اـنـ لـكـلـ جـرـبـ طـعـاماـ مـعـلـومـاـ اـفـيـجـوزـ ذـلـكـ قـالـ فـقـالـ لـىـ فـلـيـكـنـ ذـلـكـ بـالـذـهـبـ قـالـ قـلـتـ فـانـ النـاسـ اـنـماـ يـتـعـاـمـلـونـ عـنـدـنـاـ بـهـذـاـ لـاـبـغـيـهـ فـيـجـوزـ اـنـ آـخـذـ مـنـهـ دـرـاـمـ ثـمـ آـخـذـ الطـعـامـ قـالـ فـقـالـ

ومنا تعنى اذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا في شيئاً وشيئاً الا هذا ثم قال لي على ان له في يدي ارضاً ولنفسه وقال له على ان علينا في ذلك مصراً يعني في شيءٍ وشيئاً نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له اما ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد ندمت حيث لم استأذن لاصحابنا جميعاً فقلت هذا لعلة الضرورة فقال نعم (قوله (في شيئاً و شيئاً اي في ارضك وارضي) قوله ثم قال (الخ) هذا كلام محمد بن عيسى الراوى عن على بن مهزيار وكذا قوله (فقلت له (الخ) من كلامه والفصیر المجرور في (له) يرجع الى على بن مهزيار.

#### ١٥ - باب ان لم ين استأجر الارض ان يزارع غيره بعده

١ - بب ١٧٠ ج ٢ (كصح) اسماعيل بن الفضل عن ابيعبد الله (ع) قال لا بأس ان تستأجر الارض بدر اهم و تزارع الناس على الثالث والربع و اقل و اكثر اذا كنت لاتأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك (يأتى في الباب ١٩٢٠ و ٢١٣ من الاجارة ما يدل على عنوان الباب فراجعها).

#### ١٦ - باب ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز و خراج الارض

١ - كا ٤٠٦ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال لا تقبل الارض بحنطة مسممة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به و قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

٢ - كا ٤٠٥ (ق) ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) قال لا تواجروا الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة مضمون وهذا ليس بمضمون (الربع النهر الصغير والاربعاء

جمعه) والنطاف جمع نطفة وهو قليل الماء .

٣ - فيه (ق) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال لاستأجر الارض بالتمرو ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها (يسلمها ياب) بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع .

٤ - وفيه (صح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

٥ - وفيه الفضیل بن یسار قال سئل ابا جعفر (ع) عن اجرة الارض بالطعم قال ان كان من طعامها فلا خیر فيه (رواوه وكلما قبله في يب ج ٢ ص ١٧١ وروى الثاني فيه ص ١٥٧ - الى قوله (ولا بالنطاف) (وروى الثالث في الفقيه ص ٨١ ج ٢ عن اسحاق بن عمار عنه (ع) وكذا في المعانی ص ٥٢ عنه (ع) .

٦ - كا ٤٠٥ (صح) بربد عن ابیجعفر (ع) في الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدرارم قال لا بأس .

٧ - يب ١٧١ ج ٢ (صح) ابو المغرا قال سئل يعقوب الاحدم ابا عبد الله (ع) واثا حاضر فقال اصلاحك الله انه كان لى اخ قد هلك وترك في حجرى يتيم ولى اخ بلى ضيعة لنا وهو يبيع العصیر من يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعم فاما ما ياصيبيني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجرة الارض بالطعم فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصیر من يصنعه خمرا فليس به بأمن خذ نصيب اليتيم منه .

٨ - يب ١٧٤ ج ٢ الحلبی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها

قال لا بأس .

٩ - فيه (م) سعيد الكندي قال قلت لابعد الله (ع) انى آجرت قوما رضا  
فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما ينهم ماقلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم  
قال انما زاد واعلى ارضك .

١٠ - يب ١٧٥ ج ٢ ابو بردة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن اجارة الارض  
المحدودة بالدرارم المعلومة قال لا بأس قال وسئلته عن اجاراتها بالطعمان فقال  
ان كان من طعامها فلا خير فيه .

١١ - العلل ١٧٦ يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر و  
ابعد الله (ع) انهما سلاما العلة التي من اجلها لا يجوز ان تواجر الارض بالطعمان  
وتواجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير  
ولاتجوز اجارة حنطة بمحنطة ولا شعير بشعير .

## ١٢ - باب اشتراط خراج الارض على المستاجر والعامل

١ - كا ٤٠٥ يب ١٧١ ج ٢ (صح) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) في  
الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى  
رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة قال لا بأس .

٢ - كا ٤٠٦ يب ١٧٢ ج ٢ (م) ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله (ع)  
عن قرية لناس من اهل الذمة لا درى اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم و  
عليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوها الى فاعطونى ارضهم وقريتهم على  
ان اكفيهم السلطان بما قل اوكثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال  
لا بأس بذلك لك ما كان من فضل .

٣ - يب ١٧٥ ج ٢ (م) ابوبردة بن رجا قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادخر ارجها قال لا بأس اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها .

٤ - الفقيه ٨٢ ج ٢ - ابوالربيع قال قال ابوعبد الله (ع) في الرجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخارجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هى لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدى خراجها فيأخذها منهم ويؤدى خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك .

#### ١٨ - باب جواز قبالة الارض وان العلوج لا يدخل في شيء منها

١ - كام ٤٠٦ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يتقبل الارض بطبيعة نفسه اهلها على شرط يشارطهم عليه (وان هورم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان) له اجر بيته الا الذي كان في ايدي دهاقينها (اولا قال اذا كان دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لها في ايدي دهاقينها) الان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين (رواه في الفقيه ص ٨١ ج ٢ عنه عن ابيعبد الله (ع) نحوه واسقط منه كلما كتبناه بين الھلالين وفيه (قال له اجر بيته

٢ - كام ٤٠٦ (ج) المحلى عن ابيعبد الله (ع) قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثري عمرها ويؤدى ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ١٧٢)

٣ - يب ١٧٢ ج ٢ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوله

قال لا بأس .

٤ - فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف قال فليرد اليه حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثالث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله (ص) خبير اعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخير والخير هو النصف .

٥ - يب ١٧٢ ج ٢ (م) ابوالربيع الشامي عن ابيعبد الله (ع) قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنتين مسمماً فيعمرو يؤذى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل (رواوه فيه ص ١٧٣ تارة اخرى نحوه كما يأتي في الباب ٢٠ من الاجارة

٦ - يب ١٧٣ ج ٢ ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمأة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الاماكن في ايدي دهاقينها .

#### ١٩ - باب اجارة الارض وفيها نخل او ثمرة وقبالتها

- يب ١٧٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تتفق عليها شيئاً فلا بأس الحديث نقدم ذيله في الباب ١٢ و ١٣
- فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او

ثمرة سنتين او ثلاثة فقال ان كان يستأجرها حين يبين طلع الشمرة ويعقد فلا بأس  
وان استأجرها سنتين او ثلاثة فلا بأس ان يستأجرها قبل ان تطعم (تقدم في الباب  
٢ من بيع الشمار ما يدل عليه كخبر الحلبى .

## ٢٠ - باب سخرة المسلمين والرفق بالفلاحين

١ - كا ٤١١ (صح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع)  
يكتب الى عماله لاتسخروا المسلمين ومن سللكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا  
تعطوه وكان يكتب يوصى بفلاحين خيرا وهم الاكارون (سخره تسخيرا كلفه عملا  
بلا اجرة .

٢ - فيه (م) على الازرق قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول وصى رسول  
الله (ص) عليا (ع) عند وفاته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد  
على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم (يعنى الاجير كا) رواه وما قبله  
في بب ج ٢ ص ١٦٠ .

٣ - كا ٤١١ (ق) اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سئلت ابا عبد الله (ع)  
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط  
عليهم فما اشترط عليهم من الدرارهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك  
ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان كل من نزل تلك القرية  
اخذ ذلك منه قال وسئلته عن رجل بنى في حق له الى جنب جارله بيوتا او دارا  
فتتحول اهل دار جار له الى ان يردهم لهم كارهون فقال هم احرار يتزلون  
حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا .

٤ - كا ٤١٨ (ض) عبد الله بن ابي يغفور قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول  
من زرع حنطة في ارض ولم يزك زرعه او اخرج كثيرا الشعير فبظلم عمله في ملك

رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لأن الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمتنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر و الغنم الحديث لا يرتبط ذيله بالباب

## ٢١ - باب جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة أيام

١ - كا ٤١١ (ض) ابن سنان عن أبيعبد الله (ع) قال النزول على اهل الخراج ثلاثة أيام .

٢ - فيه (ح) الحلبى عن أبيعبد الله (ع) قال ينزل على اهل الخراج ثلاثة أيام

٣ - يب ١٩٥ ج ٢ (ق) محمد قال سئلته عن النزول على اهل الخراج

فقال ينزل عليهم ثلاثة أيام (رواه فيه بسنده (صح) عن عبدالله بن سنان عنه (ع) وفيه (فقال ثلاثة أيام روى ذلك عن النبي (ص)

٤ - قرب الاسناد ٣٩ مساعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله (ص) امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة أيام وقال اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع وقال ان لى ارض خراج وقد ضفت بها .

٥ - فيه ص ٦٢ - ابوالبختري عن جعفر عن ابيه (ع) قال ينزل المسلمين على اهل الذمة في اسفارهم و حاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ابواب الوديعة

### ٢٩١ - باب صدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر

- ١ - الاصول ٣٦١ (ض) ابو كهمس قال قلت لا يعبد الله (ع) ان عبدالله بن ابي يغور يقرأك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبدالله فساقر أه السلام وقل له ان جعفر بن محمد يقول لك انظر ما بلغ به على (ع) عند رسول الله (ص) فالزمه فسان عليا (ع) انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله (ص) بصدق الحديث واداء الامانة .
- ٢ - فيه (ثق) اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله (ع) قال لاتغتر وابكيثرة صلوتهم ولا بصيامهم فـمان الرجل ربما لهيج بالصلوة والصوم حتى لو تركه استوحش ولكن اختبروهم عند صدق الحديث واداء الامانة .
- ٣ - وفيه (ع) ابو طالب رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) لاتنظروا الى طول رکوع الرجل وسجوده فـان ذلك شيء اعتبره فـلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته .

- ٤ - الاصول ٣٨٤ (صح) حنفان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال  
قال ابوذر سمعت رسول الله (ص) يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحيم  
والامانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة و اذا مر الخائن  
للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتکفا به الصراط في النار.
- ٥ - كا ٣٦٥ (م) حفص بن قرط قال قلت لا يعبد الله (ع) امرأة بالمدينة  
كان الناس يضعون عندها الجواري فتصالحهن وقلنا مارأينا مثل ما صب عليهما  
من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت الامانة و ذلك يجعل الرزق قال  
صفوان (الراوى عنه بواسطة) وسمعته من حفص بعد ذلك .
- ٦ - فيه ص ٣٦٦ (م) عبد الرحمن بن سباية قال في (حديث لا يناسب  
صدره) قال لى ابو عبدالله (ع) الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك فقال عليك  
بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه  
قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثة الف درهم .
- ٧ - الامالي ١٧٧ - ابن ابي العلا عن الصادق (ع) قال احب العباد الى الله  
عزوجل رجل صدق في حدثه محافظ على صلوته و ما افترض الله عليه من  
اداء الامانة ثم قال من اوتمن على امانة فادآها فقد حل الف عقدة من عنقه  
من عقد النار فبادروا باداء الامانة فان من اوتمن على امانة وكل به ابليس مائة  
شيطان من مردة اعوانه ليصلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الامن عصمه الله .
- ٨ - فيه ص ١٨٢ - ابراهيم بن محمد الهمданى عن محمد بن عائى الججاد  
(ع) عن ابيه عن آبائه عن على (ع) قال لاتنظروا الى كثرة صلوتهم وصومهم  
وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة  
(طنطن الذباب صوت المنجد)

- ٩ - يب ١٠٦ ج ٢ (ض) موسى بن بكر عن أبي إبراهيم (ع) قال أهل الأرض بخير ما يخافون وادوا الأمانة وعملوا بالحق .
- ١٠ - فيه (صح) أبو ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال كان أبي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما يبين قرنه الى قدمه ذنبوا لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الأمانة والحياء وحسن الخلق (رواہ فی الاصول کما تقدم فی اول الباب ١٠٤ من احکام العشرة وتقدم فی اولها ما يدل علی عنوان الباب)
- ١١ - كا ٣٦٥ (م) الحسين بن مصعب الهمданی قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلاث لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين بربین كانوا او فاجرين (رواہ فی الاصول ص ٣٨٩ بسنده)
- عن عنبرة بن مصعب عن أبي جعفر (ع) قال ثلاث لم يجعل الله عزوجل لاحد فيهن رخصة (وذكر مثله وروى هكذا في الخصال عنه عن أبي عبد الله (ع) ص ٦٣)
- ١٢ - كا ٣٦٥ (م) عمر بن حفص قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من اثمنكم فلو ان قاتل على (ع) اثمنى على امانة لاديهما اليه (رواہ فی يب ص ١٠٦ عن عمر بن أبي حفص عنه (ع) وروى فيه ما قبله ورواه فی الامالی ص ١٤٨ عن عمر بن زید عنه (ع))
- ١٣ - الروضة ١٩٧ - ابو شبل قال لى ابو عبد الله (ع) فی حديث (فانقوا الله عزوجل فانكم فی هدنة وادوا الامانة فساذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا) الى ان قال (فانقوا الله وادوا الامانة الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا)
- ١٤ - تقدم فی الباب ٤١ من آداب التجارة فی خبر اسماعيل بن عبد الله انه قال لا يعبد الله (ع) (فأخبرني يابن رسول الله لو كان ناصبا حل لى اعتياله

فقال ادَّ الامانة لمن اثمنك واراد منك النصيحة ولوالى قاتل الحسين (ع)

١٦ - كا ٣٦٥ (ض) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ادَّ الامانة ولوالى قاتل ولد الانبياء (رواه في الخصال ج ٢ ص ١٥٧) في حديث الاربعمة وفيه (ادَّ الفريضة والامانة الى من اثمنكم ولوالى قتلة اولاد الانبياء).

١٦ فيه (م) الحسين الشيباني عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل من مواليك يستحول مال بني امية ودماء هم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادَّ الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحلل ويحرم (رواه وما بعده في يب ج ٢ ص ١٠٦).

١٧ - وفيه (ض) عمار بن مروان قال ابو عبدالله (ع) في وصية له اعلم ان ضارب على (ع) بالسيف وقاتله لو اثمنني واستنصرني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة.

١٨ - كا ٣٦٦ (ض) محمد بن القاسم قال سئلت ابا الحسن يعني موسى (ع) عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي له يرد عليه فانه اثمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشتري من امرأة من العباسيين بعض قطاعتهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانها باعه عنه عن فضيل قال سئلت الخ (وذكر نحوه).

١٩ - الاصول ٣٦١ (ح) الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال ان

الله عزوجل لم يبعث نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر  
 ٢٠ - يب ١٠٦ ج ٢ (ق) محمد بن علي الحلبى قال استودعنى رجل من موالي  
 بنى مروان الف دينار فغاب فلم ادرما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبدالله (ع)  
 فذكرت ذلك لهوقلت له انت احق بها فقال لان ابى كان يقول انما تحن فيهم  
 بمنزلة هدنة نؤدى امانتهم ونردد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقوا  
 الاهواء لم يسع احدا المقام.

٢١ - العيون ٣٣ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث النص على  
 الائمة الاثنى عشر (دينهم الورع والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة  
 الى البر والفاجر)

٢٢ - الامالى ١٤٨ - الحسين بن مصعب قال سمعت الصادن جعفر بن  
 محمد (ع) يقول ادوا الامانة ولوالي قاتل الحسين بن علي (ع)  
 ٢٣ - فيه ابو حمزة الشمالي قال سمعت سيد العابدين علي بن الحسين (ع)  
 يقول لشيعته عليكم بادء الامانة فو الذى بعث محمدا بالحق نبيا لوان قاتل  
 ابى الحسين بن علي (ع) اثمنى على السيف الذى قتله به لاديه اليه .

### ٣ - باب تحريم الخيانة

١ - كا ٣٦٥ (ض) السكونى عن ابا عبدالله (ع) قال قال رسول الله ليس منا  
 من اخلف بالامانة قال وقال رسول الله (ص) اداء الامانة تجلب الرزق والخيانة  
 تجلب الفقر (رواہ فى قرب الاسناد ص ٥٥ عن الحسين بن علوان عن جعفر عن  
 ابيه عنه (ص) قال الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

٢ - الفقيه ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن زيد عن الصادق عن (ع) عن النبي (ص)

فی حديث المناھی (ونھی) (ص) عن المخیانة و قال من خان امانة فی الدنیا ولم يردها  
الى اهلها ثم ادرکه الموت مات على غير ملئی ويلقی الله وهو عليه غضبان)

٣ - العيون ٢١٣ - الحسین بن خالد عن الرضا عن آبائہ (ع) قال قال  
رسول الله (ص) من كان مسلما فلا يمکر ولا يخدع فانی سمعت جبرئیل يقول  
ان المکر والخدیعة فی النار ثم قال ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان  
مؤمننا .

٤ - الخصال ١١٠ موسی بن القاسم رفعه الى على بن ایطالب (ع) قال  
اربعة لاتدخل واحدة منها بيتا الاخرب ، ولم يعمر بالبرکة المخیانة والسرقة وشرب  
الخمر والزنا (رواه فی عقاب الاعمال ص ٢٥ عن السکونی عن جعفر بن محمد  
عن آبائہ عن رسول الله (ص) مثله .

٥ - عقاب الاعمال ٤٧ قال رسول الله (ص) فی آخر خطبة خطبها بالمدینة  
(ومن خان امانة فی الدنیا ولم يردها على اربابها مات على غير دین الاسلام و  
لقی الله تعالى وهو عليه غضبان فیؤمر به الى النار فیھوی به فی شفیر جهنم (الی  
ان قال) ومن اشتري خیانة وهو یعلم انھا خیانة فهو کمن خانها فی عارها واثمها

#### ٤٥ - باب ان المستودع لا يضمن الوديعة الا مع التفریط

١ - کا ٣٩٧ یب ١٦٦ ج ٢ (ح) زرارۃ قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن ودیعة  
الذهب والفضة قال فقل کلما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة لاتلزم .

٢ - یأتی فی الباب ٢٩ من الاجارة فی خبر الحلبی وفی اول العاریة فی  
خبر آخر له (صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان) ویأتی ايضا فی اولها فی  
اخبار كثيرة انه لاغرم على الامین وانه مؤتمن .

٣ - يب ١٦٧ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد(ع) رجل دفع الى رجل وديعة (وامرها ان يضعها في منزله او لم يأمره) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره و اخرجهما من ملكه فوقع (ع) هولها ضامن ان شاء الله (رواه في كتاب ص ٣٩٧ بسند (صح) عن محمد بن الحسن قال كتبت الخ واسقط منه ما جعلناه بين الملايين ويأتي في الباب ٩ هنا وفي الباب ٢٩ من الاجارة ما يفيد في هذا المقام فراجعهما.

#### ٤ - باب كراهة ايتمان شارب الخمر والسفيه وابضاعهما

١ - كا ٤١٦ (ح) حriz قال كانت لاسماعيل بن ابي عبد الله (ع) دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسماعيل يا اباه ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها اليه يتبع لي بضاعة من اليمن فقال ابو عبدالله (ع) يابني اما بذلك انه يشرب الخمر فقال اسماعيل هكذا يقول الناس فقال لافعل فعصى اسماعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج اسماعيل وقضى ان ابا عبدالله (ع) حج وحج اسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف على فلحقه ابو عبدالله (ع) فهمزه بيده من خلفه وقال يابني فلا والله مالك على الله هذا حجة ولذلك ان يأرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فأتمته فقال اسماعيل يا ايه انى لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يابني ان الله عزوجل يقول في كتابه يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر ان الله عزوجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن اثمنه على امانة فاستهلكها

لم يكن للذى ائمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه .

٢ - فيه (ض) ابو الربيع عن ابيعبد الله (ع) قال قال النبي (ص) من ائمن  
شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف  
(رواہ فی یب ج ۲ ص ۱۸۱)

٣ - قرب الاسناد ١٣١ مساعدة بن زياد قال سمعت ابا الحسن موسى (ع)  
يقول لا يه يا ابه ان فلانا يريد اليمن افلاز وده بضاعة يشتري لى عصب اليمن  
فقال يابنى لا تفعل قال ولم قال لانها ان ذهبت لم توجر عليها ولم تخلف عليك  
لأنَ الله عزوجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فاي  
سفهه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يابنى انَ ابى حدثى عن آبائه (ع) عن  
رسول الله (ص) قال من ائمن غير امين فليس له على الله ضمان لانَ قد نهاه الله  
عزوجل ان يأتمنه) العصب كفلس برديصبع غزله ثم ينسج

## ٤ - باب اختلاف رجلين في كون المال قرضاً أو وديعة

١ - كما في ٣٩٧ بـ ١٦٦ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع)  
عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة  
وقال الآخر انما كانت لى عليك قرضًا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها  
كانت وديعة (رواہ فی الفقيه ج ٢ ص ٩٩ عن ابيعبد الله (ع) نحوه ثم قال  
(مضى مشائخنا رضى الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤمن ولا يمين  
عليه .

٢ - كما في ٣٩٧ بـ ١٦٦ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) في رجل  
قال لرجل لى عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله (ع)  
القول قول صاحب المال مع يمينه .

### ٨ - باب الاقتراض من الوديعة

١- يب ١٦٧ ج ٢ (صح) حبيب الخثعمي عن ابيعبد الله (ع) قال قلت له الرجل يكون عنده المال ودية يأخذ منه بغير اذن فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت ان وجد من يضممه ولم يكن له وفاء وشهد على نفسه الذي يضممه يأخذ منه قال نعم

٢- قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل كانت عنده ودية لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يردها بغير اذن صاحبها فقال اذا كان عنده وفاء فلا بأس يأخذ ويرده (رواه في السرايرص ٤٦٩ عن جامع البزنطى صاحب الرضا (ع)) قال سئلته عن رجل (الخ) وذكر مثله ثم قال لا يلتفت الى هذا الحديث لانه ورد في نوادر الاخبار والادلة بخلافه والاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن مالكها

### ٩ - باب النهى عن ايتمان الخائن والمضيع و افساد المال

١- كا ٤١٥ يب ١٨١ ج ٢ (ض) مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال قال لك ان تنهــ من اتــمــته ولا تــأــمــنــ الخائنــ وقد جــربــتهــ (رواه في قرب الاسناد ص ٤١ عن مساعدة بن زياد عنه (ع) عن ابيه (ع) عن رسول الله (ص) مثله و في ص ٣٥ عن مساعدة بن صدقة عن ابيعبد الله (ع) قال ليس لك ان تــأــمــنــ من غــشكــ (خــانــكــ خــ لــ) ولا تــهــمــ من اتــمــتــ

٢- كا ٤١٥ (ض) محمد بن هارون الجلاــبــ قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول اذا كان الجور اغلــبــ من الحقــ لمــ يــحلــ لــ احدــ انــ يــظــنــ باــحدــ خــيراــ حتىــ يــعــرفــ ذــلــكــ منهــ

٣- فيه (ع) زكريابن ابراهيم رفعه عن ابيجعفر (ع) في حديث له انه قال لا يعبد الله (ع) من اثمن غير مؤمن فلا حجّة له على الله عزوجل

٤- و فيه (صح) معمر بن خلاد قال سمعت اباالحسن (ع) يقول كان ابوجعفر (ع) يقول لم يخنك الامين ولكن اثمنت الخائن (رواه في ب ج ٢ ص ١٨١ مثله و ص ١٦٧ مرسلا حيث قال (وقد روی ان رجلا قال للصادق (ع) اني اثمنت رجلا على مال او دعوه عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين و انا اثمنت الخائن (رواه في الفقيه مرسلا ايضا ص ١٠٠ ج ٢

٥- كا ٤١٥ (ض) ابوجميلة عن ابي حمزة عن ابيجعفر (ع) قال من عرف من عبد من عباد الله كذبا اذا حدث و خلفا اذا وعد و خيانة اذا اثمن ثم اثمنه على امانة كان حقا على الله تعالى ان يتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يتأجره (رواه في ب ج ٢ ص ١٨١ عن ابوجميلة عنه (ع))

٦- كا ٤١٦ (ض) عمروبن ابي المقدام عن ابيعبد الله (ع) قال ما بالى اثمنت خائنا او مضينا

٧- وفيه(ض) الوشا عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول ان الله عزوجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرةالسؤال

٨- و فيه (ح) عبدالله بن سنان و ابوالجارود قال قال ابوجعفر (ع) اذا حدثكم بشيء فاستلوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرةالسؤال فقالوا يا بن رسول الله وain هذا من كتاب الله قال ان الله عزوجل يقول في كتابه لأخير في كثير من نجواتهم الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لاتسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم (رواه في ب ج ٢ ص ١٨١

١٠ - باب ان من انكر وديعة ثم جاء بها مع ربعها يعطيه المالك نصفه

١- يب ١٦٧ ج ٢ (م) مسمع ابوسيار قال قلت لا يعبد الله (ع) انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لى عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلنى في حل فاخذت المال منه وایتت ان آخذ الربح واوقفت المال الذى كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فماترى قال فقال خذ الربح واعطه النصف، واحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب العارية

### ١ - باب انه لا يضمن المستعير الام مع الشرط او التغريط

١ - كا ٣٩٧ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال صاحب الوديعة والبضاعة

مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث آخر اذا كان مسلما عدلا فليس عليه ضمان .

٢ - فيه (ح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العارية فقال

لاغرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأموناً .

٣ - فيه (ح) ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول بعث رسول الله

(ص) الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا با طرائقها فقال اغصبا يامحمد

فقال النبي (ص) بل عارية مضمونة (الطرق ككتاب البيضة التي توضع على

الرأس (رواه وما قبله مع الاول في يب ص ١٦٧ ج ٢)

٤ - يب ١٦٧ ج ٢ سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال جاء رسول الله (ص)

الى صفوان بن امية فسئلته سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او

غصبا فقال له رسول الله (ع) بل عارية مضمونة فقال نعم .

٥ . فيه (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

٦ - وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه (رواه في كتاب ٣٩٧ عن محمد عنه (ع) وزاد عليه قال وسئلته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا الا بضمان خلاف المضاربة لاحصة فيه لغير المالك .

٧ - يب ١٦٧ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلا فقضى ان لا يغرنها المعارض ولا يغرن الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها او يبغها غائلا

٨ - يب ١٦٨ ج ٢ (صح) مساعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا.

٩ - كا ٤١٧ يب ١٦٨ ج ٢ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان يقرؤ من استعار عبدا مملاو كا لقوم فعيّب فهو ضامن وقال من استعار حرا صغيرا فعيّب فهو ضامن (رواه في الاستبصار ص ٦٨ من الجزء ٣ وفيه انه محمول على من استعار بغير اذن المالك او فرط في حفظه او شرط عليه الضمان (ورواه في قرب الاسناد ص ٦٨ وفيه (من استعنان) بدل استعار في موضعين .

١٠ - الفقيه ٩٩ ج ٢ - استعار النبي (ص) من صفوان بن امية الجمحى سبعين درعا حطميه وذلك قبل اسلامه فقال اغضب ام عارية يا ابا القاسم فقال (ص) لا بل عارية مؤدّاة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤدّاة (رواه في الخصال ص ٩٠ مرسلا عن ابيعبد الله (ع) قال جرت في صفوان بن

امية الجمحي ثلث من السنن استعار منه رسول الله (ص) سبعين درعا حطمية فقال اغصبا ياما محمد قال بل عارية مؤداة الحديث ذيله لا يرتبط بالباب (الدروع الحطمية) ينسب الى حطم بن محارب كان يعملها (يحتمل ان يكون قوله فجرت السنة الخ من كلام الصدوق (ره) ومعنى قوله عارية مؤداة انها ليست بغضب فعلى هذا لا دلالة في الخبرين على شرط الضمان .

### ٣٩ - باب ضمان عارية النقادين وما استعيير بغیر اذن صاحبه

١ - كذا (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) لاتضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا (رواه في يب ص ١٦٧ ج ٢ بسنده صحيح) عن ابن مسكان (ابن سنان خ ل) عنه (ع) الى قوله (فيها ضمان) وروى ما بعده فيه بسنده (ح) مثله .

٢ - كذا (ح) زراراة قال قلت لا يعبد الله (ع) العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك .

٣ - يب ١٦٨ ج ٢ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدرافيس فانها مضمونة اشترط صاحبها اولم يشترط .

٤ - فيه (ق) اسحاق بن عمارة عن ابي عبد الله وابي ابراهيم (ع) قال العارية ليس على مستعييرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا اولم يشترطا وقال اذا استعرت عارية بغیر اذن صاحبها فهلكت فالمستعيير ضامن

(رواه بتمامه في الفقيه ج ٢ ص ٩٨ نحوه وفيه (ليس على مستعير هاضمها إلا أن  
يشترط ولا مكان الخ .

### ٥ - باب من استعار شيئاً فرهنه بغير إذن المالك

١ - كا ٣٩٧ (ض) ابأن بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) في رجل  
استعار ثوبائمه عمده إليه فرهنه فجاء أهل المتناع إلى متعتهم قال يأخذون متعتهم  
(رواه في بب ج ٢ ص ١٦٨ بسنده (ق) عن ابأن عن حذيفة عنه (ع) و رواه في  
الفقيه ج ٢ ص ٩٨ عن ابأن عن حرزيز عنه (ع) .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الاجارة

### ١ - جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز

١ - تحف العقول ٨١ (ط ا) قال الصادق (ع) في وجوه معاش العباد (واما تفسير الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يليه امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالى او واليا للوالى فلا بأس ان يكون اجيراً يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجراته لأنهم وكلاء الاجير من عنده ليس لهم بولاية الوالى نظير الحمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه ودابته او يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او بملكه او قرابته حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقه او كافرا او مؤمنا فحلال اجراته وحلال كسبه من هذه الوجوه واما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه

او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يواجر في هدم المساجد ضرراً وقتل النفس بغير حل او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان محظى عليه من غير جهة الاجارة فيه و كل امر ينبع عنه من جهة من الجهات فمحظى على الانسان اجرة نفسه فيه اوله او شيء منه اوله الا لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر الاجير يحمل له الميتة ينبعها عن اذاته او اذى غيره وما اشده ذلك) تقدم في الباب ٣١ مما يكتسب به ما يدل على عنوان الباب .

## ٢ - باب كراهة اجرة الانسان نفسه

١- المحكم والمتشابة ٥٩ في بيان معاشات الخلق واماوجة الاجارة فقوله عزوجل (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) فاخبرنا سبحانه انه ان الاجارة احد معاشات الخلق اذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعاشات الخلق وهو الرجل يستأجر الرجل في ضياعه واعماله واحكامه وتصرفاته واملاكه (في المجتمع ليتخد بعضهم بعض سخريا اي ليستخدم بعضهم بعضا) تقدم في الباب ٦٦ مما يكتسب به ما يدل على عنوان الباب .

## ٤٩٣ - باب مقاطعة اجرة الاجير ودفعها اليه اذا فرغ ولا يمنع من الجمعة

١- كا ٤١٢ (صح) سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا (ع) في بعض الحاجة فاردت ان اصرف الى متزل فقال لي اصرف معي بنت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين او ارى الدواب وغير ذلك و اذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم

قالوا يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعهم على اجرته قالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضر بهم بالسوط وغضب لذلك غصباً شديداً فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال انى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرأة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه على اجرته واعلم انه مامن احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الاظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته (الارى المعلم جمعه اواري).

٢ - فيه (ض) مساعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل من اجير حتى يعلم ما اجره ومن استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يومه باسمه وان هو لم يحبسه اشتراكته في الاجر (يسمى باسمه اي ينصرف به)

٣ - وفيه (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في الحمال والاجير  
قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

٤ - وفيه (ق) شعيب (سعيد يب) قال نكارينا لا يعبد الله (ع) قوماً يعملون في بستان له و كان اجلهم الى المصير فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجرورهم قبل ان يجف عرقهم (رواوه وكلما قبله في يب ج ٢ ص ١٧٥)

٥ - الفقيه ١٩٦ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبانه (ع)  
عن رسول الله (ص) في حديث مناهيه (ونهى) ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته

٦ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن  
رجل استأجر داراً سنتين مسماتين على ان عليه بعد ذلك تطينها واصلاح ابوابها  
ايحل ذلك قال لا يأس (رواوه في البخاري ص ٢٥٩ ج ١٠) وفيه (بشيء مسمى بدل

(ستين مسمياتن)

### ٦٥- باب حرمة منع المستأجر اجرة الاجير وضمانه لها

- ١- الفقيه ١٩٦ ج ٢- الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) في حديث مناهيه (من ظلم اجيرا اجرته احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة و ان ريحها ليوجد من مسيرة خمسة عشر عام (رواوه في عقاب الاعمال ص ٤٥ عنه (ص) في آخر خطبة خطبها بالمدينة نحوه
- ٢- الفقيه ٣٣٧ ج ٢ حماد و محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصيته النبي (ص) لعلى (ع) (ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
- ٣- مكارم الاخلاق ١٢٣ قال الصادق (ع) اقدر الذنب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة و منع الاجير اجره ( وعد منه رسول الله (ص) من الذنب التي لا يغفر كما تقدم في آخر الباب ٧٩ من جهاد النفس
- ٤- كتاب ٣٦٥ ج ٢ بب ٨٧ ج ٢ (م) هارون بن حمزة قال مثلت ابا عبد الله (ع) عن رجل استأجر اجيرا فلم يأْمِنَ احدهما صاحبه فوضع الاجر على بدر جل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لا جر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاء الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحققه حيث وضعه ورضي به (رواوه في الفقيه ص ٥٧ ج ٢ عن هارون بن حمزة الغنواني عنه (ع)

### ٨٦- باب ان الاجارة عقد لازم وكيفية ايقاع عقدها

- ١- كتاب ٤١٣ بب ١٧٥ ج ٢ (صح) على بن يقطين قال مثلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يكتري السفينة سنت او اقل او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكتراه اليه و الخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ و ان شاء ترك

(رواه فيها بسته (م) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة (وذكر مثله ورواه في بب ج ٢ من ١٧٥ تارة أخرى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) مثل روایة سهل .

٢ - كا ٤١٢ بب ١٧٦ ج ٢ (صح) أبو حمزة عن أبي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتربها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزت هذل كذا وكذا زبادة ويسمى ذلك قال لابأس به كله .

٣ - الفقيه ٥٧ ج ٢ محمد بن عيسى اليقطيني انه كتب الى أبي الحسن على بن محمد العسكري (ع) في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليحيط له ثم جاء رجل فقال سلم ابنك مني سنة بزبادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول أم لا فكتب (ع) يجب عليه الوفاء لل الاول مالم يعرض لابنه مرض او ضعف .

#### ٩ - باب ان للاجر ان يعمل لغير المستاجر باذنه

١ - كا ٤١٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت أبا ابراهيم (ع) عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبيته في ضياعته ويعطيه رجل آخر دراهم يقول اشتري بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس (رواه في بب ج ٢ تارة من ١٧٦ مثله وآخر ص ١١٤ عنه عن العبد -  
الصالح (ع)

#### ١٠ - باب مكافأة الاجير منفقه بالنفقة المعينة وتفسیر النفقة

١ - كا ٤١٢ بب ١٦٥ ج ٢ (م) سليمان بن سالم قال سئلت أبا الحسن (ع) عن رجل استاجر رجلا بنيقته ودرارهم مسحة على ان يعثه الى ارض فلما ان

قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصعب عنده ما يغبنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هولم يدعه فكافاه الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة امن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنتفة مسممة ولم يفسر شيئا على ان يبعث الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر.

#### ١١ - باب اشتراط الاجير المملوك لنفسه شيئا على المستأجر

١ - كا ٤١٢ (قف) عبيد بن زراة قال قلت لا يعبد الله (ع) الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدرهم فيقول آخذ منك واكتب لك بين (يديك يب) (يديه كا) قال فقال لا بأس قال وسئلته عن رجل استاجر مملوك فقال المملوك ارض مولاى بما شئت ولــى عليك كذا وكذا دراهم مسممة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للملوك (رواہ في يب ج ٢ ص ١٧٦)

#### ١٣٩ - باب من استاجر اجيرأ ليوصله الى محل او يوصل متعاه في وقت معين فلم يفعل

١ - الفقيه ١٣ ج ٢ محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول انى كنت عند قاض من قضاة المدينة واناه رجلان فقال احدهما انى اكتربت من هذا دابة ليبلغنى عليها من كذا الى كذا وكذا بكذا او كذا فلم يبلغنى الموضوع فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته الى الموضوع فقال قد اعيت دابتى فلم تبلغ فقال له القاضى ليس لك راء اذا لم تبلغه الى الموضوع الذى اكتربت اليه قال فدعوتهم الى فقلت للذى اكتربت ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة





بركتها قال فقلت لا يعبد الله (ع) فماتوى انت قال ارى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء بغل راكمان النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياد قال فقلت جعلت فداك انى قد علفته بدر اهم فلى عليه علفه فقال لالآن غاصب فقلت ارأيت لو عطبه البغل كسر او دبر او غمز يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما يبين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فلتزمك فان رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا فيلزمك قلت انى كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللتني فقال انما رضي بها وحللتك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فأخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو بلال فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما افتانى به ابو عبدالله (ع) وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حبيت الى جعفر بن محمد (ع) ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذى اخذت منك فعلت (الدبر بالتحريك كالجراحة تحدث من الرحيل والغمز هو العيب .

٢ - يب ١٧٦ ج ٢ ك٤٢٤ (ص) الحسن الصيقيل قال قلت لا يعبد الله (ع) ما نقول في رجل اكرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن (رواہ في يب ج ٢ ص ١٧٨ عن الحسن بن زياد الصيقيل عنه (ع) في رجل اكرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تکارى اليه فنفت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك .

٣ - يأتى في الباب ٣٢ في خبر الحلبي (قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن)  
 ٤ - بب ١٧٨ (ض) زيد بن على عن آبائه (ع) قال اناه رجل تکارى دابة  
 فهلكت واقرأنه جاز بها الوقت فضمته الثمن ولم يجعل عليه كراء (وفيه هذا  
 موافق للعامة ولسنا نعمل به).

٥ - البحار ٢٨٩ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن  
 رجل اکترى دابة الى مكان فجاز ذلك ماعليه فقال اذا كان جاز المكان الذي  
 استأجر اليه فهو ضامن.

#### ١٨ - باب لزوم الاجرة بتسليم العين ومضي المدة

١ - كا ٤٠٥ (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل  
 استأجر من رجل ارضًا فقال اجرتها (آجرنيها يه) كذا و كذا على ان ازرعها  
 فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذ ان شاء تركه وان شاء  
 لم يتركه (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨١ عن اسماعيل بن مسلم عنه (ع) نحوه).

#### ١٩ - باب ان للمستأجر ان يوجز العين للموجر وغيره

١ - بب ١٧٢ ج ٢ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن  
 رجل استأجر ارضًا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائة درهم ثم قال له صاحب الارض  
 الذي آجره انا ادخل معك بما استأجرت فتنفق جميعاً فما كان من فضل بيني و  
 بينك قال لا يأس بذلك (تقدمة في الباب ١٥ من المزارعة و يأتي في بعض الابواب  
 هنا ما يفيد في المقام).

#### ٢٠ - باب ما لا يجوز ان يوجز باكثر مما استأجر وما يجوز

١ - الفقيه ٧٨ ج ٢ سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال انى لا كره ان





٢٢ - باب اجارة الارض او الدار او السفينة او بعضها باكثر من مال الاجارة

١ - يب ١٧٨ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان اباه كان يقول لا بأس ان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلاح فيها شيئا

٢ - يب ١٧٣ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يستكرى الارض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينار او يعمر هو بقيتها قال لا بأس

٣ - كا ٤٠٧ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يواجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا (رواه في يب ج ٢ ص ١٧٥ وفيه (بعشرة دراهم وآجر بيتا منها بعشرة دراهم)

٤ - فيه (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استأجرها به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا

٥ - كا ٤٠٨ (ق) ابوبصیر عن ابيعبد الله (ع) قال اني لا كره ان استأجر رحى وحدها ثم او اجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغنم فيها غرامة (رواه وما قبله وما بعده في يب ج ٢ ص ١٧٣

٦ - كا ٤٠٨ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل اشتري مرعي يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه (معه يه) ويأخذ منهم الشن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطي وان ادخل معه بتسعة واربعين و كانت غنمته بدرهم فلا بأس (وان هو يرعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او

اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس) وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم (ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم) الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بثرا او شق نهرا او تعمي فيه برضاء اصحاب المرعى فلا بأس باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له (رواوه في الفقيه ج ٢ ص ٧٧ واسقط منه كلما جعلناه بين الهلالين (يظهر من ايراد الخبر في الكافي في باب الاجارة ان الكليني (ره) فهم من الشراء والبيع فيه معنى الاجارة وشراء منفعة المرعى وبيعها

٧ - قرب الاسناد ١١٤ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل استأجر بيته عشرة دراهم فاتاه الخياط او غير ذلك فقال اعمل فيه والاجر يبني وبينك وما ربحت فلى ولك فريح اكثر من اجر البيت اي محل ذلك قال لا بأس (رواوه في البحار ج ١٠ ص ٢٥٨ وزاد (قال وسئلته عن رجل استأجر ارضا او سفينة بدرهمين فأاجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقى ايصلح ذلك قال لا بأس)

### ٢٣ - باب ان المتقبل لعمل لا يدفعه الى غيره بنقيصة

١ - كا ٤٠٨ (صح) محمد بن المسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا .

٢ - كا فيه (م) الحكم الخياط قال قلت لا يبعد الله (ع) ان قبل الشوب بدرهم واسلمه باكثر (باقل خ ل) من ذلك لا ازيد على ان اشقة قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه (رواوه في بج ٢ ص ١٧٥ وفيه (واسلمه باقل) وفيه (ثم استفضلت))

- ٣ - يب ١٧٥ ج ٢ (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يرבע فيه قال لا .
- ٤ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يحيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه
- ٥ - وفيه (م) مجتمع قال قلت لا يبعد الله ان قبل الثياب احيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال ليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشترى لها الخيوط قال لا بأس
- ٦ - يب ١٧٥ ج ٢ على الصائغ قال قلت لا يبعد الله (ع) ان قبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال قلت فانى اذيه لهم فقال ذلك عمل فلا بأس .

## ٢٣ - باب ان بيع مورد الاجارة لا يبطلها

- ١ - الفقيه ٨٣ ج ٢ كتب ابو همام الى ابي الحسن (ع) في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع الموارج تلك الضيعة بحضور المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضى اجراته فكتب (ع) يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضى اجراته .
- ٢ - يب ١٧٤ ج ٢ (صح) ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتبت الى ابي الحسن (ع) وذكر نحوه وزاد (وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربع الى اجل او ينقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم .
- ٣ - يأتي في الباب ٢ من السكتنى في خبر حسين بن نعيم قال ابو جعفر (ع) (لا ينقض البيع الاجارة ولا السكتنى) .

٤ - كا ٤٠٧ يب ١٧٤ ج ٢ (ض) يونس قال كتبت الى الرضا (ع) اسئلته عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنتين مسمة ثم ان المقبول اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنتين المسمة هل للمقبول ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي قبلها منه اليه وما يلزم المقبول له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمقبول من السنتين ماله .

٥ - كا ٤٠٧ (ح) احمد بن اسحاق الرازى قال كتب رجل الى ابى الحسن الثالث (ع) رجل استأجر ضياعة من رجل فباع المواجر تلك الضياعة التى آجرها بحضور المستأجر ولم يذكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة ايرجع ذلك فى الميراث او يبقى فى يد المستأجر الى ان تنقضى اجراته فكتب الى ان تنقضى اجراته .

## ٢٥ - باب موت الموجر قبل انقضاء مدة الاجارة

١ - كا ٤٠٧ (ح) ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) وسئلته عن امرأة آجرت ضياعتها عشر سنتين على ان تعطى الاجرة فى كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاثة سنتين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتهية بموت المرأة فكتب (ع) ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله (رواہ في يب ج ٢ ص ١٧٤ تارة عنه واخرى عن احمد بن اسحاق الابهري عن ابى الحسن (ع))

**٢٦ - باب اجارة الارض بالحنطة والشعير ونحوهما**

نقدمت في الباب ١٦ من المزارعة عدة اخبار تدل على حكمها

**٢٧ - باب اشتراط نقص الطعام على الملاح**

يستفاد حكمه من خبر موسى بن بكر ويأتي هنا في الباب ٣٠ .

**٢٨ - باب ان صاحب الحمام لا يضممن ما ذهب من الثياب وغيرها**

١- كا ٣٩٨ يب ١٧٧ ج ٢ (ق) غيث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) اتى بصاحب حمام وضع في قصاعته فلم يضممه وقال انما هو امين

٢- قرب الاسناد ٧١- ابوالبخرى عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان لا يضممن صاحب الحمام وقال انما يأخذ الاجر على الدخول الى الحمام

٣- يب ٩٥ ج ٢ (ح) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) كان يقول لا يضممن على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب

**٢٩ - باب ضمان الغسال والصباغ و القصار وكل اجير يفسد**

١- كا ٣٩٨ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن

٢- كا ٣٩٨ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال في الغسال والصباغ ماسرق منها من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقدم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى

عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله

٣ - يب ١٧٧ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال في الصائغ و القصار و ما سرق منهم من شئ فلم يخرج منه على امرئين انه قد سرق فكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شئ وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة و عن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متعاه فسرقه قال هو مؤتمن

٤ - الفقيه ج ٢ ص ٩٩ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متعاه فسرق قال هو مؤتمن .

٥ - الفقيه ج ٨٤ - الحلبى عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده قال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصبح فاسد فهو ضامن (و فيه) و قال (ع) يضمن القصار و الصياغ ما افسدا و كان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم .

٦ - كا ٣٩٨ (ح) الحلبى عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس و كان ابى يتطلّ عليه اذا كان مأموناً (رواہ في يب ج ٢ ص ١٧٨ مثله)

٧ - المقنع ٣٢ كان امير المؤمنين (ع) يضمن القصار و الصائغ وكل من اخذ شيئاً ليصلحه فافسده و كان ابو جعفر (ع) يتفضل على القصار و الصائغ اذا كان مأموناً

٨ - كا ٣٩٨ (ل) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متعاه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متعاه

وليس عليه شيءٌ فان سرق متعاه كلَّه فليس عليه شيءٌ

٩ - فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع)  
يضمون الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمون من  
الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث يأتي ذيله في الباب ١١ من اللقطة

١٠ - و فيه (ح) الكاهلى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن القصار يسلم  
إليه الشوب واشترط عليه يعطيني في وقت قال اذا خالف وضاع الشوب فهو ضامن  
(رواه والخبرين قبله مع الخبر الاول في بب ج ٢ ص ١٧٧)

١١ - كما ٣٩٨ (م) اسماعيل بن ابى الصباح عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته  
عن الشوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه  
ولم تدفعه اليه ليفسده

١٢ - بب ج ٢ ص ١٧٨ (م) اسماعيل بن الصباح قال سئلت ابا عبد الله (ع)  
عن القصار يسلم اليه المتعاف فخرقه او غرقه ايغرمه قال نعم غرمته بما جنت يداه  
فانك انما اعطيته ليصلحه ولم تعط ليفسد (رواه في الفقيه ص ٨٤ ج ٢ نحوه  
واسقط قوله (فانك الخ

١٣ - كما ٣٩٨ (م) يونس قال سئلت الرضا (ع) عن القصار والصائغ  
يضمون قال لا يصلح للناس الا ان يضمونا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ

١٤ - فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) رفع اليه  
رجل استاجر جلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصعد الباب فضمته امير المؤمنين  
(ع) رواه وما قبله مع الحاد عشر في بب ج ٢ ص ١٧٨

١٥ - بب ج ١٧٧ (صح) ابو بصير عن ابيعبد الله (ع) قال لا تضم الصائغ  
ولا القصار ولا الحائط الا ان يكونوا متهمين فيخوف (فيجيئون به) بالبينة

و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً و في رجل استأجر حمماً لا فكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء و ان كان غير مأمون فهو ضامن (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨٥)

١٦ - يب ١٧٨ ج ٢ (م) ابو الصباح قال سئل ابا عبد الله (ع) عن القصار

هل عليه ضمان نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن

١٧ - فيه (صح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الصياغ

والقصر قال ليس يضمنان (فيه) الوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانوا مأمونين .

١٨ - وفيه (م) بكر بن حبيب قال قلت لا يعبد الله (ع) اعطيت جبة الى

القصر فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء

١٩ - وفيه (م) بكر بن حبيب عن ابي عبد الله (ع) قال لا يضمن القصار

الا ماجنت يده وان اتهمته احلفته

٢٠ - وفيه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه (ع) في رجل

دفع ثوبا الى القصار فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل

يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً فوقع (ع)

هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأموناً اشاء الله .

٢١ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان على (ع) يضمن

القصر والصائغ بحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر (ع) يتفضل عليه

اذا كان مأموناً .

٣٠ - باب ضمان الجمال والحمال والمكارى والملاح ونحوهم

١ - كا ٣٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل جمال استكري

منه ابلأ وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهرار  
ما فيه فقال انه انشاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا يبين عادلة  
(الزنقة جمع زق وهو القربة والسكناء) رواه في بب ج ٢ ص ١٧٧ مثله وفيه  
(استكرى منه ابل) وص ١٥٣ عن زيد الشحام قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل  
جمال اكترى منه بعثت معه (وذكر نحوه).

٢ - كا ٣٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل حمل مع رجل في  
سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت  
لا قال هولك.

٣ - فيه (م) خالد بن (الحجاج ك) (الحجاج بب) قال سئل ابا عبدالله  
(ع) عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمنه

٤ - كا ٣٩٩ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير  
المؤمنين (ع) الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او  
لص مكابر (اعل المشارك والمشتراك مترادافان).

٥ - فيه (ض) موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل  
استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال  
جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا  
قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك.

٦ - وفيه (م) جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال  
فذكر ان حمله ضائع فذكرت ذلك لا يعبد الله (ع) فقال اتهمه قلت لا قال  
فلا تضمنه.

٧ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في الجمال يكسر الذي يحمل

او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن (رواه وكل ما قبله في باب ص ١٧٧ ج ٢).

٨ - باب ١٧٨ ج ٢ عثمان بن زياد عن أبي جعفر (ع) قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه.

٩ - وفيه (ق) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه (برك البعير بروكا استناخ (مجمع)).

١٠ - وفيه (ض) الحسن بن صالح عن أبي عبد الله (ع) قال اذا استقل البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن .

١١ - وفيه (صح) حذيفة بن منصور قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يحمل المتعاب بالاجر فيضيع المتعاب فتطيب نفسه ان يغره لاهله اياخذونه قال فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا (رواه في باب ج ٢ ص ١٥٣ عنه قال قلت لا يعبد الله (ع) ان معاذ بن كثير وقيس امرني ان استثلك عن جمال حمل لهم متعابا باجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها ضياعته قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرونونه .

١٢ - باب ١٧٨ ج ٢ (ض) زيد بن علي عن آبائه (ع) انه انى بحمل اى كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسئلته ما المشترك فقال الذى يعمل لي ولكل ولذا .

١٣ - الفقيه ٨٤ ج ٢ - الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جائينه عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء و الا ضامن (يأتي في الباب ١٠ و ١٦ في موجبات الضمان من الديبات ما يدل على عنوان الباب وتقدم في اول الباب ١٩ من احكام العقود .

### ٣١ - باب حكم الخلوة بالاجنبية ولا يستأجر بيته باب الى بيته

١- الفقيه ٨٣ ج ٢ محمد الطيبي قال دخلت المدينة وطلبت بيتاً اتكاراً  
 فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب و فيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت  
 بينهما باب وأنشأب قالت أناأغلق الباب بيني وبينك فحولت متابعي فيه وقلت  
 أغلقى الباب فقالت يدخل على منه الربع دعه فقلت لا أناشأب وانت شابة اغليقى  
 قالت اقعدانت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله  
 (ع) فسئلته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خلبا في بيت كان  
 ثالثهما الشيطان (يأتي في الباب ٩٩ من مقدمات النكاح ادلة النهي عن الخلوة  
 بالاجنبية .

### ٣٢ - باب ان المستأجر لا يضمن العين الامع التفريط

١- تقدم في أول العارية في خبر محمد بن قيس (ولا يغرم الرجل اذا  
 استأجر الدابة مالم يكردها او يغها غائلاً)

٢- كا ٤١٢ يب ١٧٦ ج ٢ (صح) الحلببي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل  
 تكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن و  
 ان كان دخل واديا لم يلتقطها فهو ضامن وان وقعت في بشر فهو ضامن لانه لم  
 يستوثق منها (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٨٤ في حديث عنه (ع) نحوه وزاد  
 (واما رجل تكاري دابة فاخذتها الذئبة فشققت كرشهما فنفقت فهو ضامن الا ان  
 يكون مسلماً عدلاً .

٣- البخاري ٢٨٩ ج ١٠ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل  
 استأجر دابة فوقدت في بشر فانكسرت ماعليه قال هو ضامن كان يلزمها ان يستوثق

منها وان اقام البينة انه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء .

### ٣٣ - باب الزرع و الغرس والبناء في ارض الغير بغير اذنه

١ - يب ١٧٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكراه ويقوم صاحب الدار بالزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراه وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء (رواية في الكافي ص ٤١٥ بسنده (ق) وفيه (فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكراه وله الغرس الخ)

٢ - كا ٤١٥ يب ١٧٤ ج ٢ (ض) عقبة بن خالد قال سئلت أبا عبدالله (ع) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك (على خ ل) ما أنفقت الله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الأرض كری ارضه .

٣ - يب ١٧٤ ج ٢ (ض) عبد العزيز بن محمد قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها قال يرفع بنائه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله (ص) من أخذ أرضاً بغير حقها كلف ان يحمل ترابها إلى المحشر .

٤ - ذيل خبر زريق المتقدم في الباب ٣ من عقد البيع (يجب ان ترد ذلك الا ما كان من زرع زرعته انت فان للزارع اماقيمة الزرع وأما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك القيمة وكان الزرع

له قلت جعلت فداك فان كان هذا قد احدث فيها بناء وغرس قال له قيمة ذلك او يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت ارأيت ان كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يردد ذلك الى ما كان او يغنم القيمة لصاحب الارض فإذا رد جميع ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل محدث الى ما كان او رد القيمة كذلك يجب على صاحب الارض ان يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة من قيمة غرس او بناء او نفقة في مصلحة المعيشة ودفع التوابع عنها كل ذلك فهو مردود اليه .

### ٣٣ - باب كيفية اجارة الرحى التي ربما ينقطع مائها

١ - يب ١٧٤ ج ٢ (ل) ادريس بن عبدالله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلمى كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعله في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما .

### ٣٥ - باب من استوجر لحفر بئر عشر قامات فحفر قامة وعجز

١ - كا ٣٦٢ ج ٢ (صح) ابو شعيب المحمالى الرفاعى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فتمال له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم (روايه فيه ص ٣٦٦ وفي يب ج ٢ ص ٨٧ وفيه (قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الوكالة

٢٩١ - باب جواز عزل الوكيل ونفوذ تصرفاتة بعد عالم يعلم به

١ - بٍبٍ ٦٦ ج٢ جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال من وكلَّ رجلاً على امضاء امر من الامور فالوكلة ثابتة ابداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها .

٢ - فيه هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) عن رجل وكلَّ آخر على وكالة في امضاء امر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكلَّ فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك شيء قال نعم ان الوكيل اذا وكلَّ ثم قام عن المجلس فامر ما ماض ابداً والوكلة ثابتة حتى

يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة .

٣ - يب ٦٧ ج ٢ - العلا بن سيابة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة وشهادت له بذلك فذهب الوكيل فروجها بذلك ثم أنها انكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين أنها عزلته قال فما تقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكلة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يبعد شيئا مما امرته واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون أنها الوكيل وكلت رجلا وشهادت في الملاوقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبها والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجر هذا الحكم وافسده ان النكاح اخرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا (ع) انته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجنيولي بيته اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين أنها وكتنى ولم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها فماتقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها لك بيته بذلك فقالت هؤلاء شهود يشهدون بانني قد عزلته فقال امير المؤمنين (ع) كيف تشهدون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلا نا عن الوكالة بتزويجي فلا نا وانت مالكة لامرى من قبل ان يزوجني

فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال افتشهدون انها اعلمه العزل كما اعلمه الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذبدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احله انى لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزل ايه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح .

### ٣ - باب جواز الوكالة في الطلاق ولزوم اعلام العزل

١ - كا ١٢٠ ج ٢ يب ٢٦٠ ج ٢ (م) ابو هلال الرازي قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضرت وظهرت وخرج الرجل فبداله فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بداله في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل (راجع الباب ٣٩ من مقدمات الطلاق)

### ٤ - باب انكار من زوجه رجل امرأة بدعوى الوكالة

١ - يب ٦٧ ج ٢ (م) عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت في ذلك رضي لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسئلوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرن لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل لل الاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لأن الله تعالى يقول فاما ساكن معروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مؤثر فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج (راجع الباب ٢٦ من عقد النكاح .

٥ - باب ان المهر يؤخذ من المرأة اذا زوجها وكيلها فاظهر بها عيب يأتي في الباب ٢ من العيوب ما يدل عليه من اول خبرى الحلبى وغيره.

٦ - باب قول المرأة لرجل زوجنى من رجل فزوجها من نفسه  
 ١ - كا ٢٦ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) في امرأة ولت امرها رجلا  
 فقالت زوجنى فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدى لي ان امرك بيدي فاشهدت  
 له فقال عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم  
 اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها نفسى فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امرى  
 الا بيدي وما وليت امرى الاحباء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه (رواہ  
 فيه بسنده (صح) عن ابى الصباح الکنائى عنه (ع)

٧ - باب حكم الاب اذا قبض صداق ابنته من زوجها  
 يستفاد من خبر ابن ابى عمیر وغيره مما يأتي في الباب ١٦ من المھور .

٨ - باب ان تصبيح الوکيل وخيانته سواء  
 ١ - كا ٤١٧ (م) محمد بن مرازم عن ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله (ع)  
 وهو يحاسب وكيلا له والوکيل يکشـان يقول والله ما خـنت والله ما خـنت فقال  
 له ابو عبد الله (ع) ياهـذا خـيانـتك وتصـبـيعـك على مـالـي سـوـاء الا انـ الخـيانـةـ شـرـهاـ  
 عليك ثم قال رسول الله (ص) لو ان احدكم فرمـنـ رـزـقـهـ لـتـبعـهـ حتـىـ يـدرـكـهـ  
 كما انه ان هـربـ منـ اـجـلهـ تـبعـهـ حتـىـ يـدرـكـهـ وـمـنـ خـانـ خـيـانـةـ حـسـبـتـ عـلـيـهـ مـنـ رـزـقـهـ  
 وـكـتبـ عـلـيـهـاـ وـزـرـهـاـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الوقوف والصدقات

١ - ٢٩ - باب استحبابها وانتها بحسب ما يوقفها اهلها

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (قف) هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجرها في حياته فهى تجرى بعد موته وسنة هدى سنها فهى يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعوه (رواوه في تارة بسنده (ق) عن اسحاق بن عمار عنه (ع) مثله واخرى بسنده (ح) عن الحلبى عنه (ع) وفيه (بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعوه وثالثة بسنده (كصح) عن محمد الحلبى عنه (ع) مثل رواية الحلبى الا ان فيه (او ولد صالح يستغفر له).

٢ - كا ٢٥٠ (م) أبو كهمس عن أبي عبد الله (ع) قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليل يحفره و صدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده (رواوه فيه بسنده (ح) عن معاوية بن عمار عنه (ع) نحوه كما تقدم في الباب ٢٨ من الاختصار وفيه (والصدقة الجارية تجرى من بعده)

٣ - يب ٣٧٤ ج ٢ (صح) محمد بن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبدالله

(ع) اوصى ان ينماح عليه سبعة مراسم فاوقف لكل موسم مالاً ينفق .

٤ - المجالس ١٤٩ عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابوعبدالله (ع) خير

ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقه تجري

من بعده .

٥ - ك٢٤٤ ج ٢ (صح) محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد

(ع) في الوقوف وما روی فيها فوق (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها

انشاء الله (رواه في يب ج ٢ ص ٣٧١ عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى

ابي محمد (ع) الخ) ويأتي في الباب ٧ في مكاتبة أخرى لمحمد بن الحسن الصفار

(الوقوف بحسب ما يوقفها انشاء الله) \*

### ٣ - باب ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه

١ - ك٢٤٤ ج ٢ (كصح) علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن

(ع) جعلت فداك ليس لي ولد ولی ضياع و رثتها من ابي وبعضها استفادتها

ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان

اوقف بعضها على فقراء اخوانى والمستضعفين او ابيها و اتصدق بثمنها في

حيوتي عليهم فانى اتخوف ان لاينفذ الوقف بعد موتك فان وفتها في حيبتي

فلئ ان اكل منها ايام حيبتي ام لا فكتب (ع) فهمت كتابك في امر ضياعك

وليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذان كان لك

ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيبتك وان تصدق امسك لنفسك ما يقوتك

مثل ما صنع امير المؤمنين (ع) .

٢ - كـ ٢٤٥ ج ٤ (م) أبو الجارود قال قال أبو جعفر (ع) لا يشترى الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذى قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء (رواہ فى یب ج ٢ ص ٣٧٢ وروى ماقبله فيه ص ٣٧٠ (لعل المعنى ان شاء ذو القرابة سكن المتصدق معهم وخدمته الخادم

٣ - یب ٣٧٢ ج ٢ (ض) اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له فى حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقة قال يرجع ميراثا على اهله .

٤ - یب ٣٧٣ (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) ان رجلا تصدق بدار له و هو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها (و فيه ان هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في خبر ابى الجارود من جواز ان يسكن الانسان دارا او قفارها عليه .

#### ٤ - باب قبض الموقوف عليه او وليه وانه لارجوع في الصدقة

١ - كـ ٢٤٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركته اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل وقال الهبة والنحله يرجع فيها ان شأحيز اولم تحزن الا الذي رحم فانه لا يرجع فيه (رواہ فى یب ج ٢ ص ٣٧٣ عن ابي عبد الله زراره عن ابي عبد الله (ع) نحوه الى قوله (عزوجل)

٢ - كـ ٢٤٢ ج ٢ (ح) جميل (بن دراج یب) قال قلت لا يعبد الله (ع)

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار الله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى (رواه في الفقيه ص ٢٩٢ ج ٢ نحوه وفيه (فقال نعم الا ان يكون صغيرا ٣ - كا ٢٤٤ ج ٢ (صح) صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يوقف الضياعة ثم يناديه ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده و لغيرهم ثم جعل لها قيمأ لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمهما اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا (رواه في يب ج ٢ ص ٣٧٢ وكذا الاول والثاني

٤ - كا ٢٥٠ ج ٢ (ل) على بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى أبي الحسن (ع) اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج وفى وجوه برؤلك فيه حق بعدى او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل و موسوع لك (رواه في يب ج ٢ ص ٣٧٤ عنه عن أبي الحسن قال كتبت الخ وفيه (بعدى ولی بعده) ابو الحسن بن علي بن بلاط من اصحاب الهدى (ع)

٥ - البحار ج ١٠ في ص ٢٨٩ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال اذا كان اب تصدق بها على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا و اذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض و سئلته عن رجل تصدق على رجل بصدقة فلم يجزها هل يجوز ذلك قال هي جائزة حيزت اولم تحز (وفي ص ٢٩١ بالاسناد قال) و سئلته عن الصدقة يجعلها الرجل مبتوطة هل له ان يرجع فيها قال اذا جعلها الله فهي للمساكين و ابن السبيل فليس له ان يرجع فيها وفيه ص ٢٦٨ (وسئلته عن

الرجل يتصدق على ولده ايصلح له ان يردها قال قال رسول الله (ص) الذى يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذى يقىء ثم يرجع فى قيئه (مبتوة اى ثابتة محزومة).

٦ - الاكمال ٢٨٧ فيما ورد على محمد بن جعفر الاسدی من محمدبن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان (ع) (واما ما سئلت عنه من امر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبته فيه بالخيار وكلما سلم فلا خيار فيه لصاحبته احتاج اليه صاحبه او لم يحتاج افتقر اليه او استغنى عنه) يأتي في الباب ١١ وغيره عدّة اخبار تدل على عدم جواز الرجوع في الوقف والصدقة منها رواية الحكم الدالة على النهي عن اعطاء الدار التي تصدق عليه ابوه فقبضها ثم اراد ان يأخذها منه .

##### ٥ - باب من تصدق على ولده هل له ان يدخل معه غيره

١ - بب ٣٧٢ ج ٢ (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده وبيئه لهم انه ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولده فهو مثل من تصدق عليه كذلك له .

٢ - فيه (ح) محمدبن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به (وفيه ان هذا وما بعده محمول على مورد لم يتحقق القبض فيه .

٣ - وفيه (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يجعل ولده شيئاً وهم صغار ثم يدلوه أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس (رواية في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢).

٤ - الامال ٢٧٤ جعفر بن حمد أن فيما كتب إلى إيمحمد (ع) (ولى ضياعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبّلتها على وصاياتي وسائر ولدي على أن الامر في الزيادة والنقصان منه إلى أيام حيوي وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد فاوصيت أن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطي من هذه الضياعة كملته مأته دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك أعزك الله في ارشادي فوراً في الجواب (واما اعطاء الرجل المأته ديناراً وآخر اجه ايه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراده).

٥ - قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بذاته أن يدخل غيره فيه مع ولدها يصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بما ولده ما احب وألهبه من الولد (والله خ) بمنزلة الصدقة من غيره.

#### ٦ - باب ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث الا في موارد

١ - كما في ج ٢ (كصح) أبو على ابن راشد قال سئلته أبا الحسن (ع) قلت جعلت فداك اشتريت ارضاً لي جنب ضياعتي بالف درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربي قال تصدق بعثتها (رواية وما بعده في بـ ج ٣٧١ وفيه (لا يجوز شراء الوقف).

٢ - فيه (صح) على بن مهزيار قال كتب الى ابى جعفر (ع) ان فلانا ابناع  
ضيحة فوقها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رأيك في بيع حصتك من  
الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب (ع) الى  
اعلم فلانا انى آمره ببيع حقى من الضيحة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأى  
ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر  
ان بين من وقف بقيه هذه الضيحة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يؤمن ان يتناقام  
ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما  
كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رأى له ان كان قد علم  
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثال فانه ربما جاء في الاختلاف  
ما فيه تلف الاموال والنفوس (وفي التهذيب ان الخبر انما جاء رخصة بشرط  
ما تضمنه مع ان الذى يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف والخبر الاول ليس  
فيه ان البائع كان هو الموقوف عليهم بل الظاهر منه خلافه .

٣ - يب ٣٧٣ ج ٢ - ابو طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين او قف ثم مات  
صاحبه وعليه دين لا يفى ماله اذا وقف فكتب (ع) بيع وقه فى الدين (رواوه  
فيه ص ٣٧٤ عن محمد بن عيسى العبدى قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن  
(ع) مدين وقف ثم مات صاحبه الخ (قال فى الواقى (اريد بالصاحب المدين  
الواقف اظهر ما حقه الاضمار (رواوه فى الفقيه ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه مدبر وقف)  
اى اوصى فان التدبير وصية كما يأتي وعليه لا اشكال فى تجويز البيع لتقدير  
الدين على الوصية .

٤ - كا ٢٤٩ ج ٢ (صح) ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله (ع)  
يقول قسم نبى الله (ص) القبيء فاصاب علياً (ع) ارض فاحتقر فيها عينا فخرج

ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يشرفقال (ع) بشر الوارث هي صدقة بنتة بتلافي حجيج بيت الله وعاشر سبيل الله لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (رواه في بب ج ٢ ص ٣٧٥ وما بعده في ص ٣٧١ و السابع في ص ٣٧٢ منه).

٥ - كا ٢٤٥ ج ٢ (ل) عجلان ابو صالح قال املى على ابو عبد الله (ع) بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوی بداره التي فيبني فلان بحدودها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذى الحاجة من المسلمين (ورواه فيه عن عبد الرحمن عنه (ع) مثله).

٦ - بب ٣٧١ ج ٢ (م) ربعي بن عبدالله عن ابيعبد الله (ع) قال تصدق امير المؤمنين (ع) بدارله في المدينة فيبني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن ابيطالب وهو حي سوی تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذى الحاجة من المسلمين .

٧ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ض) جعفر بن حيان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل وقف غلة له على قربة من ابيه وقربة من امه و اوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قربة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرباته من ابيه وقرباته من امه قال جائز للذى اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليك في وصيته ان يعطى الذى

اووصى له من الغلة ثلاثة درهم ويقسمباقي على قرابته من امه و قرابته من ابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له بثلاثة درهم ثم لهم مابقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذى اووصى له قال ان مات كانت الثلاثة درهم لورثته يتوارثونها مابقى احد فاما اذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك مابقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم مايخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا .

- الاحتجاج ٢٤٣ محمد بن جعفر الحميري انه كتب الى صاصب الزمان (ع) روى عن الصادق (ع) خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيلائهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلاح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذى لايجوز بيعه فاجاب (ع) اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين انشاء الله .

## ٧ - باب اشتراط تعين الموقف عليه ودوام الوقف

١ - كا ٢٤٤ ج ٢ (صح) على بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك (ع) ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب (ع) هو عندي كذا (رواه في بب ج ٢ ص ٣٧١ ثم قال (معناه انه اذا كان

الموقوف عليه مذكورة والا بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا  
تعارفاً بينهم ثم استدل بما يأتي من الخبر الثاني .

٢ - يب ٣٧١ ج ٢ (صح) محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد  
(ع) اسئلته عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روى ان الوقف اذا كان غير  
موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى قال  
قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انفروضوا فهو  
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذى هو غير موقت  
ان يقول هذا وقف ولم يذكر احداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل  
فوقـع (ع) الوقف بحسب ما يوـفقها انشـاء الله (يعنى ان جعلـه دائمـاً يـكون وقـنا  
والـا كان حـسـاً .

#### ٨ - باب انه لا يتبع الغائب فيما وقف على قبيلة متفرقين

١ - كـا ٢٤٤ ج ٢ (م) على بن محمد بن سليمان النوفلي قال كـتـبت الى  
ابـي جـعـفرـ الشـانـىـ (عـ) اـسـئـلـهـ عـنـ اـرـضـ وـقـفـهـاـ جـدـىـ عـلـىـ الـمـعـتـاجـينـ منـ وـلـدـ فـلـانـ  
بنـ فـلـانـ وـهـمـ كـثـيرـ مـتـفـرـقـوـنـ فـىـ الـبـلـادـ فـاـجـاـبـ ذـكـرـتـ الـأـرـضـ التـىـ وـقـفـهـاـ جـدـكـ  
عـلـىـ فـقـرـاءـ وـلـدـ فـلـانـ بنـ فـلـانـ وـهـىـ لـمـ حـضـرـ الـبـلـدـ الـذـىـ فـيـ الـوـقـفـ وـلـيـسـ لـكـ  
انـ تـبـعـ مـنـ كـانـ غـائـبـاـ (رـوـاهـ فـىـ يـبـ جـ ٢ صـ ٣٧١ وـفـيـ (فلـانـ بنـ فـلـانـ الرـجـلـ  
يـجـمـعـ الـقـبـيـلـةـ وـهـمـ كـثـيرـ مـتـفـرـقـوـنـ فـىـ الـبـلـادـ فـىـ الـمـوـقـفـ حـاجـةـ شـدـيـدـةـ فـسـلـوـنـىـ  
انـ الخـصـصـ بـهـذـاـ دـوـنـ سـائـرـ وـلـدـ الرـجـلـ الـذـىـ يـجـمـعـ الـقـبـيـلـةـ فـاـجـاـبـ)ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ  
لـكـنـ فـيـ (عـلـىـ نـهـرـ مـنـ وـلـدـ فـلـانـ)

## ٩ - باب من يتصدق بنصيبيه مما لم يقسم ولم يقبض

- ١ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ق) احمد بن عمر الحلبى عن ابيه عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبيه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال تجور الحديث يأتي ذيله في الباب ٢ من السكتى .
- ٢ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ح) ابو بصير قال سئل ابا عبد الله (ع) عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما ارادوا الناس النحل فاختطاوا (رواه في يب ج ٢ تارة ص ٣٧٢ مثله وآخرى ص ٣٧٣ نحوه واسقط قوله (انما ارادوا الخ)
- ٣ - يب ٣٧٦ ج ٢ (ق) الفضل بن عبد الملك عن ابيعبد الله (ع) في الرجل يتصدق بنصيبي له في دار على رجل قال جائز وإن لم يعلم ماهو.
- ٤ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز (رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ٣٧٣)
- ٥ - يب ٣٧٣ ج ٢ (م) أبو الصباح قال قلت لابي الحسن (ع) ان امى تصدق على بنصيبي لها فى دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرعاً فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ماترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفى انى قد نقدتها الثمن ولم انقد شيئاً فما ترى قال فالاحلف له (رواه في كا ج ٢٤٣ بسند (صح) عن محمد بن مسعود الطائي عنه (ع) نحوه ومع اختلاف في اللفظ .
- ٦ - يب ٣٧٥ ج ٢ (ض) سليمان الديلمى عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم بذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه .

## ١٠ - باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والائمة (ع)

١ - كا ٢٤٧ ج ٢ (ح) عبیدالله الحلبی ومحمد بن مسلم عن ابیعبدالله (ع)  
 قالا سئلناه عن صدقة رسول الله (ص) و صدقة فاطمة (ع) قال صدقتهما لبني -  
 هاشم وبنی المطلب .

٢ - فيه (م) ابراهیم بن ابی يحيی المدینی عن ابیعبدالله (ع) قال المیثب  
 هو الذی کاتب علیه سلمان فافائه الله عزوجل علی رسول الله (ص) فاعطیاه فاطمة  
 (ع) فهو فی صدقتها (المیثب کمنیر ماء بالمدینة) .

٣ - وفيه (ق) ابو مریم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صدقة رسول الله  
 (ص) و صدقة علی (ع) فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة (ع) جعلت صدقتها  
 لبني هاشم وبنی المطلب (فی الوافق ارید بالصدقة الوقف فانهم (ع) كانوا یقفون  
 ويسمونه صدقة واطلاق الصدقة علی الوقف كان شائعات معارفا بينهم .

٤ - كا ٢٤٧ ج ٢ (ح) ابوبصیر قال قال ابو جعفر (ع) الا اقرئك وصية  
 فاطمة (ع) قال قلت بلی قال فاخرج حقا او سقطا فاخرج منه كتابا فقرأه  
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله (ص)  
 اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمیثب والحسنى والصفية  
 ومالام ابزاہیم الى بن ابیطالب (ع) فان مضى على فالی الحسن فان مضى الحسن  
 فالی الحسین (ع) فان مضى الحسین فالی الاکبر من ولدی شهد الله على ذلك  
 والمقداد بن الاسود والزبیر بن العوام و کتب على بن ابیطالب (الحقۃ بالضم)  
 وعاء من خشب (السفط محرك كالجوالق او كالفة والجمع اسفاط) رواه في يب  
 ج ٢ ص ٣٧٤ نحوه .

٥ - كا ٢٤٧ ج ٢ (ح) ابوبصیر قال قال ابوعبدالله (ع) الا اقرئك وصیة فاطمة (ع) قلت بلی قال فاخبر الى صحیفة هذا ما عهدت فاطمه بنت محمد (ص) فی مالها الى علی بن ایطالب وان مات فالی الحسن وان مات فالی الحسین فان مات الحسین فالی الاصغر من ولدی دون ولدک الدلال والعواف والمیثب وبرقة والحسنی والصفیة وملام ابراهیم شهدا لله عزوجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزیبر بن العوام .

٦ - كا ٢٤٧ (صح) احمد بن محمد عن ابی الحسن الثانی (ع) قال سئلته عن الحیطان السبعة التي كانت میراث رسول الله (ص) لفاطمة (ع) فقال لا انما كانت وقفها کان رسول الله (ص) يأخذ اليه منها ما يتفق على اضیافه والتابعة تلزمہ فيها فلما قبض جاء العباس بخاصم فاطمة (ع) فيها فشهد على (ع) وغیره انها وقف على فاطمة (ع) وهي الدلال والعواف والحسنی والصفیة وما لام ابراهیم والمیثب والبرقة (رواہ فی یب ج ٢ ص ٣٧٤ مرسلان بنحو الاختصار ولم یذكر اسماء الحیطان .

٧ - كا ٢٤٧ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابوالحسن (ع) بوصیة امیر المؤمنین (ع) وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصلی به فی ماله عبدالله على ابنته ووجه الله ليدخلنی به الجنة وبصر فنی به عن النار وصرف النار عنی يوم تبیض وجوه وتسود وجوه انه ما كان لی من مال یینبع یعرف لی فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابانیزر و جیبر اعتقاده ليس لاحد عليهم سبیل فهم موالي یعملون فی المال خمس حجج و فیه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهالیهم ومع ذلك ما كان لی بوادي القرى كلھ من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لی بدمیمة واهلها صدقة غير ان زریقاله مثل ما کبت

لاصحابه وما كان لى بادنية واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة فى سبيل الله  
 وان الذى كتبت من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او مينا ينفق فى كل  
 نفقة يتغى بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب  
 والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن على بأكل منه بالمعروف وينفقه  
 حيث يراه الله عزوجل فى حل محل لاحرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصييامن  
 المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء ولاحرج عليه فيه وان شاء جعله سرى الملك  
 وان ولد على ومواليهم واما والهم الى الحسن بن على وان كانت دار الحسن  
 بن على غير دار الصدقة فبداله ان يبيعها فليبيع ان شاء لاحرج عليه فيه وان باع  
 فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاط فيجعل ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلاثي بنى هاشم وبنى  
 المطلب ويجعل الثالث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراهم الله وان حدث بحسن  
 حدث وحسين حتى فانه الى حسين بن على وان حسبنا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسناه  
 مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وان لبني ابنتي فاطمة من صدقة على  
 مثل الذى لبني على وانى انما جعلت الذى جعلت لبني فاطمة ابتلاء وجه الله عزوجل  
 وتكريم حرمة رسول الله (ص) وتعظيمها وترشيفها ورضها وان حدث بحسن وحسين  
 حدث فان الآخر منهم ما ينظر في بني على فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه  
 وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم يرضي لهم بعض الذى يريده فانه يجعله الي  
 رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوراؤهم  
 فانه يجعله الي رجل يرضاه من بنى هاشم وانه يستشرط على الذى يجعله اليه ان  
 يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوى -  
 الرحيم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب  
 ولا يورث وان مال محمد بن على على ناحيته وهو الى بنى فاطمة وان رقبي الذين

في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا مما قضى به على بن ابيطالب في اموال هذه الغدرن يوم قدم مسكن ابتعاد وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لأمرى مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمرى من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولادى اللاتى اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبلى ومنهن من لا ولد له فقضائى فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد و ليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولدا وحبلى فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها و هي حية فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به على فى ماله الغدرن، يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهه وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج ابن ابى هياج وكتب على ابن ابيطالب يده لعشر خلون من جمادى الاولى ستة سبع وتلاثين.

٨- بـ ٣٧٥ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابوالحسن (ع) بهذه الصدقة هذا ما تصدق به وسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وسأنها وارجاتها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هولها في مرتفع او مطمئن او عرض او طول او مرفق او ساحة او سقيفة او متشعب او مسبيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك عاي ولد صليبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عزوجل من غلتها بعد الذى يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثة عدقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل خط الاثنين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلاحن لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل خط التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفى من ولد

فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الآترين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رديفاً الى اهل الصدقة وانه ليس لولديناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباءه من ولدي وليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم مابقى منهم أحد فان انفرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي مابقى منهم أحد على مثل ما شرط بين ولدي وعقبى فإذا انفرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي واعقابهم مابقى منهم أحد على ما شرط بين ولدي وعقبى فإذا انفرض ولد أبي و لم يبق منهم أحد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حسباً بتلاً مبتوطة لارجعة فيها ولا ردّاً ابداً ابتغاء وجه الله والمدار الآخرة لا يدخل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبعها ولا يبعها ولا يهبهما ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليهما حتى يرث الله الارض ومن عليهما وجعل صدقته هذه الى على وابراهيم فإذا انفرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فإذا انفرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فإذا انفرض احدهما دخل العباس مع الباقي فإذا انفرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه (رواہ فی الكافی ج ۲ ص ۲۴۹ نحوه فی حديث وفیه موسی بدل فلان فی جميع الموضع السبعة).

### ١١ - باب أنه لا رجوع في الوقف والصدقة بعد القبض

١ - كا ٢٤٣ ج ٢ (م) الحكم بن أبي غفيلة قال تصدق أبي على بدار قبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فراراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسئل

ابا عبد الله (ع) عن ذلك و اخبرته بالقصة فقال لا تعطيها ايها قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته (رواوه في بب ج ٢ ص ٣٧٢)

٢ - الفقيه ٢٩٢ ج ٢ - الحكم قال قلت لا يعبد الله (ع) ان والدى تصدق على بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قصاصتنا يقضون لى بها قال نعم ما قضت به قصاصاتكم ولبس ما صنع والدك انما الصدقة لله عزوجل فما فعل الله فالراجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها .

٣ - بب ٣٧٦ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله (ص) انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يعيش ثم يعود في قيه .

٤ - فيه (ض) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنها لا شريك لله عزوجل في شيء مما جعل له انما هو بمثابة العناقة لا يصلح ردتها بعد ما يعتق (رواوه في قرب الاسناد مسندًا عن على (ع)) وقد تقدم مع اخبار اخر تدل على عنوان الباب في الباب ٢٤ من الصدقة .

٥ - بب ٣٧٧ ج ٢ (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذى يرجع في قيه .

٦ - فيه (م) جراح المدائى عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذى يرتد في قيه .

٧ - بب ٣٧٨ ج ٢ (ح) على بن اسماعيل عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل بخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطيها غيره ولا يردها في ماله .

٨ - تقدم في الباب ٤ في خبر محمد بن مسلم (وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله) وتقدمت فيه اخبار كثيرة يستفاد منها عنوان الباب .

٩ - كا ٢٤٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيّها او يقومها قيمة عدل ويشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها قال يقوم قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسهها

١٠ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تصدق بصدقة على حميم يصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه -

## ١٢ - باب تملك الرجل ما تصدق به بالبيع ونحوه

١ - يب ٣٧٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال ابو عبدالله (ع) اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوبيها الا في ميراث .

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها فإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له .

٣ - وفيه (ض) اسماعيل الجعفري قال ابو جعفر (ع) من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهو له (يأتى في الباب ٥ من الميراث وفي الباب ٥ من الهباب ما يفيد في هذا الباب .

٤ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم (رواوه في الكافي ج ٢ ص ٢٤٣) .

٥ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ح) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال اذا تصدق

بصدقه لم ترجع اليها ولم تشرها الا ان تورث .

### ١٣ - باب انه لاصدقه الا ما اريد بها الله ولا يرجع فيه

١ - كا ٢٤٢ ج ٢ يب ٣٧٦ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر

(ع) عن رجل كانت له جاريه فاذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك الله فليمضها وان لم يقل قليرجع فيها انشاء .

٢ - فيهما (ح) هشام وحماد وابن اذينه وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا

قال ابو عبدالله (ع) لاصدقه ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل (رواه فيهما بستد (ح) عن حماد بن عثمان عنه (ع) مثله .

### ١٤ - باب انه هل يحل فرج جارية لمن تصدق بها

١ - قرب الاسناد ١٠٩ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال (وسئلته عن

رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك ايحل له فرجها قال يحل له فرجها مالم يدفعها الى الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها حرمت عليه (رواه في البحار

ص ٢٨١ عنه (ع) قال سئلته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها) وذكر نحوه .

### ١٥ - باب صدقه الغلام العاقل وان لم يحتمل وحكم الجارية

١ - يب ٣٧٥ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابيه (ع) قال يجوز طلاق

الغلام اذا كان قد عقل وصدقه ووصيته وان لم يحتمل .

٢ - فيه (ق) عبيد الله الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال سئل

عن صدقه الغلام مالم يحتمل قال نعم اذا وضعها فى موضع الصدقه .

٣ - وفيه (ح) الحسن بن راشد عن العسكري (ع) قال اذا بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود اذا تم للجارية سبع سنين فكذلك (يأتي في الباب ٤٤ من الوصايا في خبر زراة ما يدل على جواز وصية الغلام اذا اتى عليه عشر سنين).

#### ١٦ - باب اعطاء فقراء بنى هاشم من الوقف والصدقة

١ - كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) على بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر (ع) اعلمته ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضياعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بما يفرق على اخواننا وان في بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا من هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيلاه سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب (ع) فهمت رحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه و ما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت به من ا يصلك بعض ذلك الى من كان له ميل و مودة من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم برحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لمعنى لوفسته لك لعلمه ان

شأن الله (روايه في بب ج ٢ ص ٣٩٩)

#### ١٧ - باب صدقة المرأة و هي بها بغير اذن زوجها

١ - كا ٢٦٢ ج ٢ بب ٣٢٠ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عنق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر او الدبيها او صلة قرابتها (روايه في الفقيه ص ١٤٠)

ج ٢ مثله وفيه (الا في حج او زكوة)

٢ - يب ٢٤٢ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهـب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال لا (تقدـم في الباب ٨٢ مما يكتسب به في خبر ابن بـكـير وغيرـه ما يدل على حكمـهاـ قال في الوسائل ويـأتـي ما يـدـلـ علىـ الجـواـزـ فيـ الـاطـعـمـةـ وـالـوـصـابـاـ وـالـعـقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـيـ حـمـلـ المـنـعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـاسـتـيـدانـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب السكنى والجليس

### ٢٩١ - باب التطوع بهما وانهما تابعان لشرط المالك

١ - كا ٢٢٦ ج ٢ (صح) معمربن خلاد قال ان ابا الحسن (ع) اشتري دارا وامر مولى له ان يتتحول اليها) تقدم الخبر بتمامه في الباب ٢ من احكام المساكن وتقدم في الباب ١٢٢ من العشرة في خبر معلى بن خنيس (والحق السادس ان يكون لخادم وليس لأخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه) في ذلك انهما عليه نظر كما لا يخفى .

٢ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ق) حمران قال سئلته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتقوا ثم يردد الى صاحب الدار (رواوه في يب ج ٢ ص ٣٧٣ و يأتي في اول الباب ٣ ما يدل على عنوان الباب .

٤ - كا ٢٤٤ ج ٢ (ح) حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ابان حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي

له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر (ع) لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن بيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع مالزمه من النفقه والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا باس (رواوه فى يب ج ٢ ص ٣٧٤ وفيه على ما شرط وكذلك الاجارة) .

٥ - ذيل خبر احمد بن عمر المتقدم فى الباب ٩ من الوقوف (قال وسئلته عن رجل اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسئلته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء (رواوه مع صدره فى يب ص ٣٧٣ ج ٢) .

### ٣ - باب ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها

١- كا ٢٤٣ ج ٢ (ض) ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال مثل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حيويته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفني عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم يرجع الدار الى صاحبها الاول .

٢ - فيه (ح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حيويته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء (رواوه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٣٧٣ وفيه ابو الصباح الكنانى

٣ - يب ٣٧٣ ج ٢ (م) على بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن

ابراهيم بن محمد في سنة ثلاث وثلاثين وما تين يسئله عن رجال مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما او قله عليهم عشر سنين ثم هو حرج بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك فكتب لا يبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم (في هامشه (نهاي او لا عن بيع خدمة العبد الى تلك المدة لانه حبس عليهم ليخدمهم ثم جوز ذلك مع الاضطرار وليس المراد جواز بيع رقبة العبد عنده لانه حر لا يباع .

### ٣ - باب ان من اسكن شخصا ولم يوقت شيئا يخرجه متى شاء

١ او ٢ - تقدم في الباب ٣ في خبر العجبي (فأنت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء) وفي الباب ٢ في ذيل خبر احمد بن عمر (وسئلته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ٣ - قرب الاسناد ٦٩ - ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان يأخذها وان احب ان يدعها فعل اى ذلك شاء .

### ٤ - باب بطلان السكنى والحبس بموت المالك اذا لم يكن موقتا

١ - كما ٢٤٣ ج ٢ (ح) عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلي فقضى في رجل جعل لبعض قرابتة غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلي وحضر قرابتة الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلي ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمنك قال سمعت ابا جعفر

محمد بن علی (ع) یقول قضی امیر المؤمنین علی بن ایطالب (ع) برـ الحبیس وانفاذ المواریث فقال ابن ابی لیلی هذا عندك فی کتاب قال نعم قال فارسل واثنتی به قال له محمد بن مسلم علی ان لانتظر فی الكتاب الافی ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ایجعفر (ع) فی الكتاب فرـ قضیته .

٢ - فيه (م) عبد الرحمن الخثعمی قال كنت اختلف الى ابن ابی لیلی فی مواریث لنا ليقسمها وكان فیها حبیس وكان يدافعنی فلما طال شکوته الى ایعبدالله (ع) فقال او ما عالم ان رسول الله (ص) امر برـ الحبیس وانفاذ المواریث قال فاتیته ففعل كما كان یفعل فقلت له انی شکوتک الى جعفر بن محمد فقال لـ کیت وکیت قال فحلقنى ابن ابی لیلی انه قال ذلك لك فحلفت له فقضی لـ بـ ذلك (رواه فی یب ص ٣٧٣ ج ٢ عن عبد الرحمن الجعفی عنه (ع) وروی ما قبله فیه ايضا .

#### ٦ - باب ان المملوک المحبوس لرجل یخدمه علی ما شرط

١ - یب ٣٧٤ ج ٢ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل جعل لذات محرم جاريته حیاته قال هـ لها على النحو الذى قال (یأتـ فـ اول الباب من التدبر ما یفید فـ هذا المقام .

#### ٧ - باب ان الثلث ینفذ و لا یوقف بسبـ اجراء الباقي

١ - یب ٣٧٤ ج ٢ (م) ابراهیم بن محمد الهمدانی قال كتبـ اليه میت او صـیـ بـ اـنـ یـ جـرـیـ عـلـیـ رـجـلـ مـاـ بـقـیـ مـنـ ثـلـثـهـ وـلـمـ یـأـمـرـ بـانـفـاذـ ثـلـثـهـ هـلـ لـلـوـصـیـ اـنـ یـوـقـفـ ثـلـثـ المـیـتـ بـسـبـ اـجـرـاءـ فـکـتـبـ (ع) ینـفـذـ ثـلـثـهـ وـلـاـ یـوـقـفـ وـرـوـیـ صـفـوانـ

بن يحيى عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب (ع) ينفذ ثلثه ولا يوقف (فى الكافى ص ٢٤٤ ج ٢) (وكتب ابراهيم بن محمد الهمданى اليه) وذكر مثنه الى قوله (ولا يوقف ولم يذكر رواية صفوان وكذا فى التهذيب ص ٣٨٨ رواه عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابى الحسن (ع) ميت او صى (ثم ساقه كما فى الكافى

#### ٨- باب حكم اخراج ورثة المالك من له السكنى وعدم انتقالها الى وارثه

١ - كا ٢٤٤ ج ٢ (م) خالد بن رافع البجلى عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقل ارى ان يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثالث لا يحيط بشمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل ارأيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذى جعل له السكنى قال لا (رواہ فی یب ج ٢ ص ٣٧٤ عن خالد بن نافع البجلى عنه (ع) قال سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك (ثم ذكر نحوه ثم قال قوله يعني صاحب الدار غلط من الرواى ووهم منه لأن الاحكام المذكورة في الرواية انما تصح اذا كانت السكنى موقته بحيوة من جعلت له ومات المالك وفي هامشه ذكر اشكالا آخر في الرواية لا يسم العقام للذكره فراجعه .

٢ - یب ٣٧٤ ج ٢ (صحيح) محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) ان امير المؤمنين

(ع) قضى فى العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته اذا توفي (وفيه قوله فانه لورثته) يعني الذى جعل العمرى دون الذى جعل له ذلك والا لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً اللهم الا ان يجعل له ولولده ما بقى منهم احد .

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الهبات

١٩٢ - باب هبة ما في ذمة المديون له ابتداء او بعد هبته لغيره

١ - يب ٣٧٧ ج ٢ (صح) معاوية بن عمار قال قلت لا يعبد الله (ع) رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها ثم هلك قال هي للذى وهبها له .

٢ - فيه (صح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم فيهبها له الله ان يرجع قال لا (رواہ فی الكافی ج ٢ ص ٢٤٢)

٣ - يب ٣٧٨ ج ٢ صفوان بن يحيى قال سئلت الرضا (ع) عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال انه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهب لولده قال نعم يكون وهب له ثم نزعه فجعله لهذا (لعل جواز التزع لعدم تحقق القبض هنا .

٣ - باب انه لا رجوع فيما اعطى الله ويرجع في غيره

١ - كا ٢٤٢ ج ٢ يب ٣٧٦ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال انما

الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله (ص) ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عزوجل شيئاً ان يرجع فيه قال و مالم يعطى الله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت اولم تجز الحديث يأتي ذيله في الباب ٧

٢ - تقدم في الباب ٤ من الوقوف في خبر محمد بن مسلم (وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتعى بها وجه الله عزوجل) يأتي في الباب ٦ وغيره ما يدل على المطلوب .

٣ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ق) عبيد بن زرار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتصدق بالصدقة الا ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والاهبة ولمن وهب اونحل ان يرجع في هبته حيزاً ولم يجز ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه (رواوه في بب ج ٢ ص ٣٧٧) .

#### ٤٥٩ - باب القبض في لزوم الهبة وكفاية قبض الولي

١ - بب ٣٧٧ ج ٢ (ل) ابان عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال النحلة والهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز) يأتي ذيله في الباب ٦ (رواوه بتمامه فيه بستند (ق) عن داود بن الحصين عنه (ع) وجعله خبرين فاورد صدره في ص ٣٧٨ وفيه (فأشهد عليه فهو جائز) وذيله في ص ٣٧٧ .

٢ - بب ٣٧٧ ج ٢ (ق) ابومريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها اولم يقبضها علمت اولم تعلم فهي جائزة (رواوه فيه عن عبد الرحمن بن سبابة عن ابي عبد الله (ع) مثله ورواه في الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ بستند (ق) عن ابي مريم عن ابي جعفر (ع) مثله الا انه ترك قوله (او هبة)

٣ - بب ٣٧٧ ج ٢ (م) ابو المغراب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله (ع) الهبة

جائزه قبضت اولم تقبض قسمت اولم تقسم والنحل لايجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاختطاوا (رواه في معاني الاخبار ص ١١١ عن أبي المغرا عن أبي جعفر ع) نقل في الوسائل عن الشيخ ان الفرق بينهما محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة .

- ٤ - يب ٣٧٨ ج ٢ (م) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبدالله (ع) قال انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله (ص) من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه .
- ٥ - فيه (م) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال قال الهبة لا تكون ابداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزه عليه يأتي ذيله في الباب ٢٣ من الوصايا .

- ٦ - يب ٣٧٧ ج ٢ (ض) جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيراً .
- ٧ - فيه (ق) سمعاء قال سئلته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطتها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء (رواه في الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ مثله ( يأتي في الوصايا في الباب ١٨ في مكتبة محمد بن عيسى (فقال هو بال الخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده) وتقديم في الباب ١١ من الوقوف في خبر عبد الرحمن ما يدل على عنوان الباب .

#### ٦ - باب جواز الرجوع في الهبة الا اذا كان لدى القرابة

- ١ - يب ٣٧٧ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن ابي عبدالله و عبدالله بن سليمان قالا سئلنا ابا عبدالله (ع) عن الرجل يهب الهبة اي رجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يشاب من هبته ويرجع فى غير ذلك ان شاء (رواه فيه

ص ٣٧٨ عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل (وذكر مثله).

٢ - ذيل خبر ابان المتقدم في الباب ٤ و٥ (قال وسئلته هل يجوز لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدقه الله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها اولم يحازها وان كانت لذى قرابة) رواه في ب ج ٢ ص ٣٧٨ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) و زاد (ومن اضر من طريق المسلمين شيئا فهو ضامن) \*

٣ - تقدم في الباب ٤ من الوقوف في خبر محمد بن مسلم (الهبة و النحلة يرجع فيها حازها اولم يحازها وان كانت لذى قرابة) واحتمل في الوسائل كون قوله (وان كانت الخ) قيد القوله (لم يحازها) يعني مع عدم القبض يجوز الرجوع في الهيئة مطلقا .

٤ - باب هبة الزوجة للزوج وبالعكس وحكم الرجوع فيها

١ - ذيل خبر زارة المتقدم في الباب ٣ (ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز اولم يحازليس الله تبارك وتعالى يقول (ولا تأخذوا مما آتيناكم وهن شيئا) وقال (فإن طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هن شيئا) وهذا يدخل في الصداق والهبة .

٢ - ب ج ٢٤٣ (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال لا يرجع الرجل (ثم ذكر مثله)

٣ - الفقيه ٣٤٣ ج ٢ من الكلمات الموجزة لرسول الله (ص) (العايد في هبته كالعايد في قيئه) (هبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها) (تقديم في الباب ١٣ و ١٧ من الوقوف ما يدل على عنوان الباب ويأتي في الباب ١٨ من الوصايا )

### ٨ - باب انه لارجوع في الهبة التالفة والهبة المعرضة

- ١ - كا ٢٤٢ ج ٢ (ح) جميل والحلبي عن ابيعبد الله (ع) قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له .
- ٢ - كا ٢٤٣ ج ٢ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله (ع) قال اذا عرض صاحب الهبة فليس له ان يرجع (رواوه وما قبله في بب ٣٧٧ ج ٢)
- ٣ - بب ٣٧٧ ج ٢ (ق) القاسم بن سليمان قال سئلت اباعبد الله (ع) عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب الله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يتبه الله ان يطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يستشرط عليه حين وهبها (تقدّم في الخبر الاول من الباب ٦ (تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء))

### ١٠ - باب كراهة الرجوع في الهبة وان كان جائزًا

- ١ - الاستبصار ٢٥٢ من الجزء ٣ جراح المدائني عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه .
- ٢ - فيه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من يرجع في هبته كالراجح في قيئه (رواوه في بب كما تقدم في الباب ٤)
- ٣ - بب ٣٠٦ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئاً وهبها لها بغير طيب نفسها من خدم او متع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده (تقدّم في الباب ٣ مايفيد هنا) .

### ١١ - باب تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية

- ١ - كا ٢٣٦ ج ٢ (صح) محمد بن قيس قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل

يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونسأله .

٢ - يب ٣٨٩ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض قال لا بأس .

٣ - فيه معاوية وابو كهمن انهما سمعا ابا عبد الله (ع) يقول صنع ذلك على (ع) بابنه المحسن و فعل ذلك الحسين بابنه على و فعله ابي بي و فعلته انا .

٤ - وفيه (ح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك .

٥ - وفيه (م) جراح المدائني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده بيبيه قال اذا اعطاه في صحة جاز .

٦ - قرب الاسناد ١١٩ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على اهلي و ولدي فلا بأس .

٧ - تفسير العياشى ١٦٦ ج ٢ مساعدة بن صدقه قال قال جعفر بن محمد (ع) قال والدى (ع) والله انى لاصانع بعض ولدى واجلسه على فخذه واكثر له المعجبة واكثر له الشكر وان الحق لغيره من ولدى ولكن ممحافظة عليه منه و من غيره لثلايصنعوا به ما فعل بيوسف اخوه الحديث له ذيل راجعه .

## ١٢ - باب جواز هبة المشاع

١ - تقدم في الباب ٩ من الوقوف في خبر احمد بن عمر (فتصدق بعض اهل الدار بنصيبيه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال تجوز)

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب السبق والرمائية

### ١٢٩ - باب استحباب اجراء الخيل والاستباق والرمى

- ١ - كذا ٣٤١ (كتاب) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث (فقال أبو قتادة يارسول الله أن العدو قد انصرف فان رأيت ان تستبق ف قال نعم فاستبقوه فخرج رسول الله (ص) سابقا عليهم ثم اقبل عليهم) لارتباط لصدره وذيله ببابنا .
- ٢ - فيه (كتاب) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال ليس تحضره الملائكة الا الراهن . ولملاءبة الرجل اهله .
- ٣ - يأتي في الباب ٤ و ٥ ان رسول الله (ص) اجرى الخيل كما في خبرى طلحة بن زيد وغياث بن ابراهيم وغيرهما وفي بعض الاخبار انه (ص) سابق غيره
- ٤ - كذا ٣٤١ (كتاب) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال الرمي سهم من سهام الاملام .

- ٥ - وفيه (ع) عبدالله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله (ص) في قول الله عزوجل واعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي لا قوله الرمي تفسير لقوة

٦ - وفيه (ح) حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) انه كان يحضر الرمي والرهان (تقدّم في الباب ٥٨ من جهاد العدو ما يدل عليه كخبر على بن اسماعيل وغيره).

### ٣٩ - باب ما يجوز فيه السبق والرهان وانهما بحسب الشرط

١ - كا (٣٤١) حفص عن أبي عبد الله (ع) قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النصال (رواه فيه عن عبدالله بن سنان عنه (ع) مثله).

٢ - فيه (ل) غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين (ع) ان رسول الله (ص) اجرى الخيل وجعل سباقها او اقى من فضة.

٣ - وفيه (كـ) طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) ان رسول الله (ص) اجرى الخيل التي اضمرت من الحصى الى مسجد بنى زريق وسباقها من ثلاثة نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلى عذقا واعطى الثالث عذقا (السابق بفتح الباء بمعنى المال المبذول للسابق وبسكنها مصدر بمعنى المسابقة) (السابق هو المتقدم بالعنق ورأس الكتف والمصلى هو الذي يحاذى رأسه صلوى السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله).

٤ - قرب الاسناد - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (ع) ان رسول الله (ص) سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده وانه (ص) قال لا سبق الا في حافر او نصل او خف.

٥ - فيه ص ٦٣ - ابو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين (ع) ان النبي (ص) اجرى الخيل وجعل فيها سبع او اقى من فضة وان النبي (ص) اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العصباء وعليها اسامي يجعل الناس يقولون سبق

رسول الله (ص) والرسول يقول سبق اسامة (الاواقى جمع اوقية والغضباء بالعين)  
المهملة اسم ناقة رسول الله (ص)

٦ - الفقيه ٢١٦ ج ٢ قال الصادق (ع) ان الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن  
صاحبها ماخلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله (ص) اسامة.  
بن زيد واجرى الخيل (رواه فيه ص ١٧ ج ٢ عن العلابين سيابة عنه (ع)) في حديث  
كما يأتي في الباب ٥٤ من الشهادات وفيه والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد  
سابق الخ ويأتي فيه ايضاً في خبر آخر للعلابين سيابة رواه في ب ٢ ج ٨٦  
(ان رسول الله (ص) قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر  
الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام).

٧ - المحاسن ٦٢٧ - الوليد بن ابان الرازى قال كتب ابن زاد ان فروخ  
إلى أبي جعفر الثاني (ع) يسئلته عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب  
الصيد وإنما يريد بذلك التصحح قال لا يأمن إلا لله.

٨ - فيه ص ١٢٢ - ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال كانت لرسول الله (ص)  
ناقة لاتسبق فسابق اعرابيا بناقته فسبقتها فاكتأب لذلك المسلمين فقال رسول الله  
(ص) أنها ترتفع وحق على الله أن لا يرتفع شيء إلا وضعه الله (الكتاب الغم و  
سوء الحال والانكسار من الحزن).

بسم الله الرحمن الرحيم

## ابواب الوصايا

٢٩١ - باب أنَّ الوصية حق على كل مسلم وإنها تمام الزكوة

١ - يب ٣٨٢ ج ٢ (ح) زيد الشحام قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم (رواوه فيه بسنده ص) عن محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) ورواه في الكافي ج ٢ ص ٢٣٤ تارة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) وآخر بسنده (صح) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) كما تقدم كلا الخبرين في الباب ٢٩ من الاحتضار مع عدّة أخبار اخر تدل على عنوان الباب ورواه في المقنقعة ص ١٠٢ مرسلاً عن رسول الله (ص) ثم قال (ع) ما ينبغي لأمرء مسلم أن يبيت ليلة لا ووصيته تحت رأسه وقال (ع) من مات بغیر وصیة مات ميتة جاهلية (وفي الوسائل الأحاديث الواردة في أن رسول الله (ص) والأئمة (ع) أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة).

٢ - يب ٣٨٢ ج ٢ (ض) مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال على (ع) الوصية تمام مانقص من الزكوة (رواوه فيه عن وهب عنه (ع) عن

ابيه عن عليـ (ع) مثله .

٣ - كـ ٢٥٠ جـ ٢ (ع) محمد بن يحيى رفعه عنهم (ع) قال من أوصى بالثلث

احتبـ له من زـ كـ وتهـ .

### ٣ - بـاب كيفية الوصـيـة المـائـورة عن النـبـيـ (صـ)

١ - كـ ٢٣٤ جـ ٢ (مـ) سـليمـانـ بنـ جـعـفرـ عنـ اـبيـ عـبدـ اللهـ (عـ) قالـ قالـ رـسـولـ

اللهـ (صـ) مـنـ لـمـ يـحـسـنـ وـصـيـتـهـ عـنـ الـمـوـتـ كـانـ نـقـصـاـ فـيـ مـرـوـتـهـ وـعـقـلـهـ قـيلـ يـاـ  
رـسـولـ اللهـ وـكـيـفـ يـوـصـىـ الـمـيـتـ قـالـ إـذـاـ حـضـرـتـهـ وـفـاتـهـ وـاجـتـمـعـ النـاسـ إـلـيـهـ قـالـ  
الـلـهـمـ فـاطـرـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ اللـهـمـ آتـيـ  
اعـهـدـ إـلـيـكـ فـىـ دـارـ الدـنـيـاـ آتـيـ اـشـهـدـاـنـ لـاـهـلـاـلـاتـ وـحـدـكـ لـاـشـرـيكـ لـكـ وـاـنـ مـحـمـداـ  
عـبـدـكـ وـرـسـولـكـ وـاـنـ الجـنـةـ حـقـ وـاـنـ النـارـ حـقـ وـاـنـ الـبـعـثـ حـقـ وـالـحـسـابـ حـقـ وـ  
الـقـدـرـ وـالـمـيزـانـ حـقـ وـاـنـ الدـيـنـ كـمـاـ وـصـفـتـ وـاـنـ الـإـسـلـامـ كـمـاـ شـرـعـتـ وـاـنـ القـوـلـ  
كـمـاـ حـدـثـتـ وـاـنـ الـقـرـآنـ كـمـاـ اـنـزـلـتـ وـاـنـكـ اـنـتـ اللهـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ جـزـيـ اللهـ مـحـمـداـ  
خـيرـ الـجـزـاءـ وـحـيـاـ مـحـمـداـ وـآـلـ مـحـمـدـ بـالـسـلـامـ اللـهـمـ يـاـعـدـتـيـ عـنـ كـرـبـتـيـ وـصـاحـبـيـ  
عـنـ شـدـتـيـ وـيـاـ وـلـيـ نـعـمـتـيـ الـهـيـ وـالـهـ آـبـائـيـ لـاـ تـكـلـنـيـ إـلـيـ نـفـسـيـ طـرـفـ عـينـ اـبـداـ  
فـاـنـكـ اـنـ تـكـلـنـيـ إـلـيـ نـفـسـيـ اـقـرـبـ مـنـ الشـرـ وـاـبـعـدـنـ الـخـيـرـ فـاـنـسـ فـيـ الـقـبـرـ وـحـشـتـيـ  
وـاجـعـلـ لـيـ عـهـدـاـ يـوـمـ الـقـالـكـ مـنـشـورـاـ ثـمـ يـوـصـىـ بـحـاجـتـهـ وـتـصـدـيقـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ فـىـ  
الـقـرـآنـ فـىـ السـوـرـةـ الـتـىـ يـذـكـرـ فـيـهاـ مـرـيـمـ فـىـ قـوـلـهـ عـزـوجـلـ (لـاـ يـمـلـكـونـ الشـفـاعةـ)  
اـلـاـ مـنـ اـتـخـذـ عـنـ الرـحـمـانـ عـهـدـاـ) فـهـذـاـ عـهـدـ الـمـيـتـ وـالـوـصـيـةـ حـقـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ  
اـنـ يـحـفـظـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ وـيـعـلـمـهـاـ قـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ) عـلـمـنـهـاـ رـسـولـ اللهـ (صـ)  
وـ قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـ) عـلـمـنـهـاـ جـبـرـيـلـ (عـ) (رـوـاهـ فـيـ مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ صـ ١١ـ

مرسلا نحوه مع زيادات في الدعاء و زاد ايضاً (وقال النبي (ص) لعلى (ع))  
تعلّمها انت وعلّمها اهل بيتك وشيعتك (ورواه في يب ص ٣٧٢ ج ٢).

### ٤ - باب ذكر راحة الموت وترك الوصيّة عند ها ختيم العمل بالمعصية

١ - كا ٢٣٤ ج ٢ (ح) حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال قال له رجل  
انى خرجت الى مكة وصحابي رجل فكان زميلى فلما ان كان في بعض الطريق  
مرض وشقق ثقلان شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما  
ان كان في اليوم الذى مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله (ع)  
ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عزوجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصيّة  
اخذ الوصيّة او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم  
٢ - فيه (ض) الوليد بن صبيح قال صحبي مولى لا يعبد الله (ع) يقال له  
اعين فاشتكى اياما ثم برع ثم مات فاختدت متابعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله  
(ع) واحيرته انه اشتكي اياما ثم برع ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه  
ليس من احد يموت حتى يرد الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصيّة اخذ  
او ترك (رواوه وما قبله في يب ج ٢ ص ٣٨٢).

٣ - تقدم في الباب ٢٩ من الاختصار في خبر ابى حمزة عن احدهما (ع)  
ان الله تعالى يقول ابن آدم جعلت لك نظرة عند موتك في ثلث فلم تقدم خيرا او يائى  
في الباب ٨٣ في خبر السكوني (ان من ترك الوصيّة عند موته ختيم عمله بمعصية).

### ٥ - باب حسن الوصيّة عند الموت ومنع الاضرار بالورثة

١ - الفقيه ٢٦٧ ج ٢ - ابوبصیر عن ابي عبد الله (ع) قال من لم يحسن عند  
الموت وصيّة كان نقصانه مروته وعقله ثم ذكر ان رسول الله (ص) اوصى الى

عليه وهو الى الحسن وهو الى الحسين وهو الى ابيه وهو الى الباقي (ع)  
 ٢ - فيه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال على (ع) ما ابالي  
 اضررت بولدى او سرقتهم ذلك المال (رواوه فى يب ج ٢ ص ٣٨٢ و فيه اضررت  
 بورثتى او سرقتهم .

٣ - الفقيه ج ٢ ص ٣٣٣ فى وصية النبي (ص) لعلى (ع) (يا على من لم  
 يحسن وصيته عند موته كان نقصا فى مروته ولم يملك الشفاعة .

٤ - كا ٢٥١ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين  
 (ع) من اوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته (راجع الباب  
 ٢٩ من الاختصار

٥ - الروضة ١٤٢ مساعدة قال وقال ابوعبد الله (ع) ان اجلت فى عمرك  
 يومين فاجعل احدهما لادبك ل تستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة  
 قال تحسن تدبير ما تختلف وتحكمه .

٦ - مجمع البيان ١٨ ج ٢ جاء فى الحديث ان الضرار من الكبائر.

٧ - باب عمل الخير فى آخر العمر ومنع الجور فى الوصية

١ - الفقيه ج ٢٦٧ ج ٢ جابر عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من  
 ختم له بلا الله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم  
 له بصلوة يريده بها وجه اللتدخل الجنة .

٢ - يأتي فى الباب ٩ فى خبر محمد بن قيس ( فمن طلم نفسه واتى فى وصيته  
 المنكر والحيف فانها تردد الى المعروف )

٣ - كا ٢٥٠ ج ٢ (ض) مساعدة بن صدقه عن ابيعبد الله (ع) قال من عدل فى

وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقى الله عزوجل يوم القيمة وهو عنه معرض (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) ثم روى بهذا الاسناد انه قال على (ع) الحيف في الوصية من الكبار  
 ٤ - تفسير العياشي ٢٣٨ - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (ع) قال السكر من الكبار والحيف في الوصية من الكبار .

#### ٩ - باب ان الوصية باقل من الثالث افضل

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال كان أمير المؤمنين (ع) يقول لأن أوصى بخمس مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع ولا ن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثالث ومن أوصى بالثالث فلم يترك فقد يبالغ وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وأوصى بماله كلها أو أكثره فقال إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم واتى في وصيته المنكر والحيف فانهما ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن أوصى بخمس مالى أحب إلى من أوصى بالربع (المدى كالفتى الغاية (رواه في قرب الاسناد ص ٣١ عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن على (ع) إلى قوله فلم يترك (وفيه فلم يترك شيئاً (ورواه وما بعده في يب ص ٣٨٧ ج ٢ .

٢ - كا ٢٣٧ ج ٢ (صح) حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال من أوصى بالثالث فقد اصر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثالث ومن أوصى بالثالث فلم يترك (رواه فيه بسندة آخر (ح) عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى وحماد بن عثمان كلهم عنه (ع)

٣ - الفقيه ٢٦٧ ج ٢ - السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (ع)  
قال الوصيَّة بالخمس لأنَّ الله عَزَّ وجلَّ قد رضى لنفسه بالخمس ونال الخمس  
اقتصاد والربع جهد والثالث حيف .

### ١٠ - باب الوصيَّة بالثلث

١ - تقدم في الباب ٦١ من الدفن في خبر معاوية بن عمار المروي في  
الكافى ج ١ ص ٧٠ بسنده (صح) وفي ج ٢ ص ٢٣٦ بسنده (ح) أنَّ البراء بن معروف  
أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة .

٢ - كا ٢٣٧ ج ٢ (صح) شعيب بن يعقوب قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن  
الرجل يموت ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً (رواوه في الفقيه ٢٦٧)  
ج ٢ عنه عن أبي بصير عنه (ع) .

٣ - كا ٢٤٩ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا الحسن  
(ع) عمَّا يقول الناس في الوصيَّة بالثلث والرابع عند موته أشيءٌ صحيح معروف  
أم كيف صنع أبوك قال الثالث ذلك الامر الذي صنع أبي رحمة الله

٤ - يب ٤٠١ ج ٢ (صح) ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال للرجل عند  
موته ثلث ماله وإن لم يوصى فليس على الورثة امضاءه .

٥ - فيه (صح) على بن يقطين قال سئلت أبا الحسن (ع) ما للرجل من  
ماله عند موته قال الثالث والثالث كثير .

٦ - يب ٣٨٨ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال لما أوصى أبو عبد الله (ع)  
قال له بعض أهله قد أوصيت بأكثر من الثالث قال ما فعلت ولكن بقى من ثالثي  
كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل .

٧ - يأتي في الباب ٣٩ في خبر عبد الرحمن بن الحجاج (قال قلت له ليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء قال بلى) ويأتي في الباب ١٧ في عدة أخبار ما يدل على عنوان الباب منها خبر مرازم وخبر أبي بصير .

### ١١ - باب أن الوصية نافذة في الثالث وفي الزائد بامضاء الوارث

١ - كا ٢٣٦ ج ٢ (صح) احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابى الحسن (ع) ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضياعة اشخاصا في مواضع و اوصلت لسيدها من اشخاصها بما يبلغ اكثر من الثالث ونحن اوصياؤها واحبينا ان ننتهي الى سيدنا فان هوا مر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال فكتب (ص) بخطه ليس يجب لها من تركتها الا الثالث وان تفضلتم وكتتم الورثة كان جائز لكم انشاء الله (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٧ (الشخص بالكسر القطعة من الارض (مجمع)  
 ٢ - تفسير العياشي ٧٨ يونس رفعه الى ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل  
 فمن خاف من موصى جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا ما اعتدى في الوصية اذ ازداد على الثالث .

٣ - يب ٣٨٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثالث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي .

٤ - وفيه (م) الحسين بن محمد الرازى قال كتب الى ابى الحسن (ع) الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثالث هل يجوز له ذلك وكيف يصنع الموصى فكتب تجاز وصيته مالم يتعد الثالث .

٥ - وفيه (م) ابو ولاد قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لامر أنه

عليه الدين فتبرئه منه ذى مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتهاله ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

٦ - كا ٢٣٦ ج ٢ (ق) عمرو بن سعيد قال اوصى اخورومى بن عمران جميع ماله لابى جعفر (ع) قال عمرو فاخبرنى رومى انه وضع الوصيّة بين يدى ابى جعفر (ع) فقال هذا مما اوصى لك اخى وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصيّة فنظرت فإذا انما اخذ الثالث قال فقلت له امرتنى ان احمل اليك الثالث ووهبت لي الثالثين فقال نعم قلت ايعمه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لاتبع شيئاً (رواہ فى یب ج ٢ ص ٣٨٦ وفيه (على الميسور منك من غلتك لاتبع شيئاً .

٧ - كا ٢٥١ ج ٢ (صح) الحسين بن مالك قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اعلم سيدى ان ابن اخ لى توفى فاووصى لسیدى بضياعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتناد تباع و يجعل الشمن الى سيدى واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فإذا ما اوصى به اكثر من الثالث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنالله ثلاثة سنين وترك دينا فرأى سيدى فوقع (ع) يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

٨ - فيه (صح) الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء في حبيته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلاع ماله ثلاثة لاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فذاك ان تعلمـنى فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم (رواہ مع الخبر قبله فى یب ج ٢ ص ٣٨٦

٩ - یب ٣٨٨ ج ٢ (م) محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع

وغير ذلك لا ينصح (ع) فكتبت اليه رجل او صي الى جميع مخالف لك وخلف ابنتى اخت له فرأيك في ذلك فكتب الى بع مخالف وابعث به الى فبعث وبعثت به اليه فكتب الى قد وصل (لعله محمول على تجويز الورثة كما ان الظاهر مما بعده ذلك فكلا الخبران محمولان على محمل واحد .

١٠ - فيه (ق) قال على بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زراره فاوصى الى اخي احمد وخلف دار او كان او صي في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن (ع) فباعها فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحتنا امره بثلاث دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضورتي الى ايوب بن نوح واحبره انه جميع مخالف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحتنا امره بثلاثة دنانير فكتب (ع) قد وصل ذلك وترجم على الميت وقرأت الجواب قال على ومات الحسين بن احمد الحلبى وخلف دراهم مأتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقتها وغير ذلك واوصى بالبقاء لابي الحسن (ع) فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضورتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

١١ - يب ٣٨٩ ج ٢ (صح) العباس بن معروف قال كان محمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي العباس الفضل بن المعروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني (ع) وترك اهلا حاما واخوة قد دخلوا في الاسلام وأماما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراء ودفعتها الى محمد بن الحسن (الى ان قات) واوصلتها اليه (ع) فامرها ان يعزل منها الثالث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصييه يردها على ورثته (لاحاجة في المقام الى كتابة ما اسقطناه ١٢ - يب ٤٠١ ج ٢ (صح) العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن

الحسن وترك اختنا وأوصى بجميع ماله له (ع) فبعثنا متابعاً له الف درهم وحمل الى ابى جعفر (ع) قال وكتب اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقى وامرني ان ادفعه الى وارثه .

١٣ - فيه (ل) العباس عن بعض اصحابنا قال كتب اليه جعلت فداك ان امرأة او صحت الى امرأة ودفعت اليها خمسة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الامام (ع) فكتب تصرف الثالث من ذلك الى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

١٤ - يأتي في الباب ١٧ في خبر على بن عقبة وفي خبر عقبة بن خالد (ما يعتقد منه الا ثلاثة) وفي رواية عمارة بن موسى (فإن أوصى به فليس له إلا الثالث وفي غيرها مما يأتي فيه وفي الباب ٦٧ من خبر أبي بصير وفي الباب ٧٩ من خبر الحسن بن صالح وغيرهما دلالة على عنوان الباب .

## ١٢ - باب الوصية بجميع المال لمن لا وارث له حينها

١- يب ٣٨٦ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصى بما له حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل

٢ - فيه ص ٣٨٩ (صح) احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتنبي وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما مختلف من تركته فان رأى سيدنا

ومولانا اطال الله بقاه ان يفسح غياب هذه الظلمة التى شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه انشاء الله تعالى فاجاب ان كان او صى بهامن قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعد (وقد تقدم في الباب ١١ في ثانى خبرى حسين بن مازك ما ينافي هذا بظاهره وقيل انه محمول بفضل الامام (ع) بتراك حقه .

### ١٣ - باب انه لا رجوع للورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصى

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقرروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقرروا بها في حياته (رواه فيه بسنده (صح) عن منصور بن حازم عنه (ع) ورواهما في يب ج ٢ ص ٣٨٧ وروى فيه بسنده (ق) عن ابي ايوب عنه (ع) مثله .

٢ - يب ٣٨٧ ج ٢ (م) على بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثالث وورثته شهود فاجاز واذلك له قال جائز قال على بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقرروا به .

### ١٤ - باب من اوصى ثم قتل دخل ثلث ديته في ثلاثة

١ - كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قلت رجل اوصى لرجل بوصية في ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصى فقال يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته (رواه وما بهد في يب ج ٢ ص ٣٩١

٢ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ض) للسكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الامن اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته

٣- يب ٣٩١ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لرجل وصيّة مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلاثة أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودي قضى في وصيته إنها تنفذ من ماله وديته كما أوصى

### ١٥ - باب الوصية للوارث

١- كا ٢٣٦ ج ٢ (صح) أبو لاد الحناظ عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الميت يوصى للوارث بشيء قال نعم أو قال جائز له (رواوه الشيخ في تهذيبه ج ٢ ص ٣٨٩ وفي است بصاره ج ٢٦١ من الجزء ٣) وفيه (يوصى للبنت بشيء قال جائز).

٢- كا ٢٣٦ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال الوصية للوارث لا يأس بها.

٣- وفيه (صح) محمد بن مسلم قال سئل أبا عبد الله (ع) عن الوصية فقال تجوز.

٤- وفيه (ض) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية (ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقررين)

٥- وفيه (ح) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سئلته عن الوصية للوارث فقال تجوز (رواوه في يب ج ٢ ص ٣٨٩ بسند (صح) نحوه وروى الخبرين قبله فيه بستدين مؤثثين مثلهما

٦- يب ٣٨٩ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئل أبا عبد الله (ع) عن امرأة قالت لامتها ان كنت بعدى فجاريتك لك فقضى أن ذلك جائز وأن كانت الابنة بعدها فهي جاريتها

٧- فيه القاسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين (وفيه الوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالق الشيعة فخالفوا ظاهر القرآن في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث (قال في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ مغى هذا الخبر انه لا وصية للوارث باكثر من الثالث كما لا تكون لغيره ايضا).

٨- تحف العقول ٨ (ط١) قال النبي (ص) في خطبة الوداع ايها الناس آن الله قد قسم لكل وارث نصيه من الميراث ولا تجوز وصيته لوارث باكثر من الثالث.

٩- تفسير العياشى ٧٧ - ابو بصير عن احدهما (ع) في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين قال هي منسوبة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث (لعل المراد نسخ اطلاقها الشامل للوصية باكثر من الثالث والموجب لابطال الفرائض .

#### ١٦ - باب الاقرار او الوصية للوارث او لغيره بدين

١- يب ٣٧٨ ج ٢ (ق) سمعة قال سئلته عمن اقر لوارثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقربه اذا كان قليلا .

٢- كا ٢٤٥ ج ٢ (م) العلاء يباع السابرى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبنا مال ولانراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة

عندہ فیحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانمالها من مالهائمه.

٣ - وفيه (صح) اسماعيل بن جابر قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقربه دون الثالث.

٤ - وفيه (صح) ابوولاد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قات فان اوصى لوارث بشيء قال جائز.

٥ - وفيه (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اوصى ببعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مريضا فاعطه الذي اوصى له (روايه في بـ ج ٢ ص ٣٧٨) تارة مثله واخرى عن ابي ايوب عنه (ع) (ق) كذلك (و روی فيه جميع ماقبله).

٦ - كـ ج ٢٥٢ (م) سعد بن اسماعيل بن الاخصوص عن ابيه قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث يشاء اذالم يأمره (روايه في بـ ج ٢ ص ٣٧٨) بـ (صح) عن سعد بن سعد عن الرضا (ع) نحوه .

٧ - بـ ج ٦٠ (ق) الحلبـي قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليما (روايه في كـ ص ٢٤٥ ج ٢ وفي بـ ص ٣٧٨ ج ٢ واسقط فيها كلمة (في مرضه)

٨ - بـ ج ٣٧٩ (صح) محمد بن عبد الجبار قال كتبـت الى العسكري (ع)

امرأة اوصلت الى رجل واقرَت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس وكل مالها اقرَت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان و تعطى مولاً لها بعمة درهم و ماتت المرأة و تركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الا مرؤذكر الكاتب ان المرأة استشارته فسئلته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها اتصح تركتك لهذا الوصي الباقي اراك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود و تامر به بعد ان ينفذ ماتوصيه به و كتب له بالوصية على هذا واقرَت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزَّك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا و تعرفنا بذلك لنعمل به انشاء الله فكتب (ع) بخطه ان كان الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال انشاء الله و ان لم يكن الدين حقاً انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى اولم يكف .

٩ - فيه (صح) على بن مهزيار قال سئلته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد و لد من غيرها فاحبَت ان لا يجعل لها في ماله نصيبياً فاشهد بكل شيء له في حياته و صحته لولده دونها و اقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذالم يعلمها ولم يتحللها و انما عمل به على ان المال له يصنع به ماشاء في حياته و صحته فكتب (ع) حقها واجب فينبغي ان يتحللها .

١٠ - وفيه (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يردد النحلة في الوصية وما اقرَبه عند موته بلا ثبت ولا بينة رده (و فيه انه اذا كان الميت غير مرضى و كان منهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقدم بینة كان ما اقر له ماصيما من ثلثه

١١ - وفيه (ض) مسدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال على (ع) لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة

بدين له فليس بذلك (وفيه انه ورد مورد التقية او يحمل على الاقرار بمزاد على الثالث اذا كان متهمـاـ).

١٢ - يب ٣٨٠ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان الذى ترك لاهل المضاربة يجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا (تقدـم فى الباب ١٣ من المضاربة مايفيد هنا).

## ١٧ - باب التصرفات المنجزة في مرض الموت

١- كـ ٢٣٦ ج ٢ (م) سـماعة قال قـلت لا يعبد الله (ع) الرجل يكون له الولد ايـسـعـهـ انـ يـجـعـلـ مـالـهـ لـقـرـابـتـهـ قالـ هوـ مـالـهـ يـصـنـعـ ماـشـاءـ بـهـ الـىـ انـ يـأـيـتـهـ الموـتـ (روـاهـ فـيـهـ عـنـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـهـ (عـ) تـارـةـ مـثـلـهـ وـ اـخـرـىـ زـادـ عـلـيـهـ (انـ لـصـاحـبـ الـمـالـ اـنـ يـعـمـلـ بـمـالـهـ ماـشـاءـ مـادـاـمـ حـيـاـ اـنـ شـاءـ وـ هـبـهـ وـ اـنـ شـاءـ تـصـدـقـ بـهـ وـ اـنـ شـاءـ تـرـكـهـ الـىـ اـنـ يـأـيـتـهـ الموـتـ فـانـ اوـصـىـ بـهـ فـلـيـسـ لـهـ الاـ ثـلـثـ الاـ انـ الفـضـلـ فـيـ انـ لـايـضـعـ مـنـ يـعـولـهـ وـ لـايـضـرـ بـورـثـهـ)

٢- فيه (ل) ابراهيم بن ابي بكر ابن ابي السمـالـ (الـاسـدـيـ كـ) (الـازـدـيـ كـ) (بـ) عـمـنـ اـخـبـرـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) قـالـ المـيـتـ اوـلـىـ بـمـالـهـ مـادـاـمـ فـيـهـ الرـوـحـ وـفـيـهـ (مـ) عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ اـنـ سـمـعـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) يـقـولـ صـاحـبـ الـمـالـ اـحـقـ بـمـالـهـ مـادـاـمـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الرـوـحـ يـضـهـ حـيـثـ شـاءـ (روـاهـ فـيـهـ تـارـةـ بـسـنـدـ (ضـ)) عـنـهـ (عـ) قـالـ الرـجـلـ اـحـقـ بـمـالـهـ مـادـاـمـ فـيـهـ الرـوـحـ اـنـ اوـصـىـ بـهـ كـلـهـ فـهـوـ جـائزـهـ وـ اـخـرـىـ بـسـنـدـ (قـ) عـنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ عـنـهـ (عـ) قـالـ قـلتـ المـيـتـ اـحـقـ بـمـالـهـ مـادـاـمـ فـيـهـ الرـوـحـ يـبـيـنـ بـهـ قـالـ نـعـمـ فـانـ اوـصـىـ بـهـ (فـانـ قـالـ بـعـدـ يـبـ) فـلـيـسـ لـهـ الاـ ثـلـثـ (جوـازـ الـوـصـيـةـ بـجـمـيعـ الـمـالـ لـاـيـنـافـيـ توـقـفـ مـازـادـ عـلـىـ ثـلـثـ عـلـىـ)

## امضاء الوارث

٤- فيه (م) ابوالمحامل عن ابيعبد الله (ع) قال الانسان احق بماله مادام الروح في بدنـه (رواـه في يـب ج ٢ ص ٣٨٦ عن ابي شـعـيب المـحـاـمـلـيـ عنـهـ (عـ) بـسـنـدـ (صـحـ) وـكـذـاـ جـمـيـعـ ماـقـبـلـهـ

٥- الفقيـهـ ٢٦٨ ج ٢ مـسـعـدـةـ بنـ صـدـقـةـ الـرـبـعـىـ عنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عنـ اـبـيهـ (عـ) اـنـ رـجـلـاـ منـ الـاـنـصـارـ تـوـفـىـ وـلـهـ صـبـيـةـ صـغـارـ وـلـهـ سـتـةـ مـنـ الرـقـيقـ فـاعـتـقـهـمـ عـنـ مـوـتـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ غـيـرـهـمـ فـاتـىـ النـبـىـ (صـ) فـاـخـبـرـ فـقـالـ مـاـصـنـعـتـمـ بـصـاحـبـكـمـ قـالـلـوـاـ دـفـنـاهـ قـالـ لـوـ عـلـمـتـ مـاـدـفـنـاهـ مـعـ اـهـلـ اـلـاسـلـامـ تـرـكـ وـلـدـهـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ (اـىـ يـمـدـونـ اـلـىـ النـاسـ اـكـفـهـمـ لـلـسـؤـالـ) (رواـهـ فيـ كـاـ جـ ٢ صـ ٢٣٦ بـنـحـوـ الاـخـتـصـارـ مـرـسـلاـ عـنـ النـبـىـ (صـ))

٦- يـبـ ٣٨٧ جـ ٢ (قـ) مـرـازـمـ عنـ عـمـارـ السـابـاطـىـ عنـ اـبـىـعـبـدـالـلـهـ (عـ) فـىـ الرـجـلـ يـجـعـلـ بـعـضـ مـالـهـ لـرـجـلـ فـىـ مـرـضـهـ فـقـالـ اـذـاـ اـبـانـهـ جـازـ (رواـهـ فيـ كـاـ جـ ٢ صـ ٢٣٦ عنـ مـرـازـمـ عنـ بـعـضـ اـصـحـابـنـاـ عـنـهـ (عـ) فـىـ الرـجـلـ يـعـطـىـ الشـىـءـ مـنـ مـالـهـ فـىـ مـرـضـهـ فـقـالـ اـذـاـ اـبـانـ بـهـ فـهـوـ جـائزـ وـاـنـ اوـصـىـ بـهـ فـهـوـ مـنـ اـلـثـلـثـ

٧- يـبـ ٣٧٧ جـ ٢ - اـبـوـبـصـيرـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـعـبـدـالـلـهـ (عـ) عـنـ الرـجـلـ يـخـصـ بـعـضـ وـلـدـهـ بـالـعـطـيـةـ قـالـ اـنـ كـانـ مـوـسـراـ فـنـعـ وـاـنـ كـانـ مـعـسـراـ فـلاـ

٨- فيه سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ماشاء واما في مرضه فلا يصلح (رواـهـ فيـ صـ ٣٨٩ بـسـنـدـ (قـ) ثـمـ قـالـ هـذـاـ الـخـبـرـ صـرـيـحـ بـالـكـراـهـةـ وـالـوـجـهـ فـيـهـ اـنـ اـعـطـاءـ المـالـ لـبـعـضـ الـوـرـثـةـ اـضـرـارـ بـالـبـاقـينـ وـايـحـاشـ لـهـمـ

٩- يـبـ ٣٩٤ جـ ٢ (مـ) عـقـبةـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـىـعـبـدـالـلـهـ (عـ) قـالـ مـئـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ

حضره الموت فاعتنق مملو كالم ليس له غيره فابن الورثة ان يجيزوا ذلك كيف  
القضاء فيه قال مايعتقد منه الاثلثه (رواه فيه ص ٣٨٨ بسنده) عن علي بن عقبة  
عنه (ع) وزاد (وسائل ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما باقى)

١٠ - يب ٣٨٩ ج ٢ (م) جراح المدائى قال سئل ابا عبد الله (ع) عن  
عطية الوالد لولده ببيته قال اذا اعطيه في صحته جاز.

١١ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او  
بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها  
(رواه فيه ص ٣٧٨ عنه عن ابي عبد الله (ع)) قال سئلته عن الرجل (وذكر مثله).

١٢ - يب ٣٨٩ ج ٢ (صح) العلبي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن المرأة  
تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا .

### ١٩٩ - باب الرجوع في الوصية والتدبير وانهما من الثالث

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين  
(ع) ان المدبر من الثالث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها مالم  
يمنت.

٢ - فيه (ل) يونس عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين (ع) للرجل  
ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعنته ويعطى من كان  
حرمه ويحرم من كان اعطيه مالم يمنت (ويرجع فيه يب)

٣ - وفيه (ح) عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول للموصى ان  
يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .

٤ - وفيه (ق) بريد العجلاني عن ابي عبد الله (ع) قال لصاحب الوصية ان يرجع

- فيها ويحدث في وصيته مadam حيّا (رواه وكل ما قبله في يب ج ٢ ص ٣٨٧ وروى الثاني في الفقيه ص ٢٧٣ ج ٢ عن يونس بن عبد الرحمن عن على بن الحسين (ع) نحوه
- ٥ - كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال إنما أدفعه إليك ليكون ذخر الابن فلاته وفلاته ثم بدا للشيخ بعد مادفع إليه المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى به جارية لابن ابنته ثم إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أو أحديهما فاقاتا له ويحك والله إنك لننكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبو نالك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتري له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه (روايه في يب ج ٢ تارة ص ٣٩٩ واخرى ص ٩٥ نحوه وفيه (و) بين الغلام كلام او احدهما فقال له)
- ٦ - يب ٣٨٧ ج ٢ (ق) على بن سالم قال سئلت أبا الحسن موسى (ع) فقلت له إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبایهـن آخذ فقال خذها خرى هن قلت فانها أقل فقال وان قلت
- ٧ - فيه (صح) منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا غلامي فلان حرر فقال أبو عبد الله (ع) يردمـن وصيته ما يشاء ويحيـز ما يشاء
- ٨ - وفيه (صح) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويسقط ما شاء ويسترق من كان اعمى ويعتق من كان استرق
- ٩ - وفيه (م) عبد الرحمن بن سيبة عن أبي عبد الله (ع) قال اذا مرض الرجل

فاوصى بوصيَّة عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى  
يموت وكذلك اصل الوصيَّة .

١٠ - الفقيه ٢٨٧ ج ٢ محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى على بن محمد  
(ع) رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او  
يعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولووصل اليه أينا  
ان نواسيه به وقد احتاج اليه وقال كتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك  
بشيء معلوم من ماله واوصى لاقرباته من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصيَّة فحرَّم  
من اعطى واعطى من حرَّم ايجوز له ذلك فكتب (ع) هو بالخيار في جميع ذلك  
الى ان يأتيه الموت (يأتي في اوائل ابواب التدبر انه كالوصيَّة يجوز الرجوع  
فيه في اخبار كثيرة تدل عليه بالصراحة .

١١ - كا ٢٤٠ ج ٢ (ح) زرارة عن احدهما (ع) قال المدبَّر من الثالث  
(رواہ فيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) وزاد عليه (وقال للرجل ان يرجع  
في ثلثة ان كان اوصى في صحة او مرض .

١٣ - فيه (ح) هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله (ع) يدبر مملوكة الله  
ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصيَّة .

١٤ - وفيه معاوية بن عمارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المدبَّر قال هو  
بمنزلة الوصيَّة يرجع فيما شاء منها اخرجه والاخبار الثلاثة قبله في بـ ص ٣٩٦ ج ٢

٢١٩ - باب ثبوت الوصيَّة بشهادة غير المسلم وارتياب الولي فيها  
١ - كا ٣٥٤ ج ٢ (صح) ضریس الکناسی قال سئلت ابا جعفر (ع) عن شهادة  
اهل الملل هل تجوز على رجل (مسلم) من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد

في تلك الحال غيرهم وأن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته (رواہ فی بب ج ٢ ص ٧٧ و روی الخبرین الذين بعده فی ص ٣٨٤ منه).

٢ - کا ٢٣٤ ج ٢ (صح) ابوالصباح الكنانی عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم (قلت ما آخر ان من غيركم كا) قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان.

٣ - کا ٢٣٥ ج ٢ (م) يحيى بن محمد قال سئل ابا عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخر ان من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن الم Gros لأن رسول الله (ص) سن فى الم Gros سنة اهل الكتاب فى الجزية و ذلك اذا مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يجسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عزوجل لانشترى به ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكتش شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتتاب ولـي المـيت فى شهادتهما فان عشر على انهما شهدتا بالباطل فليس لهان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقـومان مقام الشاهدين فيقسمان بالله اشهادـنا احق من شهادتهما وما اعـدـنا انا اذا لمن الطالـمين فـذا فعل ذلك نقض شهادة الاولـين و جـازـتـ شـهـادـةـ الآخـرـينـ يقول الله عزوجل ذلك ادنى ان يأتـواـ بالـشهـادـةـ عـلـىـ وجـهـهـماـ اوـ يـخـافـواـ انـ تـرـدـاـيمـانـ بـعـدـ اـيمـانـهـمـ.

٤ - بـ ٣٨٤ ج ٢ (ح) حمزة بن حمران عن ابـيـعبدـالـلهـ (ع) قال سـئـلـهـ عن قول الله تعالى ذوا عـدلـ منـكـمـ اوـ آخرـ انـ منـ غيرـكـمـ قالـ فـقاـلـ اللـذـانـ منـكـمـ مـسـلـمـانـ

واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيتها رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيئين عند اصحابهما (رواه في كتاب ج ٢ ص ٣٥٤ نحوه).

٥ - بتصاير الدرجات ١٥٦ - المفضل بن عمر عن ابيعبد الله (ع) في كتابه اليه واما ما ذكرت انهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس هو على ماتأولوا الآلقول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذو اعدل منكم او آخران من غيركم ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت و ذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت اشهد اثنين ذوي عدل من اهل دينه فان لم يوجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته (تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشتري بهثمنا ولو كان ذاقربي ولا نكتم شهادة الله انا اذا من الائتين فان عشر على انهم استحقا اثما فآخر ان يقومان مقامها من الذين استحق عليهم الاوليان من اهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردايمان بعد ايمانهم واتفقوا الله واسمعوا .

٦ - تفسير العياشى ٣٤٨ - ابو اسامة عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله شهادة بينكم الى قوله او آخر ان من غيركم قال هما كافران قلت قول الله ذوا عدل منكم قال مسلمان .

٧ - فيه زيد الشحام عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله او آخر ان من غيركم قال هما كافران (يأتي في الباب ٤٠ من الشهادات اخبار كثيرة تدل

على جواز شهادة اهل الذمة ومن ليس بمسلم على الوصية .

٨ - كا ٢٣٥ ج ٢ (ع) على بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال في حديث ان ابن بنتى وابن ابى ماربة النصارىين قالا ان تميم الدارى المسلم ما دفع اليها الآنية والقلادة لما حضره الموت فى السفر و ارتتاب اولياء تميم فى ذلك فقدموهما الى رسول الله (ص) فاوجب رسول الله (ص) عليهمما اليمين فحللها فخلت عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهمما فيجاء اولياء تميم الى رسول الله (ص) فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بنتى وابن ابى ماربة ما ادعيناهم عليهما فانتظر رسول الله (ص) من الله عز وجل الحكم فى ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيته اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انت ضربتم فى الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصيته فقط اذا كان فى سفر ولم يوجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتكم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا من ائتمان فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله (ص) فان عشر على انهم واستحقا اثما اي انهم ماحلحتما على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعى من الذين استحق عليهم الاولياء فيقسمان بالله يحلفان بالله بانهم لا الحق بهذه الدعوى منهمما وانهم ما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما و ما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله (ص) اولياء تميم الدارى ان يحلفو بالله على ما امرهم به فحلفو فاخذ رسول الله (ص) القلادة والآنية من ابن بنتى وابن ابى ماربة وردهما على اولياء تميم الدارى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان تردايمان بعد ايمانهم .

٢٢ - باب شهادة المرأة الواحدة في الوصية وما يثبت بها

١ - كا ٢٣٥ ج ٢ (م) ابان عن ابي عبد الله (ع) انه قال وصية لم يشهد لها الا امرأة

فاجاز شهادتها في الربع من الوصيّة بحسب شهادتها (رواہ فی یب ج ٢ ص ٣٨٤) بسند (صح) وفيه (الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من اوصيّة).

٢- یب ٨١ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في وصيّة لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة (رواہ فیه ص ٣٨٤ تارة مثله واخرى نحوه وفيه (في ربع الوصيّة اذا كانت مسلمة غير مرتبة في دينها)

٣- كا ٣٥٢ ج ٢ (ض) عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها اامرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة (رواہ فی یب ج ٢ ص ٨٢ تارة عنه قال سئلته عن المرأة (وذكر مثله واخرى بسند (صح) عنه عنه (ع) نحوه وزاد (و قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل) وثالثة بسند (كصح) عن عبدالله بن سنان (سلیمان خ) قال سئلته عن امرأة (وذكر مثاہ وفيه (فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعدرة) قال في التهذيب المراد من نفي جواز شهادتها نفي جوازها في جميع الوصيّة و ان جازت في ربها .

٤- یب ٣٨٤ ج ٢ (صح) الحلبی قال سئل ابو عبد الله (ع) عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت (قيل في تصحيح كونه من ادلة الباب انه محمول على شهادتها بالوصيّة للغير و ان (لها) بمعنى اليها) يعني اوصى اليها بالثلث لتدفعه الى غيرها ويأتي في الباب ٢٤ من الشهادات اخبار كثيرة تدل على عنوان الباب .

٢٣ - باب ان من اوصى الى غائب ليس له ان يردد

١- كا ٢٣٥ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال ان اوصى رجل

الى رجل وهو غائب فليس له ان يردد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار  
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل .

٢ - فيه (ح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اوصى الرجل الى  
أخيه وهو غائب فليس له ان يردد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابي ان يقبلها طلب  
غیره .

٣ - وفيه (ح) دشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يوصى الى رجل  
بوصيته فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله (ع) لا يخند له على هذه الحال .

٤ - وفيه (ح) الفضيل عن ابي عبد الله (ع) قال في الرجل يوصى اليه قال  
اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردتها (رواوه فيه تارة اخرى بسند (ح) وزاد (و  
ان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه) رواه وكلما قبله في يب ص ٣٩١ ج ٢  
٥ - كا ٢٥١ ج ٢ (م) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضا (ع) عن  
رجل حضره الموت فاوصرى الى ابنه واخوين شهدا لا بن وصيته وغاب الاخوان  
فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبل الاوصيية مخافة ان يتوب عليةما ابنه ولم يقدرا  
ان يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم و هو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه  
فدخلها بهذا الشرط فلم يكتفهمما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من  
الوصيته ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخلبا عما  
في ايديهما ويخرجها منه قال هولازم لك فارفق على اى الوجوه كان فانك ماجور  
لعل ذلك يحل بابنه (رواوه في يب ج ٢ ص ٣٩٨ نحوه .

٦ - ذيل خبر ابي بصير المتقدم في الباب ٤٥ و ٥٥ من الهبات (واذا بعث بالوصيية  
إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها وإن كان في بلده و يوجد غيره فذلك اليه)

٢٣ - باب انه ليس للولدان يمتنع من قبول وصية والده  
١ - كا ٢٣٦ ج ٢ يب ٣٩١ ج ٢ (ض) على بن الريان قال كتبت إلى ابي -

الحسن (ع) رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته  
فوق (ع) ليس له ان يمتنع .

### ٢٥ - باب من اقربمال لواحد من اثنين فمات ولم يعينه

يأتى العنوان مع دليله وهو خبر السكونى فى الباب ٢ من الاقرار.

### ٢٦ - باب اقرار واحد من الورثة بدين على مورثه

١ - يب ٦٣ ج ٢ (ض) ابوالبختى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد  
عن ابيه (ع) قال قضى على (ع) فى رجل مات وترك ورثة فاقرأ أحد  
الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك فى حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك فى  
ماله كله وان اقراثنان من الورثة وكانت عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا  
عدلين الزما فى حصتها بقدر ماورثا وكذلك ان اقربعض الورثة باخ او اخت  
انما يلزمها فى حصتها وقال على (ع) من اقرلأخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت  
نسبة فان اقراثنان فكذلك الآن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث  
معهم (رواه بتمامه فى الفقيه ج ٢ ص ٦٢) .

٢ - كا ٢٤٠ ج ٢ (م) الحكم بن عيينه قال كنا على باب ابي جعفر (ع) و  
نحن جماعة ننتظر ان يخرج اذجات امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم  
ما تريدين منه قالت اريد ان اسئلته عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق  
فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم و كان لى عليه من صداقى  
خمسماة درهم فأخذت صداقى وأخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه الف  
درهم فشهدت له قال الحكم فيينا انا احسب اذخرج ابو جعفر (ع) فقال ما هذا  
الذى اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها

مات وترك الف درهم و كان لها عليه من صداقها خمسة درهم فأخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر (ع) قط قال ابن ابي عمير (المتوسط في السندي) وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضى الدين وانما ترث الف درهم وله من الدين الف وخمسة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف و للرجل ثلثاها (قوله بثلث ما في يديها او بذها به وكونه ملكا للرجل فتاخذ المرأة ثلثي خمسة وترد عليه ما باقى (رواية في بب ج ٢ ص ٣٧٩ نحوه الى قوله) افهم من ابي جعفر (ع) وفيه (اقررت بثلثي ما في يدها) يعني انها اقرت بكون ثلثي الخمسة لها فقط

٣ - كا ٢٤٦ ج ٢ (ح) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته (رواية في بب ج ٢ ص ٣٧٩)  
 ٤ - بب ٣٨١ ج ٢ (ض) الفضيل بن يسار قال قال ابوجعفر (ع) في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت المرأة البينة على خمسة درهم فأخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن لها بيضة فاقررت له المرأة فقال ابوجعفر (ع) اقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسة وترد عليه ما باقى لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البيضة ( يأتي في الباب ٥٢ من العتق اخبار تفيد في بابنا هذا

## ٢٧ - باب ان الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين

١ - كا ٢٤٠ ج ٢ (ح) زراره قال سئلته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ماترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكتفنه ويقضى

ما عليه مما ترك (قوله يتجر قبل انه من التجارة لانه يشتري بعمله المثوية و قبل من الاجر وادغمت الهمزة في الناء (رواه في بب ج ٢ ص ٣٨٢ مثله ورواه فيه في ص ٦٠ عنه عن ابي عبدالله (ع) نحوه تقدم في الباب ٣٢ و ٣١ من الكفن عنوان الباب وما يدل عليه).

## ٢٨ - باب انه يبدأ بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث

١ - كا ٢٤٠ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (رواه في بب ج ٢ ص ٣٨٢ مثله ورواه فيه ص ٦٠ عن اسماعيل بن ابي زياد عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) اول شيء (وذكر مثله).

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله.

٣ - وفيه (ل) ابان بن عثمان عن رجل قال سئل ابا عبدالله (ع) عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة (رواه وما قبله في بب ج ٢ ص ٣٨٠ (و روی فيه ص ٣٨١ ج ٢ هذا الخبر تماماً عن ابان عن رجل عنه (ع) وذيله بما يأتي في الباب ٣٦

٤ - كا ٢٥٢ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل كان عاملاً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن ابيهم فانطلقوها الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلقوها البيع ولم يستأمر لهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان اصاب الدار من عمله ذلك فاتنما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً (الغرم ما يلزم ادائها

كالغرامة (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨١ نحوه بسند (ق) و فيه (فانطلقوا إلى داره  
فيأعوها) وفيه (لم يطلبوا البيع)

٥ - مجمع البيان ج ٣ قال امير المؤمنين (ع) في قوله تعالى (من بعد  
وصيحة توصون بها او دين) انكم لتقرأون في هذه الوصيحة قبل الدين وان رسول الله  
(ص) قضى بالدين قبل الوصيحة (تقدمن في الباب ٢٧ هنا ما يدل عليه).

٢٩ - باب من مات وعليه دين مستوجب لتركته

١- كا ٢٤٦ ج ٢ (صح) ابن ابي نصر باسناد له انه مثل عن رجل يموت  
ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الدين الذي عليه  
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال  
(روايه فيه بسند (صح) عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) مثله  
الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم  
يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (روايه وما بعده في يب ج ٢ ص ٣٨٠

٢ - فيه (ض) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له ان رجلا  
من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء  
فإن قصاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقلت انفقه على ولده (قال في التهذيب  
(هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتفقدين  
الموافقين للاصول).

٣٠ - باب موت الموصى له قبل الموصى او قبل القبض

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين  
(ع) في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الموصى له الذي اوصى له  
قبل الموصى قال الوصيحة لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا

كان أوغاثها فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذى أوصى له إلا  
ان يرجع فى وصيته قبل موته .

٢ - فيه (صح) العباس بن عامر (عن مثنى يب) قال سئلته عن رجل أوصى  
له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها  
اليه قلت فان لم اعلم له ولیا قال اجهد على ان تقدر له على ولی فان لم تجدو  
علم الله منك الجد فتصدق بها (رواہ فى تفسیر العياشی ص ٧٧ عنه عن المثنى بن عبد  
السلام عن ابيعبد الله (ع)

٣ - كا ٢٣٧ ج ٢ (م) محمد بن عمر الباهلى (الساباطي يب) قال سئل  
ابا جعفر (ع) عن رجل اوصى الى وامرنى ان اعطي عما له فى كل سنة شيئا  
فمات العم فكتب اعط ورثته (رواہ والخبرين قبله فى يب ج ٢ ص ٣٩٧ .

٤ - يب ٣٩٧ ج ٢ (صح) ابوبصیر و محمد جمیعا عن ابیعبد الله (ع) قال  
سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء  
٥ - فيه (ق) منصور بن حازم عن ابیعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اوصى  
لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء  
(وفيء انما لا يكون شيئا اذا غير الموصى الوصية واما مع اقراره لها فانها تكون  
لورثة الموصى له) او يقال انه ليس بشيء ينقض الوصية بل هي ثابتة بحالها .

### ٣١ - باب صرف دية المقتول في قضاء دينه

تقديم العنوان وبعض ما يدل عليه في الباب ٢٤ من الدين والفرض .

### ٣٣ ٩٣٢ - باب انفاذ الوصية على وجهها وبيان سبيل الله

١ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئل اباعبد الله (ع) عن رجل

اووصى بماله في سبيل الله فقال اعطاه لمن اوصى به وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه (روايه فيه بسنده آخر صحيح) عنه عن احدهما (ع) مثله ورواه في باب ج ٢ ص ٣٩٠

٢ - فيه (ض) على بن مهزيار قال كتب ابو جعفر (ع) الى جعفر وموسى و فيما امر تكما من الاشهاد بكذا وكذا نجا لكما في آخر تكما وانفاذ ا لما اوصى به ابو اكما وبر منكم لا يهموا واحذرا ان لا تكوننا بذلك وصيّبهموا ولا غير تماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهم وصار ذلك في رقابهما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية (فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميح علیم نقدم في الباب ٧ من السكتي ما يدل عليه .

٣ - كا ٢٣٨ ج ٢ (صح) الحسن بن راشد قال سئلت العسكري (ع) بالمدينة عن رجال اوصى بمال في سبيل الله فقال سهل الله شيعتنا .

٤ - فيه (م) الحسين بن عمرو قال قلت لا يعبد الله (ع) ان رجالا اوصى الى بشيء في سبيل فقام اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الى في سبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج .

٥ - وفيه (صح) حجاج الخشاب عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة اوصت الى بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد (ع). قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله (ع) اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميح علیم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهود يساكنت تعطيه نصرانياً قال فمكثت بعد ذلك ثلاثة سنين ثم دخلت عليه فقالت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت

هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان (ذكر في (كش) انه من وكلائه (ع) ولعل ما في هذه الاخبار من تفسير سبيل الله من باب التطبيق على بعض المصاديق فلا اختلاف بينها (رواه وما بعده والخبرين قبله في يب ص ٣٩٠ ج ٢).

٦ - كا ٢٣٧ ج ٢ (ض) يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان آباء مات و كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبدالله (ع) كيف نفعل و اخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لوان رجلا اوصى الى ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله عزوجل يقول فمن بدله بعدها سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الشغور فابعوا به اليه .

٣٤ - باب ان ما اوصى به المجوسى للفقراء يصرف الى فقراءه

١ - كا ٢٣٨ ج ٢ (ح) ابو طالب عبدالله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياستين وهو والى نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذته قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذى الرياستين بذلك فسئل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي فى ذلك شيء فسئل ابا الحسن (ع) فقال ابا الحسن (ع) ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس .

٢ - عيون الاخبار ١٨٧ ياسر الخادم قال كتب من نيسابور الى المأمون ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق فى المساكين والقراء فرقه قاضى نيسابور فى فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا (ع) ما تقول فى ذلك فقال الرضا (ع) ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتبه اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس .

### ٣٥ - باب انفاذ وصية المسلم والذمى للذمى وعدم تبدلها

- ١ - كا ٢٣٨ ج ٢ (ح) الريان بن شبيب قال اووصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسئل الرضا (ع) فقلت ان اختى اووصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اووصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه (رواوه في يب ص ٣٩٠ ج ٢)
- ٢ - يب ٣٩٠ ج ٢ (ض) ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن (ع) يسئل عن يهودي مات واوصى لديانته فكتب (ع) اوصله الى وعرفني لانفذه فيما ينبغي انشاء الله تعالى
- ٣ - فيه (م) محمد بن محمد قال كتب على بن بلال (هلال) الى ابي الحسن على بن محمد (ع) يهودي مات و اوصى لديانته بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب (ع) اوصله الى وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله (و فيه لا يمنع ان يكون تولى الامام (ع) تفرقة ذلك فيهم لانه (ع) اعلم بكيفية ذلك
- ٤ - تقدم في الباب ٣٢ في خبر محمد بن مسلم (اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا الخ) وكذا في الباب ٣٣ في خبر يونس بن يعقوب (لو ان رجلا اوصى الى ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما) و يأتي في اول مواطن الارث في خبر ابي خديجة (ان الكافر لا يرث المسلم الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء

### ٣٦ - باب ان الوصي ضامن لوقوف المال ولم يوصله الى صاحبه

- ١ - تقدم في الباب ٣٩ من المستحبين للزكوة في خبر محمد بن مسلم

(وكذاك الوصي الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجدر به الذى امر بدفعه اليه فان لم يوجد فليس عليه ضمان

٢- يب ٣٨١ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابي عبدالله (ع) انه قال في رجل متوفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل من يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤخذ من ماله

٣- فيه (م) سليمان بن عبد الله الهاشمى عن ابيه قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة

٤- ذيل خبر ابان بن عثمان المتقدم في الباب ٢٨ (قلت فسرق ما اوصى به من الدين ومن يؤخذ الدين امن الورثة قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ عنه بتمامه وفيه (قلت فيفرق الوصى ما كان اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصى فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن له (قال في يب ج ٢ ص ٣٨١ انما يكون الوصى ضامناً للمال اذا تمكّن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل

### ٣٧ - باب ان الوصى ضامن اذا غير الوصية عن وجهها

١- كا ٢٤٠ ج ٢ (صح) محمد بن مارد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اوصى الى رجل وامرہ ان يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه فانطلق الوصى فاعطى المستمأة درهم رجلاً يحتج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصى من ماله ستمأة درهم و يجعل المستمأة فيما اوصى به العيت من نسمة

٢- فيه ابوسعید عن ابیعبدالله (ع) قال سئل عن رجل او صى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة فقال يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (رواه في يب كما تقدم في الباب ٣٣ من النيابة في الحجّ ويأتى في الباب ٨٧ ما يدل

على عنوان الباب

٣- يب ٣٩٦ ج ٢ (ق) سعيد الاعرج عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل

يوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجّة قال فقال يغرمها ويقضى وصيته

٤- تفسير القمي ٥٦ قال الصادق (ع) اذا اوصى الرجل بوصيّة فلا يحل للوصي ان يغير وصيّته بل يمضيها على ما اوصى الا ان يوصى غير ما امر الله فيعصي في الوصيّة ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موصى جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسکر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك .

٣٨ - باب انه اذا كان في الوصية العيف والمنكر ترد الى الحق

١- كا ٢٣٩ ج ٢ (صح) محمد بن سوقه قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله

تبarak وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موصى جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى فيما اوصى به اليه مما لا يرضي الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدل الى الحق والى ما

يرضى الله به من سبيل الخير (رواه في يب ج ٢ ص ٣٨٦ نحوه (قبل النسخ هنا  
بمعنى التخصيص في بعض الأفراد .

٢ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ل) على بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله قال قال ان الله  
عز وجل اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها  
حيف ويردها الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موصى جنفا او ائمها فاصلح  
بيتهم فلا اثم عليه .

٣ - تقدم في الباب ٨ في خبر محمد بن قيس (الوصية ترد الى المعروف  
غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف)  
وفي الباب ٣٧ فيما رواه المفسر القمي ( الا ان يوصى غير ما امر الله فيعصي  
في الوصية ويظلم الموصى اليه جائز له ان يرده الى الحق الخ ) .

### ٣٩ - باب من اعتق مملوكا عند موته وعليه دين

١ - يب ٣٨١ ج ٢ (صح) زراة عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا ترك الدين  
(الذين خ ل) عليه ومثله اعتنق الملوك واستسعى .

٢ - فيه (ق) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا ملك الملوك  
سدسه استسعى واجيز .

٣ - وفيه (ق) الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول في رجل  
اعتق مملوكا له وقد حضره الموت وشهد له بذلك وقيمة ستة درهم وعليه  
دين ثلاثة درهم ولم يتراك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انمائه منه ثلاثة  
وله السادس من الجميع (رواه في الكافي ج ٢ ص ٢٤١ وفيه (لانه انمائه منه  
ثلاثة درهم ويقضى منه ثلاثة درهم فله من الثلاثة ثلاثة شهرا وهو السادس من الجميع  
٤ - يب ٣٩٤ ج ٢ (صح) الحلي قال لا يعبد الله (ع) رجل قال ان مت

فعبدى حرَّ وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بشمن الغلام بيع  
العبد وان لم يكن احاط بشمن العبد استسنى العبد فى قضاء دين مولاه وهو  
حرَّ اذا اوفى .

٥ - يب ٣٩٤ ج ٢ جميل بن دراج عن زراره فى رجل اعتق مملوكه عند  
موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز  
(رواوه فيه ص ٣١٣ عنه عن ابيعبد الله (ع) مثله و رواه فى الفقيه ج ٢ نارة  
ص ٣٨ عن جميل عن زراره عنه (ع) وفيه (ومثليه جاز عتقه) وآخرى ص ٢٨٤  
عن جميل بن دراج عنه (ع) (ورواه فى كا ص ٢٤١ ج ٢ عنه عنه عن احدهما (ع)

٦ - كا ٢٤١ ج ٢ (صح) عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلني ابو عبدالله  
(ع) هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة فقلت بلغنى انه مات مولى لعيسى بن  
موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت  
فسئلهم ما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعهم فى قيمتهم  
فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابى ليلى ارى ان ابيعهم  
وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم  
وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا  
كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابى ليلى  
متى قلت بهذا القول والله ما قلت الا طلب خلافى فقال ابو عبدالله (ع) وعن رأى  
ايهمما صدر قال قلت بلغنى انه اخذ برأى ابن ابى ليلى وكان له في ذلك هوى  
فياعهم وقضى دينه قال فمع ايهمما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن  
ابى ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق الذى قال ابن ابى  
ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال هات

فأيسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبد الميت ترك ما لا غيره وقيمة ممتلكاته درهم ودينه خمسة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد ويأخذ الغرماء خمسة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلتليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت العبد ستمائة درهم ودينه أربع مائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربع مائة درهم ويأخذ الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة درهم فضحك وقال من هيئنا أتي جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأخizت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثة للورثة ويكون له السادس (رواه في يب ج ٢ ص ٣١٣ وص ٣٩٣ بسنددين صحيحين نحوه).

#### ٤٢٩ ٤١٩ - باب الوصية بزكوة واجبة وحججة الإسلام

١ و ٢ - تقدم العنوان وما يستفاد منه حكمه في الباب ٢١ من المستحقين للزكوة فراجع فيه خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) الذي اخر جناه عن الكافي بسند حسن ورواه في يب ج ٢ ص ٣٨١ بسند (ق) وراجع فيه خبر عباد بن صالح عنه (ع) الذي اخر جناه عن الكافي بسند (ق) ورواه في يب ج ٢ ص ٣٨١ بسند مثله وذكر في ذيله (قيل له فان كان اوصى بحججة الإسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال)

٣ - بب ٣٩٦ ج ٢ (ق) سمعة قال سئلته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره (تقدم في الباب ٢٥ من وجوب الحج عنوان الباب وسائر ما يبدل عليه).

### ٤٣ - باب من اوصى بتوりث غلام وعتق عبد واشتبها

١ - بب ٣٨٢ ج ٢ (ض) ابو حمزة الشعراوي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم و غلامي يسار فاعتقوه فهو حرفة هبوا يستلونه ايهمما يعتق وايهمما يورث فاعتقل لسانه قال فسئلوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله (ع) فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألكن اى الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تسترن منه فاما هو اخو كن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تسترن منه فاما هو خو كن فكنتا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا او انار بينناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد و عشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوو قت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا و ورثوا هذا

### ٤٤ - باب وصية الصغير و من كان سفيها او ضعيفا

١ - كا ٢٤١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام

## ولم يجز للغرباء

٢- فيه (ض) زرارة عن أبي جعفر (ع) قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتقد وتصدق واوصي على حد معروف وحق فهو جائز  
 ٣- و فيه (ل) عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال قال ابو عبدالله (ع) اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته

٤- كذا ٢٤٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن أبي عبدالله (ع) قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصي بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصي من ماله (باليسير كذا) (بسٌ = بب) في حق جازت وصيته (روايه مع الثاني في بب ج ٢ ص ٣٨٥ وروى الاول فيه ص ٣٨٤)

٥- بب ج ٣٨٥ ج ٢ (ض) منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال سئلته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته

٦- فيه (ق) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال مثله ابى وانا حاضر عن قول الله عزوجل حتى اذا بلغ اشدّه قال الاحتلام قال فقال يحتمل في ست عشرة وسبعين سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال ما السفيه فقال الذي يسترى الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله .

٧ - وفيه (صح) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال اذا بلغ اشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلين احتلم او لم يحتمل وكتبت له السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شئ الا ان يكون سفيها او ضعيفا.

٨ - وفيه (ق) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث

عشر سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيسن لتسع سنين (رواہ وما قبله في الكافی ج ٢ ص ٢٥٣)

٩ - يب ٣٨٤ ج ٢ (ق) ابوبصیر وابو ایوب عن ابیعبدالله (ع) في الغلام

ابن عشر سنین یوصی قال اذا اصحاب موضع الوصیة جازت

١٠ - فيه (ق) عبدالرحمن بن ابیعبدالله (ع) قال اذا بلغ

الصیبی خمسة اشیا کلت ذیحته وادا بلغ عشر سنین جازت وصیبیه (تقدیم فی اول الحجر فی خبر هشام بن سالم وغیره ما یدل علی عنوان الباب وراجع الباب الثاني منه ویأتی فی الباب ٧٦ من احكام الاولاد فی خبر عیسی بن زید وغیره ما یدل علیه وكذا فی الباب ٤٥ هیهنا .

٤٥ - باب ان مال اليتيم يدفع اليه بعد بلوغه ورثده

١ - يب ٩٤ ج ٢ ابو حمزة الشمالي عن ابیجعفر (ع) قال قلت له في کم

تجری الاحکام على الصیبان قال فی ثلاث عشرة واربع عشرة قلت فانه لم یحتمل فيها قال وان کان لم یحتمل فان الاحکام تجری عليه .

٢ - کا ٢٥٣ (ل) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن يتيم قدقر القرآن

ولیس بعقله بأس وله مال على يدرجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان یعمل بممال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فی ذلك فقال لا يصلح ان یعمل به حتى یحتمل ويدفع اليه ماله قال وان احتمل ولم يكن له عقل لم یدفع اليه شيء ابدا (رواہ

فیه بسند (ق) عن داود بن سرحان عنه (ع) وكذا فی يب ج ٢ ص ٤٠٠

٣ - تقدم في الحجر في الباب الاول والثاني عدّة اخبار تدل على عنوان

الباب ففي خبر العیض بن القاسم (فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصی عنها)

٤ - تفسير العياشى ٢٢٠ على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى ولا تعطوهם اموالهم حتى تعرفوامنهم الرشد قلت فكيف يكون اموالهم اموالنا قال اذا كنت انت الوارث لهم وفي رواية عبد الله بن سنان عنه (ع) قال لا تؤتواها شراب الخمر والنساء .

٥ - وفيه ص ٢٢١ عبدالله بن اسپاط عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس سئله عن اليتيم متى ينقضى يتمه فكتب اليه اما اليتيم فانقطاع يتمه اشهده و هو الاختلام الا ان لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها او ضعيفا فليشد عليه (نجدة الحرورى هو نجدة بن عامر من الخوارج والحرورية طائفه منهم ) .

٦ - تفسير العياشى ٢٩١ ج ٢ عن عبدالله بن سنان عنه (ع) ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس سئله عن ا شيئا عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب اليه ابن عباس اما اليتيم (وذكر مثله ) .

٤٧ ٤٦ - باب ان الوصى يرد مال اليتيم اذا بلغ ويكرهه على اخذه  
 ١ - كما في ج ٢٥٤ (ل) محمد بن عيسى عمن رواه عن ابى عبد الله (ع) في رجل مسات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لازوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصى لانه الذى منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٨٣ ع محمد بن قيس عمن رواه عنه (ع) وفيه ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب .

٢ - فيه ص ٢٥٣ (م) سعد بن اسماويل عن ابيه قال سئلت الرضاصلوات الله عليه عن وصى ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى لهم فياً بون عليه كيف يصنع قال (ع) يرده عليهم ويكرههم على ذلك (روايه فى بب ج ٢ ص ٤٠١ وص ٤٠٠).

٣ - السسائل عبدالله بن سنان قال قلت لا يعبد الله (ع) متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واو نس منه رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلاط عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت وما السفيه الضعيف قال السفيه الشارب الخمر والضعيف الذى يأخذ واحداً باثنين .

#### ٤٩٩ ٤٨ - باب جواز الوصية بالكتابة والاشارة المفهمة

١ - بب ٤٠٠ ج ٢ (م) حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال دخلت على محمد بن على بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامررت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيده قال فخط وصيتيه بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفه.

٢ - فيه (م) ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتبت اليه رجل كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شئ يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره (روايه في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ عنه قال كتبت الى ابي الحسن (ع)) رجل كتب كتابا بخطه (ثم ذكر نحوه الخ (وروى الاول فيه مثله .

٣ - الاصول ٢٤٦ محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)

قال في حديث أنَّ فاطمة بنت أسد امَّ أمير المؤمنين (ع) (لما مرضت او صرت إلى رسول الله (ص) واعتنقل لسانها فجعلت تؤمِّي إيماءً فقبل رسول الله وصيتها) ٤ - قرب الاستناد ١١٩ على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال سئلته عن اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهاليها يستله اعتقت فلاناً وفلاناً فيؤمِّي برأسها في بعض نعم و في بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هوجائز .

٥ - يب ٣٢٠ ج ٢ (صح) الحلبى عن ابي عبد الله (ع) ان اباه (ع) حدث ان امامة بنت ابى العاص بن الربيع و امهـا زينب بنت رسول الله (ص) فتزوجها بعد على (ع) المغيرة بن نوفل انها توجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فاتتها الحسن والحسين (ع) وهـى لا تستطيع الكلام فجعلـا يقولـان والمغيرة كارهـ لـما يقولـان اعتقت فلانـا واهـله فتشـير برأسـها نـعم وكـذا وـكـذا فتشـير برأسـها نـعم ام لاـقلـت فاجـازـا ذلك لهاـ قالـ نـعم (رواـهـ فيهـ صـ ٤٠٠ بـسـنـدـ (قـ) عنـ ابـىـ مـرـيمـ ذـكـرـهـ عنـ ابـىـ اـمـامـةـ (وـذـكـرـ نـحوـهـ

#### ٥٠ - بـابـ انـ الـكـبـيرـ يـمـضـيـ الـوـصـيـةـ وـلاـ يـنـتـظـرـ بـلـوـغـ شـرـيكـهـ

١ - كـا ٢٤٦ ج ٢ (صح) محمدـ قالـ كـتبـ محمدـ بنـ الحـسـنـ الـىـ اـيـمـ حـمـدـ (عـ) رـجـلـ اوـصـىـ الـىـ وـلـدـهـ وـفـيهـ صـغارـ اـيـجـوزـ لـلـكـبـارـ اـنـ يـنـفـذـواـ وـصـيـتـهـ وـيـقـضـوـاـ دـيـنـهـ لـمـنـ صـحـحـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـشـهـودـ عـدـولـ قـبـلـ اـنـ يـدـرـكـ الـاوـصـيـاءـ الصـغـارـ فـوـقـ (عـ) نـعـمـ عـلـىـ الـاـكـابـرـ مـنـ الـوـلـدـ اـنـ يـقـضـوـاـ دـيـنـ اـبـيهـمـ وـلـاـ يـجـسـوـهـ بـذـكـرـ (رواـهـ فـيـ يـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٨٥ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ قـالـ كـتـبـتـ الـىـ اـيـمـ حـمـدـ (عـ) وـذـكـرـ نـحوـهـ روـىـ ماـبـعـدـهـ فـيـ مـثـلـهـ .

٢ - كا ٢٤٦ ج ٢ (ح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصيّة معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضي الاماكن من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت .

٣ - الفقيه ٢٨٩ ج ٢ زيد بن ابي الحال قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رسول الله (ص) هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين (ع) قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لغيرهما في اقل من خمس سنين .

#### ٤١ - باب انه لا يجوز لاحد الوصيّين ان ينفرد بنصف التركة

١ - كا ٢٤٧ ج ٢ (صح) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) رجل مات و اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوق (ع) لا ينبغي لهم ان يخالفوا الميت وان يعملا على حسب امر هما اشاء الله .

٢ - فيه (ق) بريدين معاوية قال ان رجلا مات و اوصى الى والي آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابي عليه الآخر فسئلوا ابا عبد الله (ع) عن ذلك فقال ذلك له (رواهم في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٥) ثم قال (ولست افتى بهذا الحديث بل افتى بالحديث الاول والتوضيح عندى بخطه (ع) ولو صبح الخبران جميما لوجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق (ع)) ورواهما في بب ج ٢ ص ٣٨٥ وفيه ان الخبرين ليسا بمتنافيين كما ظنه الصدوق (ره) لأن المراد بقوله (ع) ذلك له ان للذى ابى على صاحبه الانقياد على ما اراده فيكون له ان يأبى عليه ولا يجيئه الى ملتمسه .

٣ - يب ٤٠١ ج ٢ (صح) صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك له وصيانته فهل يجوز ان يدفع الى أحد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يدها النصف وعلى يدها النصف او يجتمعان بامر السلطان (وفي هامش المراد بـسلطان سلطان الجور فيكون الدفع للنقيمة).

### ٥٣٩ باب وصية من قتل نفسه والوصية الى المرأة

١ - كا ٤٤٦ ج ٢ (صح) ابوولاد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته ينفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحته او فعل لعله يموت اجيزة وصيته في الثالث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحته او فعل لعله يموت لم تجز وصيته (رواوه في يب ج ٢ ص ٣٩١ وفيه (من جراحة او قتل في الموصيدين) وروى ما بعده فيه ص ٤٠٢

٢ - الفقيه ٢٨٥ ج ٢ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عائلي (ع) قال المرأة لا يوصى اليها لأن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفى خبر آخر قال سئل ابو جعفر (ع) عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتواها شراب الخمر ولا النساء ثم قال وای سفيه امه من شارب الخمر (وفيه انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية وان لزمهها القيام بها على ماتؤمر به وقال في (ص) في آخر الوصية بعد نقل خبر السكوني (الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهة او على التقيمة لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطائفنة على الفتوى بما تضمنته خبر على بن يقطين) المتقدم في الباب ٥٠ في كتابنا.

## ٥٣ - باب الوصيّة بجزء من المال وما ورد في تفسيره

- ١ - كا ٢٤٥ ج ٢ (صح) معاوية بن عمارة قال سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عزوجل اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة (رواوه والخبرين بعده في يب ج ٢ ص ٣٩١)
- ٢ - كا ٢٤٥ ج ٢ (ح) ابان بن تغلب قال قال ابوجعفر (ع) الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة (رواوه في المعانى ص ٦٥ وفيه لان الله يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة والطير اربعة فجعل على كل جبل منهن جزءاً وروى ان الجزء واحد من سبعة لقول الله عزوجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم .)
- ٣ - كا ٢٤٥ ج ٢ (م) عبد الرحمن بن سبابة قال ان امرأة او صرت الى فقلت ثلاثي تقضي ديني وجزء منه لفلانة فسئلته عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئاً ما ادرى ما المجزء فسئلته عنه ابا عبد الله (ع) بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عزوجل امر ابراهيم (ع) فقال اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء (رواوه في المعانى ص ٦٤ عن عبدالله بن سنان قال سئل ابا عبد الله (ع) عن امرأة او صرت بثلثها يقضى بهدين ابن أخيها وجزء منه لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقد منا الى ابن ابي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لهم شيئاً فقال كذب والله لهم ما العشر من الثلث .)
- ٤ - ارشاد المفید ١١٩ - ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى بجزء من ماله ولم يعيشه فاختطف الوراث في ذلك بعده وترافقوا الى امير المؤمنين (ع) فقضى

عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله عَزَّوَجَلَ ولها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقصوم .

٥ - تفسير العياشى ١٤٣ عبد الصمد بن بشير قال في حديث جمع لابي جعفر المنصور القضاة فقال لهم كم الجزء فلم يعلموا فابرد بريدا الى المدينة وسئل ابا عبدالله (ع) فقال هذا في كتاب الله بين يقول الله (فاجعل على كل جبل منهنـ جزءاً وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزء واحداً .

٦ فيه على بن اسپاط ان ابا الحسن الرضا (ع) سئل عن قول الله (قال بلـ ولكن ليطمئن قلبي اكان في قلبه شك قال لا ولكنـ اراد من الله الزيادة في يقينه قال والجزء واحد من العشرة .

٧ - فيه ص ١٤٤ - ابو جعفر بن سليمان الخراسانى قال (في حديث) نزل بي رجل من خراسان فقال اوصى الى رجل بمائة الف درهم وامرني ان اعطي ابا حنيفة جزء ولم اعرف الجزء كم دوافئات جعفر بن محمد (ع) فقال لابي حنيفة ما تقول فقال الرابع وقال لابن ابي ليلى ما تقول فقال الرابع فقال من اين قلت الرابع فقالوا لقول الله فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهنـ جزء) فقال ابو عبدالله (ع) هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال آنما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبدالله (ع) لا ولكنـ الجبال عشرة

٨ - يب ٣٩١ ج ٢ (م) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة .

٩ - فيه (صح) ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب

منهم جزء مقسم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قوله انما الصدقات للقراء والمساكين الى آخر الآية .

١٠ - وفيه (صح) ابوهمام اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا (ع) في الرجل اوصى بجزء من ماله قال **الجزء** من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسم .

١١ - وفيه (ض) الحسين بن خالد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه (وفيه الجم) بين هذه الاخبار ان تحمل **الجزء** على انه يجب ان ينفذ في العشر ويستحب انفاذها في السبع .

### ٥٦٩٥٥ - باب من اوصى بسهم او بشيء من ماله

١ - تقدم في الباب ٥٤ في خبر ابن ابي نصر (فقال السهم واحد من ثمانية ثم قوله انما الصدقات للقراء الخ)

٢ - كا ٢٤٥ ج ٢ (ق) صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال استلنا ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر (ع) فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عزوجل قلت جعلت فداك اني لا اقرأه ولكن لا ادرى اي موضع هو فقال قول الله عزوجل انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله (ص) على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية .

٣ - فيه (ض) السكونى عن ابيعبد الله (ع) انه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك و تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و

في سبيل الله و ابن السبيل (رواوه و ما قبله في يب ج ٢ ص ٣٩٢)

٤ - يب ٣٩٢ ج ٢ (كت) طلحة بن زيد عن ابيعبد الله (ع) عن ابيه قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة (وفيه قد وهم الرواى وسمع هذا فيما اوصى بجزء من ماله او اعتقد ان الجزء والسهم واحد .

٥ - ارشاد المفید (ره) ١١٩ قضى امير المؤمنین (ع) في رجل اوصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه فلما مضى اختلف الورثة في معناه فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا عليهم انما الصدقات للقراء والمساكين الآية (وفي

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ وقد روی ان السهم واحد من ستة وكذا في المعانی ص ٦٥

٦ - كا ٢٤٥ ج ٢ (ق) ابان عن علي بن الحسين (ع) انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب على (ع) واحد من ستة (رواوه في يب ج ٢ ص ٣٩٢ مثله وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ عن ابان بن تغلب مثله (ورواه في المعانی ٦٥ عنه عن ابي حمزة عنه (ع) نحوه .

## ٥٨٩ ٥٧ - باب الوصيّة بسيف فيه حلية والوصيّة بصندوقي فيه مال

١ - كا ٢٤٦ ج ٢ (ض) ابوجميلة عن الرضا (ع) قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في حفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل الاسيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوقي و كان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال

ابوالحسن (ع) الصندوق بما فيه له .

٢ - فيه (ض) ابوجميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابى الحسن (ع) استئله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته .

٣ - فيه (صح) على بن عقبة عن ابيه قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له (رواه والخبرين قبله في يب ج ٢ ص ٣٩٢

#### ٦٥٩- باب الوصيّة بسفينة فيها طعام والوصيّة بمال للكعبة

١ - كا ٢٤٦ ج ٢ (صح) عقبة بن خالد عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطها الرجل وما فيها قال هي للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهماما وليس للورثة شيء (رواوه في يب ج ٢ ص ٣٩٢ مثله ورواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ و فيه (الآن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء

٢ - يب ٣٩٣ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل جعل ثمن جارية هدية للکعبه كيف يصنع قال ان ابا اتاه رجل وقد جعل جاريته هدية للکعبه فقال له ابى مرمياديا فینادى على الحجر الامن قصرت به نفقته او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامرها ان يعطى الاول فالاول حتى ينفذ ثمن الجارية (تقدیم روایته بطريق آخر مع غيره من الاخبار في الباب ٢٢ من مقدمات الطواف

#### ٦- باب نسيان الوصي بعض مصارف الوصيّة

١- كا ٢٥٠ ج ٢ (ض) محمد بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن (ع)

استله عن انسان او صي بوصية فلم يحفظ الوصي الابابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع (ع) الابواب الباقيه يجعلها في البر (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٣)

### ٦٣٦٣٦٣٦٣ - باب من اوصى لمواليه او لقرباته او اقر لهم

١ - كاتب محمد بن الحسن الى ابي محمد (ع) رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالاته الذكر والاثني فيه سواء او للذكر مثل خط الانشيين من الوصية فوقع (ع) جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به انشاء الله ٢ - فيه (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لا عمامة الشنان ولا خواه الثالث هذا محمول على كون الايساء بحسب توارثهم .

٣ - وفيه (ض) سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل كان له ابنيان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ايهم فهذا السهم الذكر والاثني فيه سواء ام للذكر مثل خط الانشيين فوقع (ع) ينفذون وصية جدهم كما امر انشاء الله قال وكتبت اليه رجل له ذكور واناث فاقر لهم بضياعة ازها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عزوجل وفرائضه الذكر والاثني فيه سواء فوقع (ع) ينفذون فيها وصية ايهم على ماسمي فان لم يكن سمي شيئا ردوها الى كتاب الله (وسنة نبيه كا) انشاء الله (رواه في يب ج ٣٩٣) وكذا الخبرين الذين قبله .

### ٦٥ - باب من اوصى بمال للحج والعتق والصدقة

١ - كاتب معاوية بن عمارة قال اوصت الى امرأة من اهلي بثلث مالها وامررت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم تبلغ ذلك فسئلته ابا حنيفة عنها فقال تجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله

(ع) فقلت ان امرأة من اهلى ماتت واوصت الى بثث مالها وامررت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عزوجل وتجعل ما باقى طائفه في العتق وطائفه في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله (ع) (رواه في بـ

ج ٢ ص ٣٩٥

٢ - كـ ٢٣٨ ج ٢ معاوية بن عمار في امرأة اووصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فسان بقى شيء فاجعله في الصدقة طائفه وفي العتق طائفه (رواه في بـ ج ٢ ص ٣٩٤ مثله وفي الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ عنه عن ابي عبد الله (ع) مثله وللحديث فيه صدر كما تقدم في الباب ٣٠ من وجوب الحج ولاحظ ما تقدم فيه من خبر آخر لمعاوية بن عمار فانه ايضا من ادلة بابنا هذا

٣ - كـ ٢٥٢ ج ٢ (صح) معاوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاووصت بشيء من مالها الثالث في سبيل الله والثالث في المساكين والثالث في الحج فإذا هو لا يبلغ ماقالت فذهبت أنا وهو إلى ابن ليلي فقصص عليه القصة فقال أجعل ثلاثي ذا وثلاثي ذا فافتينا ابن شبرمة فقال كما قال ابن أبي ليلي فاتينا بـ حنيفة فقال كما قال فخر جنـا إلى مكة فقال لي سـلـ اـبـ اـبـ عـدـ اللهـ (عـ) وـلـمـ تـكـنـ حـجـتـ المـرـأـةـ فـسـلـتـ اـبـ اـبـ عـدـ اللهـ (عـ) فـقـالـ لـيـ اـبـأـ بـالـحـجـ فـانـهـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللـهـ عـلـيـهـاـ وـمـاـ بـقـىـ فـاجـعـلـ بـعـضـاـ فـيـ ذـاـ وـبـعـضـاـ فـيـ ذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـنـضـمـ ذـيـلـهـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ (ولـعـلـ مـنـشـأـ التـعـدـ فـيـمـاـ رـوـيـ عنـ مـعـاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ هـيـهـنـاـ اـخـتـلـافـ التـعـبـيرـ).

٤ - كـ ٢٣٨ ج ٢ (حـ) الحـلـبـيـ عـنـ اـبـ اـبـ عـدـ اللهـ (عـ) قـالـ سـلـنـيـ رـجـلـ عـنـ اـمـرـأـ تـوـفـيـتـ وـلـمـ تـحـجـ فـاوـصـتـ اـنـ يـنـظـرـ قـدـرـ ماـ يـحـجـ بـهـ فـانـ كـانـ اـمـثـلـ اـنـ يـوـضـعـ فـيـ فـقـراءـ وـلـدـ فـاطـمـةـ وـضـعـ فـيـهـمـ وـانـ كـانـ الحـجـ اـمـثـلـ حـجـ عـنـهـاـ فـقـلـتـ لـهـ فـانـ كـانـ عـلـيـهـ

حجّة مفروضة فان ينفق ما اوصلت به في الحجّ احبّ الى من ان يقسم في غير ذلك (رواہ في بب ج ٢ ص ٣٩٧ بسنده (ق) عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عنه (ع))

#### ٦٦ - باب انه اذا تعدد الموصى به يبتعد بالاول فالاول

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ض) حمران عن ابي جعفر (ع) في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلاثة فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلاثة فيعتق منه اول شئ ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثالث كان في الذي سمى اخيرا انه اعتق بعد مبلغ الثالث مالا يملك فلا يجوز له ذلك (رواہ في بب ج ٢ ص ٣٨٨ وص ٣٩٤ راجعهما).

#### ٦٧ - باب من اوصى بوصية عند موته واعتق مملوكا له

١ - كا ٢٣٨ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثالث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان مما يبقى.

٢ - فيه (صح) اسماعيل بن همام عن ابي الحسن (ع) في رجل اوصى عند موته بمال لذوى قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثالث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه.

٣ - وفيه (ض) ابوبصیر عن ابي عبدالله (ع) قال ان اعتق رجل عند موته خاد ما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخاد من ثلاثة الان يفضل من الثالث ما يبلغ الوصية.

٤ - وفيه (ل) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل اوصى باكثر من

الثالث واعتق مملوكة فى مرضه فقال ان كان اكثر من الثالث رد الى الثالث وجائز العتق (رواہ مع الخبرين قبله فی یب ص ٣٩٤ ج ٢ وروی الاول فیه ص ٣٨٨

### ٦٨ - باب حد القرابة وان الموالى لا يشمل موالى الاب

١ - یب ٣٩٣ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن (ع) رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ماحد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة اولها حديتها اليه رأيك فدتك نفسى فكتب ان لم يسم اعطتها قرابته .

٢- فيه (صح) الحسن بن راشد قال سئلت العسكري (ع) عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موته بين موالى وموالياتى ولا يدخلون موالى ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب (ع) لا يدخلون .

٣ - وفيه ص ٤٠١ (صح) محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه (ع) رجل اوصى لمواليه وموالى ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالى ابيه (لعله ذكر موالى ابيه بعد تمام الثالث وتعيين مبلغ لمواليه

### ٤٠ - باب ان الوصي هل يقوم بما اوصى الى موصيه

١ - یب ٣٩٣ ج ٢ (صح) كتب محمد بن الحسن الصفار (ره) الى ابي محمد (ع) رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب (ع) يلزم بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله

### ٤١ - باب انه يکوه للولد استرقاق غلامي ابيه اذا شهد ابا بنوته

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ق) داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبدالله (ع) عن رجل

كان في سفر و معه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهم انتما حران لوجه الله و اشهدوا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك و استرقوا هم ثم ان الغلامين اعتقاه بعد ذلك فشهادتهم بعد ما اعتقاه ان مولاهما الاول اشهدهم ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتها للغلام ولا يسترقوهما الغلام الذي شهد الله لأنهما اثباتنا نسبه (يأتى في الباب ٢٣ من الشهادات اخبار كثيرة في قبول شهادة الم المملوك منها خبر الحلبى عنه (ع) يدل على عنوان الباب رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٥ عن داود فرقاً مثله).

#### ٧٣٩ - باب الوصية بعتق رقبة والوصيه بعتق رقبة مؤمنة

١ - كا ٢٣٨ ج ٢ (ح) أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له إن علقة بن محمد أو صانى أن اعتق عنه رقبة واعتقدت عنه امرأة أفيجزيه أو اعتق عنه من مالى قال يجزيه ثم قال لي إن فاطمة أم ابنى او صت أن اعتق عن هارقية فاعتقدت عنها أمرأة.

٢ - فيه (ض) على بن أبي جمرة قال سئلت أبا الحسن (ع) عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتقد (رواوه فيه بسند آخر (ض) نحوه وفيه) قال ما أدار لهم أن يزيدوا على الذي سمي قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس مالهم يكن ناصبيا (روى الأول مع الثاني في يب ج ٢ ص ٣٩٤ وفيه من افتاء الناس

#### ٧٤ - باب من اعتق عند الموت ثلث مملوكة او مماليكه

١ - يب ٤٠١ ج ٢ (صح) هشام بن سالم و ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له امرأة اعتقدت ثلث خادمهما عند الموت هل على اهلها ان يكتبوها

ان شاؤا وان ابو قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثا ها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما اعتقد منها (رواه فيه ص ٣٩٦ بسنده) عن عبدالله بن سنان عنه (ع) نحوه وذكر له ذيلا يأتى في الباب ٨٦

٢ - يب ٣٩٥ ج ٢ (ض) احمد بن زياد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك فى شركة رجل آخر فيوصى في وصيته مماليكى احرار مصالح مماليكه الذين في الشركة فكتب (ع) يقولون عليه ان كان ماله يتحمل فهم احرار .  
يأتى في الباب ٦٤ من العنق في خبر المحاربى (الحارثى) وغيره ما يدل على عنوان الباب .

٢٥ - باب من اوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيين  
يأتى في الباب ٦٥ من العنق عنوان الباب وما يدل على حكمه .

### ٢٦ - باب من اعتقد امة واوصى بالاتفاق عليها

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ض) ابوبصیر قال سئلت ابا جعفر (ع) عن محررقة اعتقدها اخى وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت في عياله فاوصانى ان اتفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهن فانفق عليهما واتبع وصيته (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٤ قال في الواقى) (الوسط بالتسكين وسط المال واصله) واقامت عليهن اى لم تخرج من بيتهما ولم تتزوج .

### ٢٧ - باب من اوصى بعتق نسمة بخمسة درهم فاشترى باقل

١ - كا ٢٣٩ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل اوصى ان اعتقد عنه نسمة بخمسة درهم من ثلاثة فاشترى نسمة باقل من خمسة درهم وفضلت فضيلة فماتت قال تدفع الفضيلة الى النسمة من قبل ان تعتقد عن الميت (رواه

فی بب ج ٢ ص ٣٩٥

### ٧٩٩ - باب ان المملوک لا تمضي وصيته ولا يوصى له

١ - بب ٣٩٣ ج ٢ (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) انه قال في  
المملوک مادام عبدا فانه و ماله لامله لا يجوز له تحرير ولا كثیر عطاء ولا وصية  
الا ان يشاء سیده

٢ - فيه (ض) الحسن بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في رجل او صنی ل المملوک  
له بثاث ماله قال فقال يقوم المملوک بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث المیت فان كان  
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسغى العبد في ربع القيمة وان كان  
الثلث اكثرا من قيمة العبد اعتقد العبد دفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة  
٣ - وفيه (ض) عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما (ع) انه قال لا  
وصية ل المملوک (قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولا  
فاذا كانت من مولا جازت او يقال انه لا يجوز لل المملوک ان يوصى لانه لا يملك  
 شيئا .

٤ - تقدم في الباب ٣٩ في خبر عبد الرحمن بن الحجاج (قال اليس قد  
اوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له ان ماله لمواليه)

### ٨١٩ - باب الوصية للمكاتب وصحة وصيته

١ - يأتي في الباب ٢٠ من المکاتبة عنوان الباب وما يدل على حكمه من  
ان المكاتب يجوز له من الوصية ووصيته بحسب ما اعتق منه .

٢ - بب ٣٩٥ ج ٢ (ل) ابن بن عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله (ع) انه قال  
في مكاتب او صنی بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الاشيئنا يسيرا فقال يجوز

بحساب ما اعنت منه.

### ٨٢ - باب ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثالث

١ - كا ٢٤٢ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن (ع) فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاووصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عنت وما حالهارأيك فدتك نفسى فكتب (ع) تعنت فى الثالث ولها الوصية .

٢ - فيه (كصح) حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي (ع) قال كتبته اليه فى رجل مات وله امولد وقد جعل لها شيئا فى حيته ثم مات قال فكتب لها ماما امر بها سيد هافى حيته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين .

٣ - وفيه (ل) محمد بن يحيى عن ذكره عن ابي الحسن الرضا (ع) فى ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعنت فى الثالث ولها الوصية

٤ - وفيه (صح) جميل بن صالح (عن ابي عبيدة (كا) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفى

درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقل لا بل تعنت من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعنت من نصيب ابنتها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به (قيل مساوى كتابه محمول على التقيه لموافقته للعامة (روايه مع الخبرين

قبله في يب ج ٢ ص ٣٩٦ وروى الاول فيه ص ٣٩٥

### ٨٣ - باب الوصية للقرابة واستحبابها

١ - كا ٢٤٩ ج ٢ (م) سلمة مولى ابي عبد الله (ع) قال كنت عند ابي عبد الله (ع)

حين حضرته الوفاة فاغمى عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن على بن الحسين و هو الافطس سبعين دينارا و اعطوا فلانا كذا وكذا و فلانا كذا وكذا فقلت اتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم و يخافون سوء الحساب قال ابن محبوب (الواقع في السنن) في حديثه حمل عليك بالشفرة ي يريد ان يقتلك فقال يريد ابن على ان لا تكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم و يخافون سوء الحساب نعم يا سلمة ان الله خلق الجنّة و طيب ريحها و ان ريحها ليوجده من مسيرة الالف عام لا يجد ريحها عائق ولا قاطع رحم (الشفرة بالفتح فالسكنون السكين العريض (مجمع) (رواه في بب ج ٤٠٢ عن سلمي مولاة ولد أبي عبد الله (ع)) و ترك قوله قال ابن محبوب الخ وفي بعض النسخ (قال تزيد بن ابي ذئن ان لا تكون ٢ - بب ج ٣٨٢ (ض) السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فمن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية (رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ واسقط قوله (من لا يرثه)

#### ٨٤ - باب ان من ضرب عبده استحب له عنقه عند موته

١ - كا ٢٤٩ ج ٢ (ق) ابوبصیر عن ابیعبدالله (ع) قال اعتق ابو جعفر (ع) من غلامانه عند موته شرارهم و امسك خيارهم فقات ياباته تعنق هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا (رواه في بب ج ٢ ص ٣٩٧).

#### ٨٥ - باب ان المريض اذا برع استحب له امضاء ما اوصاه

١ - كا ٢٤٩ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد عن ابیعبدالله (ع) قال مرض على بن-

الحسين (ع) ثلث مرات في كل مرضة يوصى بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته  
 (رواه في بب ج ٢ ص ٤٠٢)

### ٨٦ - باب رجل اوصى بعتق عبده وعليه تحرير رقبة

١ - ذيل خبر عبدالله بن سنان المتقدم في الباب ٧٤ (وسائله عن رجل جعل  
 عبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة  
 يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا .

### ٨٧ - باب من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به

١ - كا بن فرقه صاحب السابرى قال في حديث (فدخلت  
 الحجر فإذا ابو عبدالله (ع) تحت المizarب مقبلًا بوجهه على البيت ويدعو نعم  
 التفت الى فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك انى رجل من اهل الكوفة  
 من مواليكم قال فدع ذاعنك حاجتك قلت رجل مات و اوصى الى بتركته  
 ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسئلته من عندنا من الفقهاء  
 فقالوا تصدق بها عنه فقال ما صنعت قلت تصدق بها فقال ضمنت الا ان لا  
 يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك  
 ضمان و ان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن (رواه في بب ج ٢ ص ٣٩٧ وما  
 اصدقناه منه لا يتضمن حكمًا شرعاً .

### ٨٨ - باب رجل مات ولم يوص من يتولى بيع ماله وقسمته

١ - كا بن رثاب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل يبني  
 وبينه قرابة مات وترك اولاد اصغرها وترك مماليك له غلامان وجوارى ولم يوص  
 بما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال  
 ان كان لهم ولـيـ يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت بما

ترى فيمن يشتري منهم الجارية يَتَخَذُهَا ام ولد قال لا بأس بذلك اذا انفذ ذلك  
القيم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيمة لهم الناظر فيما  
يصلحهم .

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية له خدم وماله عقد كيف يصنع الورثة  
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس (العقدة  
الضيعة والجمع عقد .

٣ - وفيه (صح) اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا (ع) عن رجل  
مات بغير وصية وترك اولادا ذكر انا واناثا وعلمانا صغارا وترك جواري مماليك  
هل يستقيم ان تباع الجوواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث  
به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمناعة له اولاد صغار وكبار  
ایجوز ان يدفع متعاه ودوا به الى ولده الكبار او الى القاضى فان كان في بلدة  
ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكبر ولم يعلم به  
فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم تجدها  
من اخر اجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية له ورثة  
صغر وكم يحصل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك فان  
تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمرروا الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا  
كان الاكبر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضى الورثة وقام عدل في ذلك

٤ - كا ٣٨٨ (صح) محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم  
يوصي امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيمة بماليه وكان الرجل  
خلف ورثة صغراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجوواري

ضعف قلبه في يعهنَ اذلم يكن الميت صير اليه الوصية و كان قيامه فيه باامر القاضى لانهنَ فروج قال فذكرت ذلك لا يرجع ع (ع) و قلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويختلف الجواري فيقيم القاضى رجلاً منا ليبعهنَ او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهنَ فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثل ذلك ومثل عبد الحميد فلا يأس (رواوه وكلما قبله في يب ج ٤٠٠ ص)

#### ٨٩ - باب ان للوصى ان يشتري من مال الميت

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ - الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمданى قال كتب محمد بن يحيى هل للوصى ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد فيزيد و يأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشتري صحيحها (رواوه في الفقيه ج ٢ ص ٢٨١ وفيه كتبت مع محمد بن يحيى الخ .

#### ٩٠ - باب من اوصى باخراج ولده من الميراث

١ - كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) سعد بن معد انه كان له ابن يدعى فتفاه و اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا (ع) لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شيء قد علمه (المشهد محضر الناس :

٢ - فيه ص ٢٥١ (ضم) وصى على بن السرى قال قلت لابي الحسن موسى (ع) ان على بن السرى توفى فاوصى الى فقال رحمة الله قلت وان ابنة جعفر بن على وقع على ام ولدله فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقد منى الى ابى يوسف القاضى فقال له اصلاحك الله انا جعفر بن على بن السرى وهذا وصى ابى فمره فليدفع الى ميراثى من ابى فقال ابو يوسف القاضى لي ما تقول فقالت نعم هذا

جعفر بن على بن السرى وانا وصى على بن السرى قال فادفع اليه ماله فقلت اريدان اكلمك قال فادن الى فدنت حيت لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لا بيها فامرني ابوه واوصى الى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر (ع) بالمدينة فاخبرته وسئلته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم قال فاستحلبني ثلاثة ثم قال انفذ ما امرك به ابوالحسن فالقول قوله قال الوصى فاصابه الخبر بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن على الوشار ابنته بعد ذلك (وقد اصابه الخبر كا) (الخبر الفساد ويكون في الافعال والابدان والمقول (مجمع) رواه في بـ ج ٣٩٨ ثم قال هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا ينبع إلى غيرها واستدل بالحديث الاول .

#### ٩١ - باب برائة ذمة الميت من الدين بالضمان

تقدما يبدل عليها في الباب ٢ من الضمان كخبر عبدالله بن سنان وغيره .

#### ٩٢ - باب من اذن لوصيه في المضاربة بمال ولده

١ - كـ ٢٥١ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل انه اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان ابا شاه قد اذن له في ذلك وهو حـى .

٢ - فيه (م) حال الدين بكر الطويل قال دعاني ابى حين حضرته الوفاة فقال يابنى اقتص مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد متنى ام ولد لا بي بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلى فقالت له

ان هذا يأكل اموال ولدى قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلي ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد على ابن ابي ليلي ان انا حركته فاناله ضامن فدخلت على ابي عبدالله (ع) بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع رده واما فيما يذكر وبين الله فليس عليك ضمان (رواهما في يب ج ٢ ص ٣٩٩ وتقدم في الباب ٧٥ مما يكتسب به مأفييد في مقامنا هذا).

### ٩٣ - باب ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت هل يأخذ من ماله

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (ق) برید بن معاویة عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له ان رجلا اوصى الى فسنته ان يشرك معی ذا قراة له ففعل وذكر الذي اوصى الى ان له قبل الذي اشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم عند هرها بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعى ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ ممما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ايس مثل هذا (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٨ (قال في الوافي لعل الفرق بين الامرین ان له هيئنا شريكا في الامر لا بدل له من اثبات دينه عليه)

### ٩٤ - باب الوصيّة بمال لآل محمد او لولد فاطمة

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (صح) احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلد نار بما اوصى بالمال لآل محمد (ع) فسألوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له .

٢ - فيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال اوصى رجل بثلاثين

ديناراً لولد فاطمة (ع) قال فاتني بها الرجل الى ابي عبدالله (ع) فقال ابو عبدالله (ع) ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة (ع) وكان معيلاً مقللاً فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبدالله (ع) انها لانفع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال (رواها معاذ) يب ج ٢ ص ٣٩٨

### ٩٥ - باب ان الوصي يفعل ماشاء اذا فوض مصرف الوصية اليه

١ - كا ٢٥٠ ج ٢ (قف) جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) استله فى رجل اوصى ببعض ثلثة من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه فى مواضع سماها له معلومة فى كل سنة والباقي من الثالث يعمل فيه بما شاء ورائى الوصى فانفذ الوصى ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال فى الباقى قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا فى كل سنة وفي الحجج كذا وكذا وفي الصدقة كذا وكذا فى كل سنة ثم بداره فسى كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتى الاولى ورأيت الله ان يرجع فيها ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب (ع) له ان يفعل ماشاء الا ان يكون كتب كتاباً على نفسه .

٢ - فيه ص ٢٥١ (ح) عمارة بن مروان قال قلت لا ابي عبدالله (ع) ان ابى حضره الموت فقيل له اوص فقام هذا ابنى يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له ابو عبدالله (ع) فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واؤصى بنسخة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشتري اضحية على أنها سميحة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه (الرشدة بكسر الراء صحيح النسب ولغير رشدة بخلافه)

(رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٩ وترك قوله وإنما مثل ذلك الخ وروى الاول فيه  
ص ٣٩٨ مثله .

### ٩٦ - باب الوصية بغلة ضياعة وعزل الوصي ارضًا لآخر اجها

١- كا ٢٥٢ ج ٢ (م) سعد بن اسماعيل بن الاوصى عن ابيه قال سئلت  
ابا الحسن (ع) عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضياعته كذا وكذا  
جريبا من طعام فمررت عليه سنون لم يكن في ضياعته فضل بل احتاج الى السلف  
والعينة ايجرى على من اوصى له من السلف والعينة املافان اصابهم بعد ذلك يجرى  
عليهم لما فاتتهم من السنين الماضية فقال كأنى لا بالى ان اعطيتهم (او اخر يب) او  
اخذتهم يقضى وعن رجل اوصى بوصاياته وادرك الوراثة فقال للوصى ان يعزل  
ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الوراثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم  
ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي (رواه في يب ج ٢ ص ٣٩٩ عن سعد بن الاوصى  
القمي قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل (وذكر نحوه .

### ٩٧ - باب ثبوت الوصية باخبار رجل مسلم صادق

١- كا ٢٥٢ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله (ع) قال سئلته عن رجل  
كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلاناعشرين  
ديناراً واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق  
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخى  
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه انه عندي شيئا  
فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

٩٨ - باب استحباب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصى به  
١ - كا ٢٥٢ ج ٢ (صح) عنترة العابد قال قلت لا يعبد الله (ع) او صنني فقال

اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك  
 (رواہ فی بب ج ۲ ص ۳۹۹ وكذا ما تقدم فی الباب ۹۷ راجع الباب ۹۱ من  
 جهاد النفس).

### ٩٩ - باب ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات كان الباقى ميراثا

١ - بب ٤٠١ ج ٢ (ق) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل سافر و  
 ترك عهدا امرأته نفقة ستة أشهرا ونحوها من ذلك ثم مات بعد شهر وشهرين فقال  
 ترد فضل ما عندها في الميراث.

### ١٠٠ - باب جواز الوصية لغير الوارث من صغير أو كبير


١ - تفسير العياشى ٨٦ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال من اوصى  
 بوصية لغير الوارث من صغيرا وكبيرا بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته  
 (قد اتفق بعون الله وفضله هنا الفراغ من تلخيص)

(المجلد الثالث عشر من «وسائل الشيعة»)

(بيد اقل الطلاب مهدى بن عباس علنى)

(التبريزى المعروف بالصادق)

(غفر الله له ولوالديه)



قيمة ٣٠٠ ريال





